الجمهورية التونسية

مجلة
الالتزامات والعقود

2024

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الانتهاء من المراجعة والتحيين يوم 4 أفريل 2023

آخر مراجعة مدرجة : القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس

الهاتف : 11 42 43 71 216 ـ **فاكس** : 34 42 43 71 216 - 35 96 42 71 216

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

- **مصلحة متابعة وتحيين المجلات القانونية**
- **المصلحة التجارية** : commercial@iort.gov.tn

أمـر مؤرخ في 15 ديسمبـر 1906

(منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906)

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية (سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله) إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة. أما بعد فإنه بناء على اقتضاء المصلحة تدوين القواعد والفوائد المتعلقة بالالتزامات والعقود.

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالالتزامات والعقود جمعت في تأليف واحد باسم مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

الفصل 2.- تنقسم هذه المجلة إلى كتابين يحتوي الأول على الفصول من واحد إلى 717 وهو يتعلق بالالتزامات ويحتوي الثاني على الفصول من 718 إلى 1632 وهو يتعلق بالعقود وشبه العقود.

الفصل 3.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها في محاكمنا التونسية من تاريخ غرة جوان عام 1907 من دون أن يكون لها تأثير على الماضي.

وكتب في 28 شوال سنة 1324

وفي 15 ديسمبر عام 1906

قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية"[(1)].

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 بتاريخ 26 أوت 2005)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تمت المصادقة على إعادة تنظيم أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" وصياغتها تحت عنوان "مجلة الالتزامات والعقود" الملحقة بهذا القانون.

الفصل 2.- لا يترتب عن إعادة تنظيم مجلة الالتزامات والعقود التونسية أي تنقيح لمضمونها، أو إلغاء أو تنقيح للأحكام الخاصة المخالفة لها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2005.

مجلّـة الالتـزامـات والعـقـود

الكتــاب الأول

فيما تعمر به الذمة مطلقا

العنوان الأول

في أسـبـاب تـعـمـيـر الـذمــة

الفصل الأول.- تعمير الذمة يترتب على الاتفاقات وغيرها من التصريحات الإرادية وعن شبه العقود والجنح وشبهها.

العنوان الثاني

الباب الأول

في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها

الفصل 2.- أركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة هي :

أولا : أهلية الالتزام والإلزام.

ثانيا : التصريح بالرضاء بما ينبني عليه العقد تصريحا معتبرا.

ثالثا : أن يكون المقصود من العقد مالا معينا يجوز التعاقد عليه.

رابعا : أن يكون سبب الالتزام جائزا.

القسم الأول

في الأهليـة

الفصل 3.- كل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه.

الفصل 4.- اختلاف الأديان لا يترتب عليه فرق في أهلية التعاقد ولا فيما لغير المسلمين وعليهم من الحقوق الناشئة من الالتزامات الصحيحة.

الفصل 5 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).- الأشخاص الآتي بيانهم ليس لهم أهلية التعاقد إلا بواسطة من له النظر عليهم :

أولا : الصغير إلى أن يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة.

ثانيا : الرشيد الذي اختل شعوره بما أخرجه من الإدراك.

ثالثا : الذوات المعنوية المنزلة منزلة الصغير قانونا.

الفصل 6 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956 وبالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).- للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها والمدين المحكوم عليه بالتفليس إلى حين الحكم بختم الفلسة وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود.

الفصل 7 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956).- كل إنسان ذكرا كان أو انثى تجاوز عمره "ثماني عشرة سنة كاملة"[1] يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون.

الفصل 8 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956).- الصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما والسفيه إذا عقد عقدا بلا إذن الأب أو الولي لا يلزمه شيء من جراء ذلك وله أن يطلب فسخه على الشروط المبينة بهذا القانون لكن يصح العقد إذا أجازه الأب أو الولي على الصورة المطلوبة قانونا.

---

(1) عوّضتِ العبارة بالفصل الأول من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلّق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 9 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956).- لمن ليس له أهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما القدرة على تحسين حالهما ولو بلا مشاركة الأب أو الولي وذلك بقبول هبة أو غيرها من التبرعات التي من شأنها الزيادة في كسبهما أو إبراء ذمتهما دون أن يترتب عليهما شيء من جراء ذلك.

الفصل 10.- للولي أو المولى عليه بعد رشده القيام بفسخ ما التزم به ولو مع استعماله للحيل القاضية بحمل المتعاقد معه على اعتقاد كونه رشيدا أو مأذونا من وليه أو أنه تاجر.

لكن هذا لا يمنع بقاء المولى عليه عامر الذمة بقدر ما انتفع به من جراء العقد حسب ما هو مقرر بهذا القانون.

الفصل 11.- الصغير المأذون حكما بتعاطي التجارة أو الصناعة لا يسوغ له طلب فسخ ما التزم به من جراء تجارته إذا كان ذلك داخلا فيما أبيح له من التصرف وعلى كل حال فإن الإذن المذكور يعتبر شاملا لجميع الأعمال اللازمة لتعاطي التجارة المقصودة به.

الفصل 12.- الإذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه في كل وقت لأسباب قوية بإجازة من المحكمة بعد سماع مقال الصغير وعزل الصغير عن التجارة لا يؤثر في الأعمال التجارية التي شرع فيها وقت العزل.

الفصل 13.- إذا تمم الرشيد ما التزم به للصغير أو القاصر فهما ملزمان بقدر ما انتفعا به من جراء ذلك والمنفعة المذكورة تعتبر حاصلة إذا أنفقا المال الذي أخذاه في مصاريف لازمة أو نافعة أو كان موجودا عندهما.

الفصل 14.- من كان أهلا للتعاقد ليس له أن يحتج بعدم أهلية من عاقده.

الفصل 15 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956).- الأب المدير لكسب ابنه الصغير أو السفيه والولي وكل مدير لكسب بوجه قانوني ليس لهم أن يتصرفوا فيما هو موكول لنظرهم [بمثل بيع ومعاوضة وكراء لمدة تتجاوز ثلاثة أعوام وإنزال وشركة ومقاسمة ورهن وغير ذلك مما هو مصرح به في القانون] [1] إلا بإذن خاص من القاضي المختص ولا يعطى الإذن المذكور إلا عند الضرورة والمصلحة الواضحة للمذكور آنفا.

---

(1) [...] غير مذكور بالترجمة الفرنسية.

الفصل 16.- ما تمّمه الولي في مصلحة الصغير أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي على الصور المقررة بالقوانين تعتبر مثل الأعمال الصادرة من الرشيد المتولي مباشرة حقوقه بنفسه وهذه القاعدة لا تنسحب على ما كان من قبيل التبرع المحض فإنه باطل ولو بالإذن المطلوب قانونا كما يبطل الإقرار الحكمي بأمور لم تصدر من الولي نفسه.

الفصل 17.- ليس لولي الصغير أو المحجور عليه أن يستمر على تعاطي التجارة في حق من هو لنظره ما لم يكن مأذونا في ذلك من القاضي الذي له النظر ولا يصدر هذا الإذن إلا لمصلحة واضحة للصغير أو المحجور عليه.

القسم الثاني

في التصريح بالرضاء

الفرع الأول

في الرضاء الصادر من طرف واحد

الفصل 18.- مجرد الوعد لا يترتب عليه التزام.

الفصل 19.- الوعد بالجعل بإحدى وسائل الإشهار لمن يأتي بشيء تلف أو يتمم عملا آخر يعد مقبولا ممن يأتي بالشيء التالف أو يتمم العمل ولو مع الجهل بالوعد ويلزم الواعد إنجاز وعده.

الفصل 20.- لا يقبل الرجوع في الوعد بالجعل بعد الشروع في العمل بمقتضاه فإن ضرب لذلك أجل عد على الواعد إسقاطا لحق رجوعه فيما وعد مدة الأجل.

الفصل 21.- إذا أتم الأمر الموعود عليه أشخاص متعددون في آن واحد يقسم الجعل بينهم وإذا تفاوتوا في وقت الإتمام كان الجعل لأسبقهم تاريخا فإن اختلفوا في مقدار العمل كان لهم من الجعل بقدر عملهم فإن كان الجعل لا يقبل القسمة بيع إن أمكن بيعه وقسم ثمنه على المستحقين فإن لم تكن له قيمة في التجارة أو لا يمكن إعطاؤه إلا لواحد على ما بصريح الوعد فالمرجع حينئذ للقرعة.

الفصل 22.- إذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له.

الفرع الثاني

في الاتفـاقــات

الفصل 23.- لا يتم الاتفاق إلا بتراضي المتعاقدين على أركان العقد وعلى بقية الشروط المباحة التي جعلها المتعاقدان كركن له وما غيراه في الاتفاق إثر العقد لا يعتبر عقدا جديدا بل يلحق بالاتفاق الأصلي إلا إذا صرح بخلافه.

الفصل 24.- لا يعتبر العقد تاما إذا صرح المعاقدان بإبقاء بعض الشروط لعقد "تال"[1] فما وقع عليه الاتفاق والحالة هذه لا يترتب عليه التزام ولو وقع تحرير الشروط الأولية بالكتابة.

الفصل 25.- الاستثناءات والقيود الواقعة من أحد المتعاقدين بغير أن يعلم بها الطرف الآخر لا تنقض الاتفاق ولا تقيد شيئا من ظاهر لفظه.

الفصل 26.- الحجج الناقضة للعقود ونحوها من المكاتيب السرية لا عمل عليها إلا بين المتعاقدين وورثتهم ولا يحتج بها على الغير ما لم يعلم بها ومن يصير إليه حق من المتعاقدين أو يخلفهم بصفة خاصة يعد كالغير على معنى هذا الفصل.

الفصل 27.- إذا عرض شخص على شخص آخر حاضر بمجلسه عقدا من العقود ولم يعين له أجلا لقبوله أو رفضه فلا يترتب على ذلك شيء إن لم يقبله في الحين. وهذا الحكم يجري فيما يعرضه شخص على آخر بواسطة الهاتف.

الفصل 28.- يتم العقد بالمراسلة في وقت ومكان إجابة الطرف الآخر بالقبول والتعاقد بواسطة رسول أو غيره يتم في الوقت والجهة التي تحصل فيها الإجابة بالقبول من الطرف الآخر للرسول.

الفصل 29.- إذا كان الجواب بالقبول غير مطلوب لعارض العقد أو كان عرف التجارة لا يقتضيه تم العقد بمجرد شروع الطرف الآخر في العمل به وعدم الجواب يعتبر رضاء أيضا إذا كان الإيجاب متعلقا بمعاملة تجارية تقدم الشروع فيها بين الطرفين.

الفصل 30.- يسوغ الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في العمل بمقتضاه من الطرف الآخر.

---

(1) جاءت بالنص الأصلي : "تالي".

الفصل 31.- الجواب الموقوف على شرط أو قيد يعتبر رفضا للإيجاب مصحوبا بإيجاب آخر.

الفصل 32.- يعتبر الجواب موافقا للإيجاب إن اكتفى المجيب بقوله قبلت أو أجرى العمل بالعقد بلا شرط.

الفصل 33.- من صدر منه الإيجاب وعين أجلا لقبوله فهو ملزم للطرف الآخر إلى انقضاء الأجل فإن لم يأته الجواب بالقبول في الأجل المذكور انفك التزامه.

الفصل 34.- من صدر منه إيجاب بمراسلة بلا تحديد أجل بقي ملزما إلى الوقت المناسب لوصول الجواب إليه في مثل ذلك عادة ما لم يصرح بخلافه في الكتاب. فإن صدر الجواب بالقبول في وقته ولم يبلغه إلا بعد انقضاء الأجل الكافي لإمكان وصول الجواب إليه بالوجه القياسي فالصادر منه الإيجاب لا يلزمه شيء ويبقى الحق لمن لحقه الضرر في طلب تعويض الخسارة ممن تسبب فيها.

الفصل 35.- لا يمنع إتمام العقد وفاة من صدر منه الإيجاب أو تقييد تصرفه بعد صدور الإيجاب منه إذا حصل القبول من الطرف الآخر قبل علمه بوفاة صاحب الإيجاب أو تقييد تصرفه.

الفصل 36.- عرض الشيء للمزايدة يعتبر إيجابا يقبله آخر مزايد وباذل آخر ثمن ملزم بالوفاء به إذا رضي البائع بالثمن المبذول.

الفصل 37.- ليس لأحد إلزام غيره أو قبول التزام له إن لم يكن مأذونا في النيابة عنه بتوكيل منه أو بولاية حكمية.

الفصل 38.- يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وإن لم يعين الغير إذا كان ذلك ضمن عقد بعوض أو في تبرع بين المتعاقدين. وحينئذ ينفذ الشرط مباشرة في حق ذلك الغير ويكون له القيام به على الملتزم إلا إذا منع عليه القيام في العقد أو علق على شروط معينة وإذا اشترط شيء للغير فأعلم الذي اشترطه بعدم قبوله له فلا عمل على الشرط.

الفصل 39.- يسوغ لمن اشترط على معاقده شيئا لمنفعة الغير أن يطلب مع ذلك الغير تنفيذ الشرط إلا إذا ظهر من العقد أن التنفيذ لا يجوز طلبه إلا من ذلك الغير.

الفصل 40.- يصح التعاقد في حق الغير على شرط تصديقه فيكون حينئذ للطرف الآخر أن يسأل من تمّ التعاقد في حقّه الموافقة أو عدمها فإذا لم يعلم بموافقته في أجل مناسب غايته خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالعقد انفك التزام صاحبه.

الفصل 41.- التصديق على العقد كالتوكيل وقد يكون دلالة أي بإجراء العمل بالعقد من طرف من وقع العقد في حقه وأحكامه تجري على المصدق لزوما والتزاما من وقت انعقاد العقد ما لم يوجد شرط يخالف ذلك ولا تجري في حق الغير إلا من يوم التصديق.

الفصل 42.- يعد السكوت رضاء أو تصديقا من شخص إذا وقع التصرف في حقوقه بمحضره أو أعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في سكوته عذر معتبر.

الفرع الثالث

في عيوب الرضا

الفصل 43.- الرضاء الصادر عن غلط أو عن تغرير أو عن إكراه يقبل الإبطال.

الفصل 44.- العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الفسخ في حالتين :

أولا : إذا كان هو السبب الوحيد أو السبب الأصلي في التعاقد.

ثانيا : إذا كان مما يعذر فيه بالجهل.

الفصل 45.- الغلط في نفس الشيء يكون موجبا للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتعاقد.

الفصل 46.- الغلط في ذات أحد المتعاقدين أو في صفته لا يكون موجبا للفسخ إلا إذا كانت ذات المتعاقد معه أو صفته من الأسباب الموجبة للرضى بالعقد.

الفصل 47.- مجرد الغلط في الحساب لا يترتب عليه فسخ العقد وإنما يصلح الغلط.

الفصل 48.- إذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق أو في المتعاقد عليه فعلى القاضي أن يراعي ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله وكونه ذكرا أو أنثى.

الفصل 49.- إذا وقع الغلط من الواسطة التي اتخذها أحد الطرفين فله القيام بفسخ العقد في الصور المقررة بالفصلين 45 و46 أعلاه وهذا لا ينافي إجراء حكم القواعد العامة المتعلقة بالتقصير وحكم الفصل 457 فيما يتعلق بالتلغراف خاصة.

الفصل 50.- الإكراه هو إجبار أحد بغير حق على أن يعمل عملا لم يرتضه.

الفصل 51.- لا يكون الإكراه موجبا لفسخ العقد إلا في الصور الآتية :

– أولا : إذا كان الإكراه هو السبب الملجئ للعقد.

– ثانيا : إذا كان الإكراه من شأنه إحداث ألم ببدن المكره أو اضطراب معنوي له بال في نفسه أو خوف عليها أو على عرضه أو ماله من ضرر فادح بالنسبة لسنّه وكونه ذكرا أو أنثى ومقامه بين الناس ودرجة تأثره.

الفصل 52.- الخوف المبني على التهديد بالتقاضي لدى المحاكم أو بغير ذلك من الطرق القانونية لا يوجب الفسخ إلا إذا كان التهديد مما يؤثر في الشخص المقصود به بالنسبة لحاله حتى سلبت منه منافع بغير حق أو كان التهديد مصحوبا بأمور تقتضي الإكراه على معنى الفصل قبله.

الفصل 53.- الإكراه يوجب الفسخ وإن لم يقع من المعاقد الذي انجرت له منفعة العقد.

الفصل 54.- الإكراه يوجب فسخ العقد وإن وقع على من له قرابة قوية مع المعاقد المكره على العقد.

الفصل 55.- الخوف المترتب على الحياء لا يقتضي الفسخ إلا إذا صحبه تهديد قوي أو ضرب.

الفصل 56.- التغرير يوجب الفسخ إذا وقع من أحد الطرفين أو من نائبه أو ممن كان متواطئا معه مخاتلات أو كنايات حملت الطرف الآخر على العقد بحيث أنه لم يتم إلا بها وكذلك حكم التغرير الواقع من غير المتعاقدين إذا علمه من انتفع به.

الفصل 57.- التغرير الواقع في توابع العقد إذا لم يكن هو السبب الأصلي في التعاقد لا يوجب إلا تعويض الخسارة.

الفصل 58.- إذا وقع العقد في حال السكر المغير للشعور وجب فسخه.

الفصل 59.- أسباب فسخ العقد المبنية على حالة مرض أو ما شاكله من الحالات موكولة لنظر القاضي.

الفصل 60.- الغبن لا يفسخ العقد إلا إذا نتج عن تغرير العاقد الآخر أو نائبه أو مَن نابه في العقد عدا ما استثني بالفصل الآتي.

الفصل 61.- الغبن يفسخ العقد إذا كان المغبون صغيرا أو ليس له أهلية التصرف ولو كان العقد بحضرة وليه أو من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونا ولو لم يقع تغرير من معاقده الآخر والغبن في هذه الصورة هو ما إذا كان الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة بالعقد أكثر من الثلث.

القسم الثالث

فيما يقع التعـاقد عليـــه

الفصل 62.- لا يسوغ التعاقد إلا فيما يصح فيه التعامل من الأشياء والأعمال والحقوق المجردة فما لم تصرح القوانين بمنع التعاقد فيه يصح التعامل فيه.

الفصل 63.- المعقود عليه يجب أن يكون معينا ولو بالنوع أما مقداره وعدده فيجوز أن يكون غير معين وقت العقد بشرط إمكان تعيينه فيما بعد.

الفصل 64.- يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكن من حيث طبيعته أو من حيث القانون.

الفصل 65.- من كان يعلم حين العقد عدم إمكان المعقود عليه أو كان من حقه أن يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الآخر.ولا تلزمه الخسارة إذا كان هذا الأخير عالما بما ذكر أو كان من حقه أن يعلمه. وهذا الحكم يجري أيضا في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا كان المعقود عليه غير ممكن في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك البعض.

ثانيا : إذا كان بالعقد خيار التعيين وكان أحد الأشياء المعدة للخيار غير ممكن.

الفصل 66.- يجوز أن يكون المقصود من الالتزام شيئا مستقبلا وغير محقق عدا ما استثني في القانون.لكن لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضى المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقا.

القسم الرابع

في أسباب العقود

الفصل 67.- الالتزام المبني على غير سبب أو على سبب غير جائز لا عمل عليه. والسبب غير الجائز عبارة عما يخالف القانون أو الأخلاق الحميدة أو النظام العام.

الفصل 68.- كل التزام يحمل على سبب "ثابت جائز"[1] ولو لم يصرح به.

---

(1) يقرأ بالرجوع إلى الترجمة الفرنسية : "ثابت وجائز".

الفصل 69.- السبب المصرح به يحمل على الحقيقة إلى أن يثبت خلافه.

الفصل 70.- إذا تبين أن السبب المصرح به إنما هو في الحقيقة غير موجود أو غير جائز فعلى من يدعي أن للعقد سببا جائزا غيره أن يثبت ذلك.

الباب الثاني

في الالتزامات الناشئة مما يشاكل العقود

الفصل 71.- من اتصل بشيء أو غير ذلك من الأموال مما هو لغيره أو صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لاكتسابه فعليه رده لصاحبه.

الفصل 72.- من انتفع عن جهل بعمل غيره أو بشيء من ماله بلا وجه يبيح ذلك فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع به.

الفصل 73.- من دفع ما ليس عليه ظنا منه أنه مدين لجهل كان به من حيث الحقوق أو من حيث حقيقة الأمر له أن يسترجع ما أداه ممن اتصل به لكن لا يلزم هذا بالرد إذا مزق رسم الدين أو أبطله أو سلم في توثقة الدين أو ترك القيام على المدين الحقيقي حتى سقط حقه في القيام بمرور المدة جهلا منه بحقيقة الأمر فلم يبق للدافع والحالة هذه إلا الرجوع على المدين الحقيقي.

الفصل 74.- من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترجع ما دفعه.

الفصل 75.- يجوز استرداد ما وقع دفعه لسبب مستقبل لم يقع أو لسبب موجود قد زال.

الفصل 76.- لا يسترد ما دفع لسبب مستقبل لم يقع إذا كان الدافع عالما بأن حصول ذلك غير ممكن أو منع هو حصوله.

الفصل 77.- يجوز استرداد ما دفع لسبب يخل بالقانون أو بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة.

الفصل 78.- لا يسوغ استرداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدة أو بأمر مستحسن ليس بواجب إذا كان الدافع ممن يملك التفويت مجانا ولو دفع ظنا منه أنه يلزمه الأداء أو جهلا بسقوط الدين.

الفصل 79.- يعادل الأداء المنصوص عليه في الفصول المتقدمة إعطاء شيء مقابله أو إعطاء توثقة فيه أو إعطاء رسم اعتراف به أو حجة أخرى تقتضي إثبات وجود الالتزام أو الإبراء منه.

الفصل 80.- من اكتسب مال غيره بلا وجه عليه رده بعينه إن كان موجودا أو ترجيع قيمته حين توصله به إذا تلف أو تعيب بفعله أو بتقصيره. فإن تعمد الاستيلاء على مال غيره ضمن التلف والتعيّب ولو بأمر طارئ من وقت دخول ذلك في قبضته كما عليه أن يرد الغلة والزوائد والأرباح الحاصلة له من يوم اتصاله بذلك مع ما كان من حقه أن يحصل له لو أحسن الإدارة. لكن إذا كان اتصاله بذلك عن جهل وعدم تعمد فليس عليه إلا رد ما انتفع به من يوم القيام عليه بالدعوى.

الفصل 81 .- من اتصل بشيء بغير حق جهلا منه ثم باعه وهو على جهله فلا يلزمه إلا رد ما قبضه من الثمن أو إحالة حقوقه التي على المشتري.

الباب الثالث
في الالتزامات الناشئة من الجنح وشبه الجنح

الفصل 82.- من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك.

الفصل 83.- من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه. والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر.

الفصل 84.- المسؤولية المقررة بالفصلين أعلاه تنسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها كسلطة عمومية وعلى الإدارات البلدية وغيرها من الإدارات العمومية فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر من نوابها أو مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به مع بقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكر في خاصة ذاتهم.

الفصل 85.- إذا تسبب موظّف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره مضرة حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمدا أو خطأ فاحشا منه فهو ملزم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطؤه(*) لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على الموظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه.وحكم هذا الفصل لا ينسحب على العدول المنتصبين للإشهاد حيث أنّ المرجع فيما لهم وعليهم أحكام إجارة العمل.

(*) وردت بالرائد الرسمي : "خطأه".

الفصل 86.- إذا أخل مأمور قضائي بمأموريته فهو مسؤول بالخسارة لمن لحقه الضرر من ذلك كلما اقتضت الأحكام الجزائية مؤاخذته.

الفصل 87.- من أذاع على طريق صحف الأخبار أو على طريق آخر أو أكد ما هو مخالف للحقيقة ومن شأنه أن يخل باعتبار من أذيع عليه ذلك أو بشرفه أو بمصالحه سواء كان شخصا أو جماعة فعليه ضمان ما ينشأ عن فعله من الضرر إذا علم أو كان من شأنه أن يعلم أن ما نسبه لغيره ليس بصحيح كل ذلك مع ما تقتضيه الأحكام الجزائية.

وهذا الحكم يجري على من قذف غيره بقول أو فعل أو كتاب إذا اعتبر قذفه جنحة على مقتضى الأحكام الجزائية[1].

ويجري هذا الحكم على من طبع ما فيه افتراء على الغير أو فضيحته أو قذفه وذلك بالخيار بين من كتب ومن طبع.

والقيام بهذه الدعوى يسقط بمضي خمسة أشهر كاملة من يوم وقوع الفعل أو من تاريخ آخر أعمال المطالبة فإن وقع الطعن المذكور بلا نشر ولا إشهار سقط حق القيام به بعد مضي خمسة أشهر من يوم وصول العلم به لمن لحقه الضرر.

الفصل 88.- من أخبر في حق غيره بما لا وجود له وهو معتقد لصحة ذلك دون تقصير فاحش أو خطأ فادح لا تترتب عليه مسؤولية لمن تعلق به الخبر في إحدى الصورتين الآتيتين :

أولا : إن كان للمخبر أو لمن بلغه الخبر مصلحة جائزة في الاستخبار.

ثانيا : إن كان للمخبر معاملة تجارية أو واجب قانوني ألجأه إلى الإخبار بما في علمه.

الفصل 89.- مجرد الإشارة والتوصية لا تترتب عليهما عهدة على من صدرتا منه إلا في الأحوال الآتية :

أولا : إذا قصد بإشارته خديعة خصم المستشير.

ثانيا : إذا تداخل في قضية بمقتضى خطته وأخطأ خطأ جسيما لا يصدر من مثله ونشأ عن ذلك ضرر للخصم الآخر.

ثالثا : إذا ضمن نتيجة القضية.

---

(1) نجد بالترجمة الفرنسية إضافة إلى الأحكام الجزائية : "وقانون الصحافة".

الفصل 90.- يسوغ القيام بالخسارة والمطالبة لدى المحاكم الجزائية وإزالة ما أحدث في الصورتين الآتيتين :

أولا: إذا جعل إنسان على أشياء مصنوعة أو على منتوجات صناعية أو فلاحية شيئا من الأسماء أو من العلامات والعناوين والطوابع والأختام المنسوبة لغير أصحاب تلك المصنوعات والمنتوجات سواء كان ذلك بزيادة أو بنقص أو بتغيير آخر في تلك الدلالات أو نسب تلك البضائع لمكان غير مكان صنعها أو إنتاجها.

ثانيا : إذا جعل إنسان بغير إذن اسما أو علامة معمل أو عنوانا أو غيرها من العلامات المميزة للصانع الذي اشترى منه المنتوجات إذا كانت غير مميزة بذلك من صاحبها وقت البيع.

الفصل **91.-** يجري على التاجر والوكيل بالعمولة والبائع ما رتبه القانون من الضمان المالي إذا عرضوا للبيع أو روجوا أمتعة موسومة بأسماء منتحلة أو مغيرة وكانوا على علم بذلك وليس لهم والحالة هذه الرجوع على من باع لهم تلك الأمتعة أو كلفهم ببيعها.

الفصل 92.- يسوغ القيام بالخسارة مع المطالبة لدى المحاكم الجزائية فيما إذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديعة كما في الصور الآتية :

أولا : إذا استعمل إنسان اسما أو علامة يشتبهان غيرهما مما هو دال على دار أو معمل آخر قد عرفا أو جهة قد حصل لها صيت تغريرا للعموم ومغالطة في اسم الصانع ومكان الصنع.

ثانيا : إذا استعمل إنسان علامة أو صورة أو كتابة أو لوحا أو غير ذلك من الرموز المتحدة في الذات والهيئة مع ما هو مستعمل قانونا عند تاجر أو صانع آخر أو في دار صناعة أخرى وكانت تجارتهما في أصناف متشابهة وفي جهة واحدة لجلب الزبائن له وإعراضهم عن الآخر.

ثالثا : من أضاف إلى اسم أمتعة بعض كلمات كصنعها فلان أو كمصنوعة على مقتضى تركيب فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات لتغرير الناس في حقيقة أصل المتاع أو نوعه.

رابعا : إذا أشاع إنسان بإعلانات وغيرها من طرق الإشهار ليحمل الناس على الاعتقاد بأنه تولى حقوق دار تجارة أو دار صناعة معروفة أو صار نائبا عنها.

الفصل 93 (نقح بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين وغيرهم من عليلي العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت إحدى الحالات التالية :

ـ أنه راقبهم كل المراقبة اللازمة.

ـ أنه كان يجهل الحالة الخطرة للمصاب.

ـ أن الحادث وقع بسبب خطإ من المتضرر نفسه.

وينسحب الحكم المذكور على من تعهد في عقد بمراقبة المذكورين بهذا الفصل وحفظهم.

الفصل 93 مكرر (أضيف بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما.

ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما :

ـ أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة.

ـ أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه.

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على الحاضن.

وفي صورة وفاة الأبوين أو فقدانهما الأهلية يكون الكافل مسؤولا عن الفعل الضار الصادر عن الطفل ما لم يثبت :

ـ أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة.

ـ أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه.

وأصحاب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن متدربيهم وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم.

وتنتفي المسؤولية المذكورة إذا أثبت أصحاب الصنائع :

ـ أنهم راقبوا الطفل كل المراقبة اللازمة.

ـ أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه.

أما المعلمون فإن الغلطة أو الغفلة أو الإهمال المستند عليها ضدهم بصفة كونهم تسببوا في الضرر يجب على المدعي إثباتها وقت المرافعة طبق القانون العام.

الفصل 94.- كل من كان في حفظه حيوان يضمن ما ينشأ من ضرره ولو وقع منه بعد أن انفلت أو ضل ما لم يثبت أحد الأمرين :

أولا : إما أنه اتخذ الوسائل اللازمة لحراسته أو لتدارك ضرره.

ثانيا : و إما أنّ الضرر حصل بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب فعل من لحقه الضرر.

الفصل 95.- مالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها لا يضمن ضرر الحيوانات الموجودة في أرضه سواء كانت ضارية أو أهلية إن لم يكن سعى في جلبها أو في بقائها بالمكان لكنه يضمن في صورتين :

أولا : إن كان في أرضه مأوى للحيوان أو غابة أو بيوت نحل أو زريبة لتربية أو حفظ بعض حيوانات معدة للتجارة أو للصيد أو للأكل.

ثانيا : إن كانت أرضه معدة للصيد خاصة.

الفصل 96.- على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا أثبت ما يأتي :

أولا : أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

ثانيا : أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

الفصل 97.- مالك ربع أو بناء مطلقا عليه ضمان الضرر الناشئ من انهدامه أو سقوط بعضه لقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو لخلل في بنائه وهذا الحكم يجري في سقوط ما كان تابعا للبناء كالأشجار والمعدات اللاحقة بالأبنية وغيرها مما يلحق بالأصل بحكم التبعية وإذا كانت الأرض لمالك والأنقاض لغيره فمالك الأنقاض هو المطلوب بالضرر. وإذا كان القيام بحفظ البناء على شخص آخر دون المالك بموجب عقد أو غيره من الحقوق كالاستغلال فالضمان عليه. وإن كان في الملك نزاع فالضمان على من كان بيده.غير أن القيام بتعويض الضرر في الأحوال المقررة آنفا لا يقبل إلا بعد التنبيه على مالك العقار وإنذاره عند وجود خطر ظاهر.

الفصل 98.- إذا توقع صاحب محل انهدام بناء مجاور له أو سقوط بعضه وكان تخوفه مبنيا على أسباب معتبرة فله أن يلزم مالك البناء أو من وجب عليه حفظه على مقتضى الفصل 97 أن يتخذ الوسائل اللازمة لمنع الضرر.

الفصل 99.- للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المكدرة لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام.

الفصل 100.- ليس للأجوار القيام بإزالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداخن وما اشبهه من المضار التي لا محيص عنها إذا لم تتجاوز الحد الاعتيادي.

الفصل 101.- الحكم الصادر من محكمة جزائية بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة وهذا الحكم يجري في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو لصدور عفو عام.

الفصل 102.- إذا كان إنسان على حالة سكر وارتكب جنحة أو شبهها فإنها لا تمنع القيام بالخسارة الناشئة عن فعله إذا كان سكره اختياريا فإذا كان غير اختياري فلا عهدة مالية عليه وعليه الإثبات.

الفصل 103.- من فعل ما يقتضيه حقه بدون قصد الإضرار بالغير فلا عهدة مالية عليه فإذا كان هناك ضرر فادح ممكن اجتنابه أو إزالته بلا خسارة على صاحب الحق ولم يفعل فعليه العهدة المالية.

الفصل 104.- لا ضمان على من اضطر إلى الدفاع الشرعي كما لا ضمان بمضرة حصلت بأمر طارئ أو قوة قاهرة إذا لم يكن هناك خطأ ينسب للمدعى عليه قبل وقوع الحادثة أو في أثنائها.

والدفاع الشرعي هو حالة من التجأ إلى دفع صولة صائل أراد التعدي على النفس أو المال سواء كان ذلك للمدافع أو لغيره.

الفصل 105.- لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه.

فإذا كان للصغير درجة من التمييز تمكنه من معرفة العواقب وجبت عليه العهدة.

الفصل 106.- على الصم البكم ومن بعقولهم خبال ضمان ما يصدر منهم إذا كانت لهم درجة من التمييز يدركون بها عواقب فعلهم.

الفصل 107.- الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ.

الفصل 108.- إذا حدث ضرر من أشخاص متعددين معا فعليهم ضمانه بالخيار ولا فرق بين المباشر للفعل والمتواطي والمحرّض.

الفصل 109.- حكم الفصل 108 يجري فيما إذا وجب ضمان الضرر على عدة أشخاص وتعذر تعيين الفاعل لذلك أو قدر ما ينسب لكل منهم في إحداث الضرر.

الفصل 110 إلى الفصل 113 (ألغيت بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية).

الفصل 114.- إذا كانت هناك جنحة أو شبهها كان على الخلف من الالتزام مثل ما كان على السلف.

والوارث إذا علم عيوب تملك مورثه للمخلف لزمه مثله ما نشأ عن أمر طارئ أو قوة قاهرة مع رد استغلال ما ورثه من يوم اتصاله به.

الفصل 115.- يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمتضرّر بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر.

العنوان الثالث

فيما يتغير به الالتزام

الباب الأول

في الشـــرط

الفصل 116.- الشرط تصريح بمراد المتعاقدين وبموجبه يعلق وجود الالتزام أو انقضاؤه بأمر مستقبل غير متحقق الوجود. والأمر المتحقق الوجود وقت التعاقد أو قبله لا يعد شرطا ولو جهل المتعاقدان وجوده.

الفصل 117.- كل شرط تعلق بمحـال أو بمـا يخالف الأخلاق الحميدة أو القانون فإنه باطل وبه يبطل العقد ولا ينقلب إلى الصحة لو صار ذلك الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 118.- كل شرط من شأنه أن يمنع أو يقيد على إنسان تعاطي ما له من الحقوق البشرية كحق التزوج ومباشرة حقوقه المدنية فإنه باطل وبه يبطل العقد ولا يجري هذا الحكم فيما إذا تعهد إنسان بعدم تعاطي تجارة أو صناعة معلومة في جهة أو مدة معينة.

الفصل 119.- كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل وبه يبطل العقد وقد يصح هذا العقد إذا رضي الخصم رضاء صريحا بترك القيام بهذا الشرط.

الفصل 120.- لا يصح الشرط الذي لا فائدة فيه لمشترطه أو لغيره أو بالنسبة لموضوع العقد.

الفصل 121.- يبطل الالتزام إذا كان وجوده موقوفا على مجرد رضاء الملتزم ولكل من المتعاقدين أن يبقي لنفسه الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة وهذا الشرط لا يصح في الهبة والإقرار بالدين والإبراء منه.

الفصل 122.- إذا لم يعين أجل في الصورة المتقدمة فإن لكل من المتعاقدين إلزام الآخر بالتصريح بما استقر عليه رأيه في مدة معقولة.

الفصل 123.- إذا انقضى الأجل ولم يصرح العاقد بأنه يريد الفسخ صار العقد باتا من تاريخه.

وبعكس ذلك إذا صرح العاقد بالفسخ صار العقد كأن لم يكن.

الفصل 124.- إذا توفي من له خيار الفسخ قبل انقضاء الأجل انتقل الخيار لورثته في الإمضاء والفسخ فيما بقي من الأجل لمورثهم فإن اختلفوا فليس لمن أراد الإمضاء أن يجبر بقية الورثة عليه لكن لهم قبوله كله لخاصة أنفسهم.

الفصل 125.- إذا أبقى العاقد لنفسه الخيار فأصابه جنون أو غيره من الأسباب الموجبة للتحجير فللمحكمة أن تُعيّن مقدما مخصوصا إذا طلب ذلك منها المعاقد الآخر أو غيره ممن له مصلحة وللمقدم حينئذ الإمضاء أو الفسخ بعد إذن من القاضي المختص حسبما تقتضيه مصلحة المحجور عليه.

وإذا رفعت يد العاقد بموجب التفليس فأمين الفلسة هو الذي يقدم قانونا على الإمضاء والفسخ. **(نقحت بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).**

الفصل 126.- إذا كان الالتزام موقوفا على شرط وقوع حادثة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى انقضاء الأجل انعدم الشرط وليس للمحكمة حينئذ أن تمدَّ في الأجل المذكور.

فإذا لم يعين نفذ الشرط بوقوع الحادثة فلا يحكم بانعدام الشرط إلا إذا حصل الجزم بعدم وقوع الحادثة في المستقبل.

الفصل 127.- إذا كان الالتزام الجائز موقوفا على عدم وقوع حادثة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى انقضاء الأجل اعتبر الشرط حاصلا ويعتبر كذلك أن الشرط قد حصل إذا صار من اليقين ولو قبل الأجل أن الحادثة لا تقع. فإذا لم يعين أجل لذلك فلا يحكم بحصول الشرط إلا إذا صار من اليقين أن الحادثة لا تقع.

الفصل 128.- يعد الشرط منعدما إذا كان الوفاء به متوقفا على مشاركة الغير وامتنع ذلك الغير عنها أو على إجراء عمل من الملتزم له ولم يحصل منه ذلك ولو لعائق لا قدرة له على دفعه.

الفصل 129.- إذا كان الالتزام معلقا على شرط مؤخر فتلف أو تعيب المعقود عليه قبل حصول الشرط فالعمل بالأصول الآتية وهي :

أولا : إذا هلك المعقود عليه كله بدون فعل المدين أو تقصيره فحصول الشرط لا يترتب عليه شيء ويصير الالتزام منعدما كأن لم يكن.

ثانيا : إذا تعيب المعقود عليه أو صار على حالة تنقص من قيمته بدون فعل المدين أو تقصيره فعلى الدائن قبوله على ما هو عليه دون تنقيص في الثمن.

ثالثا : إذا هلك الشيء بتمامه بفعل المدين أو بتقصيره فللدائن مطالبته بالخسارة.

رابعا : إذا تعيب المعقود عليه أو نقصت قيمته بفعل المدين أو بتقصيره فالدائن مخير إن شاء أخذ الشيء على ما هو عليه وإن شاء فسخ العقد مع بقاء الحق له في طلب الخسارة في الصورتين.

كل ذلك ما لم يكن في العقد ما يخالفه.

الفصل 130.- الشرط الفاسخ لا يوقف إجراء الالتزام وإنما يوجب على صاحب الدين رد ما قبضه عند حصول الشرط فإن عجز عن رده لسبب يوجب ضمانه فإنه يلزم بتعويض الخسارة ولا يلزم برد غلته وما زاد فيه فإن اشترط الرد المذكور كان الشرط باطلا لا عمل عليه.

الفصل 131.- يعتبر الشرط حاصلا إذا منع الملتزم حصوله تعديا منه أو كان مماطلا في الوفاء به.

الفصل 132.- حصول الشرط لا يترتب عليه شيء إذا كان ذلك بتغرير ممن له مصلحة في حصول الشرط.

الفصل 133.- إذا حصل الشرط استند عمله إلى يوم الالتزام إن تبين من اتفاق المتعاقدين أو من نوع الالتزام ما يدل على أن المراد من الشرط عمله من ذلك اليوم.

الفصل 134.- ليس لمن التزم بشيء على شرط تعليق أن يجري قبل حصوله أي عمل يمنع الدائن أو يصعب عليه ممارسة حقوقه عند إتمام الشرط.

فإذا تم شرط التعليق بطل ما أجراه الملتزم في أثناء المدة مما من شأنه أن يضر بالدائن وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة للغير عن حسن نيّة.

وقاعدة هذا الفصل تجري على الالتزامات الواقعة على شرط الفسخ تجاه الأعمال التي يجريها من كانت حقوقه مفسوخة بحدوث الشرط وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير عن حسن نيّة.

الفصل 135.- للدائن أن يحتاط قبل حصول الشرط باتخاذ الوسائل الحافظة لحقه ولو بطلب عقلة مال المدين إذا كان هناك خطر ملم.

الباب الثاني

فـــي الأجـــل

الفصل 136.- إذا كان الالتزام غير مقيد بأجل أجري حالا إلا إذا كان الأجل معتبرا في طبيعة الالتزام أو في كيفية إجرائه أو في محله فعند ذلك يعين القاضي الأجل.

الفصل 137 (نقح بالأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1922).- ليس للقاضي أن يضرب أجلا لعاقـد أو يمهلـه على وجـه الفضـل إذا لـم يكن بمقتضى العقد أو القانون.

وليس له أن يمد في الأجل الذي حدده العقد أو القانون ما لم يكن مأذونا في ذلك من القانون.

غير أنه فيما عدا استخلاص دين للدولة أو للبلدية أو دين راجع لمؤسسة عمومية يمكن إعطاء أجل معقول لتنفيذ الحكم مع اتخاذ الاحتياطات الكبرى وعدم وقوع ضرر فادح للدائن وذلك عندما يبين المدين أن الأجل المذكور يسهل له الخلاص حيث يمكـن اقتراض مال تحت شروط أحسن من القديمـة أو عندما يتبين أن عدم التنفيذ سببه خارج عن إرادته.

وهذا الأجل لا يمكن أن يفوق عاما واحدا ولا يمكن تجديده.

وللقاضي أن يرخص للمدين أن يـؤدي دينه بدفعات متوالية.

ويجب أن يبيّن الحكم سبب إعطاء الأجل الذي يبتدئ يوم الإعلام بالحكم.

وتنسحب أحكام الفصل 149 من هذا القانون على الأجل المعطى من القاضي.

الفصل 138.- إذا كان أجل تنفيذ العقد مفوضا لاختيار المدين أو مرتبطا بإتمام أمر موكول لاختياره فالعقد باطل.

الفصل 139.- يبتدئ الأجل من تاريخ العقد ما لم يعين له العاقدان أو القانون تاريخا آخر ويبتدئ في الالتزامات الناشئة عن جنحة أو شبهها من وقت صدور الحكم الذي قدّر به التعويض الواجب على المحكوم عليه.

الفصل 140.- يوم ابتداء عد مدة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدر بالأيام فإنه يتم عند تمام اليوم الأخير منه.

الفصل 141.- إذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة و خمسة و ستين يوما كاملة.

الفصل 142.- غرة الشهر هي أول يوم منه ومنتصفه الخامس عشر منه وآخره اليوم الأخير منه.

الفصل 143.- إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد.

الفصل 144.- عمل أجل التوقيف كعمل شرط التوقيف وعمل أجل الفسخ كعمل شرط الفسخ.

الفصل 145.- الأجل يعتبر شرطا في منفعة المدين وبناء على ذلك يسوغ له أن يعجل بوفاء ما تعهد به إن كان مسكوكا ولم يكن في ذلك مضرة لصاحب الدين وأما إذا كان المتعهد به غير مسكوك فلا يلزم صاحب الدين قبول الوفاء قبل الأجل إلا برضاه ما لم يكن هناك ما يخالف ذلك في العقد أو القانون.

الفصل 146.- لا يسوغ للمدين استرداد الدين المدفوع منه قبل حلول أجله ولو جهل عند الدفع وجود الأجل.

الفصل 147.- إذا قضى المدين دينه قبل الحلول فحكم ببطلان الأداء أو بفساده ورد المال المقبوض عاد الدين لأصله وعاد الأجل فيما بقي منه.

الفصل 148.- لصاحب الدين المؤجل صيانة حقوقه بجميع الأوجه القانونية ولو قبل حلول الأجل وله أيضا أن يطلب ضامنا أو غيره من وجوه التوثقة أو أن يطلب عقلة مال مدينه إذا كانت له أسباب معتبرة بتوقع عسر مدينه أو هروبه.

الفصل 149.- يحلّ الدين المؤجل إذا أعلن فلس المدين أو نقص بفعله شيء من الضمانات الخاصة التي كان أعطاها في العقد أو لم يعط ما وعد به منها وهذا الحكم يجري أيضا فيما إذا قصد الغرر وأخفى حقا أو امتيازا موظفا من قبل على الضمانات المعطاة منه.

فإن اعترى الضمانات المذكورة نقص من غير إرادته فإنه لا يوجب سقوط حقه في الأجل لكن يجوز حينئذ لصاحب الدين إما أن يطلب ضمانات إضافية أو تنفيذ العقد حالا إن لم يتيسر ذلك.

الفصل 150.- جميع التزامات المدين ولو لم يحلّ أجلها تعتبر حالة عند موته حقيقة أو حكما.

الباب الثالث

فـي خيــار التعييـــن

الفصل 151.- خيار التعيين يكون لأحد الطرفين أو لهما معا في مدة معينة وإذا لم يعين من له الخيار بطل العقد.

الفصل 152.- يتم الخيار بالتصريح بالمختار للمعاقد وعند ذلك يعتبر العقد كأنه لم يكن مبنيا من أصله إلا على الأمر المختار.

الفصل 153.- إذا كان الخيار دوريا بأن يتكرر في آجال محدّدة فإن ما وقع عليه الاختيار مرة لا يمنع وقوعه على شيء آخر مرة أخرى ما لم ينص العقد على خلافه.

الفصل 154.- إذا كان من له الخيار مماطلا في التصريح بما اختاره فلمعاقده أن يطلب من المحكمة أن تعين له أجلا معقولا للتصريح بمراده فإذا انقضى الأجل ولم يعين صاحب الدين ما اختاره انتقل الخيار للمدين.

الفصل 155.- إذا مات العاقد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إفلاس صار الخيار لأمين الفلسة. **(نقحت بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).**

فإن لم يقع اتفاق بين ورثته أو دائنيه جاز لمعاقده أن يطلب تأجيلهم على بيان ما يختارونه فإذا انقضى الأجل ولم يختاروا انتقل الخيار إليه.

الفصل 156.- تبرأ ذمة المدين بأداء أحد الأمرين الملتزم بهما لكن ليس له أن يلزم دائنه بقبول جزء من أحد الأمرين وجزء من الآخر وكذلك صاحب الدين ليس له حق إلا في أحد الأمرين في تمامه ولا يسوغ له أن يلزم المدين بأداء جزء من أحدهما وجزء من الآخر.

الفصل 157.- إذا صار إجراء إحدى الكيفيات المعينة لتنفيذ العقد غير ممكن أو غير جائز أو كان كذلك من أول الأمر فلصاحب الدين أن يختار إحدى الطرق الأخرى أو يطلب فسخ العقد.

الفصل 158.- ينقضي الالتزام بأحد الأمرين إذا صار إجراء كليهما غير ممكن بلا تقصير من المدين وقبل إنذاره بالوفاء.

الفصل 159.- إذا صار إجراء كلا الأمرين المذكورين في العقد غير ممكن بتقصير من المدين أو بعد إنذاره بالوفاء فعليه أداء قيمة أحدهما حسب اختيار صاحب الدين.

الفصل 160.- إذا كان الخيار لصاحب الدين وصار إجراء أحد الأمرين المعينين في العقد غير ممكن بتقصير من المدين أو بعد مماطلته فلصاحب الدين أن يطلب إما إجراء الأمر الآخر الذي بقي ممكنا و إما قيمة ما لم يمكن إجراؤه.

الفصل 161.- إذا صار أحد الأمرين الواقع بهما الالتزام غير ممكن بتقصير صاحب الدين اعتبر كأنه اختاره وليس له حينئذ أن يطلب الوفاء بالآخر.

الفصل 162.- إذا صار الأمران الملتزم بهما غير ممكنين لتقصير من صاحب الدين فعليه للمدين قيمة ما تعذر الوفاء به أخيرا فإذا صار الأمران غير ممكنين في آن واحد لزم الدائن نصف قيمة كل منهما.

الباب الرابع

في الالتزامات التضامنية

الفرع الأول

في التضامن بين الدائنين

الفصل 163.- الخيار بين الدائنين لا يحمل على الظن وإنما ينبني على نفس العقد أو القانون أو على مقتضى طبيعة القضية حتما.

لكن إذا اشترط عدة أشخاص معا أمرا واحدا في عقد واحد حملوا على الاشتراك بالخيار إلا إذا كان خلاف ذلك مصرحا به أو ناتجا من طبيعة القضية.

الفصل 164.- يحصل الخيار بين الدائنين فيما إذا كان لكل منهم أن يقبض جميع الدين ولم يكن على المدين أن يؤديه إلا مرة واحدة لدائن واحد وقد يحصل الخيار بين الدائنين ولو اختلفت ديونهم بأن كان بعضها مقيدا بشرط أو أجل والأخرى مجردة.

الفصل 165.- الدين المشترك فيه بالخيار ينقضي في حق جميع الدائنين إذا حصل مع أحدهم أداء الدين أو التصيير به أو تأمينه أو المقاصة فيه أو تجديده.

وإذا دفع المدين لأحدهم حصته اعتبر خالصا مع الباقين بقدر تلك الحصة.

الفصل 166.- إسقاط الدين من أحد الدائنين المشتركين لا يحتج به على الباقين إلا بقدر مناب الدائن المسقط.

واختلاط ذمة أحد الدائنين المشتركين بالخيار بذمة المدين لا ينقضي به الالتزام إلا في حق صاحب الدين المذكور.

الفصل 167.- لا حجة لبقية الدائنين المشتركين بالخيار ولا عليهم فيما إذا وقع شيء مما يأتي مع أحدهم:

أولا : إذا وجه أحدهم اليمين على المدين.

ثانيا : إذا صدر حكم لا رجوع فيه بين أحدهم وبين المدين.

كل ذلك ما لم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما ينافيه.

الفصل 168.- سقوط حق قيام أحد الدائنين المشتركين بالخيار بمضي المدة المحددة لا يكون حجة على بقية الدائنين كما لا يضرهم تقصيره أو مطله.

الفصل 169.- إذا انتفع أحد الدائنين المشتركين بالخيار بالأعمال التي تقطع مدة سقوط حق القيام انتفع بذلك الباقون.

الفصل 170.- الصلح الواقع بين المدين وأحد الدائنين المشتركين بالخيار ينتفع به بقية الدائنين إذا تضمن الاعتراف بالدين أو بالحق ولا يحتج به عليهم إذا أفاد الإبراء من الدين أو التثقيل عليهم إلا إذا رضوا به.

الفصل 171.- إذا أجل أحد الدائنين المشتركين بالخيار المدين فلا يحتج بذلك الأجل على بقية الدائنين إلا إذا ظهر من القضية أو من شروط العقد ما يخالف ذلك.

الفصل 172.- ما قبضه كل من أصحاب الدين المشتركين على وجه الوفاء أو الصلح يشترك فيه مع الباقين كل بقدر حصته وإذا أخذ أحد الدائنين ضامنا أو حوالة في نصيبه من الدين كان لبقية الدائنين أن يشاركوه فيما يقبضه ما لم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما يخالف ذلك.

الفصل 173.- إذا قبض أحد الدائنين المشتركين بالخيار حصته من الدين وتلفت في يده بسبب تقصيره فإنه يضمن حصص بقية الدائنين مما قبضه وإن تلفت بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة بلا تعد منه فلا ضمان عليه.

الفرع الثـاني

في التضامن بين المدينين

الفصل 174.- التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وإنما يثبت بصريح العقد أو القانون أو بكونه من ضروريات القضية.

الفصل 175.- يحصل التضامن قانونا فيما يلتزم به التجار لبعضهم في معاملة تجارية إلا إذا صرح العقد أو القانون بخلافه.

الفصل 176.- يحصل التضامن بين المدينين إذا كان جميع الدين واجبا على كل منهم وكان لصاحب الدين إلزام كل منهم بالوفاء بجميع الدين أو ببعضه لكن ليس له ذلك إلا مرة واحدة.

الفصل 177.- يحصل التضامن في الالتزام ولو اختلف فيه المدينون ككون التزام أحدهم مؤجلا أو معلقا على شرط والالتزام الآخر عاريا عن ذلك وعدم أهلية أحد المدينين لا يفسد ما عقده الآخرون.

الفصل 178.- لكل من المدينين المتضامنين أن يعارض بالأوجه الخاصة بذاته كما يعارض بما هو مشترك بينهم وليس له أن يعارض بما هو خاص بذات بعضهم.

الفصل 179.- وفاء الدين من أحد المدينين أو التصبير به أو تأمينه أو المقاصة به يبرئ ذمة الملتزمين معه في الدين.

الفصل 180.- إمهال الدائن أحد المدينين المتضامنين ينسحب على الباقين منهم.

الفصل 181.- إذا وقع تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين برئت ذمة الباقين إلا إذا رضوا بالالتزام الجديد لكن إذا اشترط الدائن رضاء بقية المدينين وامتنعوا منه لم ينقض الالتزام الأول.

الفصل 182.- ما حصل فيه الإسقاط من الدائن لأحد المدينين المتضامنين يسقط من جملة الدين الذي عليهم ما لم يصرح الدائن بأنه لم يقصد إلا إعفاء المدين في حصته وحينئذ ليس لبقية المدينين حق في القيام على المستفيد من الإسقاط إلا بطلب منابه من حصة العاجز منهم عن الأداء.

الفصل 183.- إن رضي صاحب الدين بإفراز مناب أحد المدينين فهو باق على حقه في مطالبة الباقين بجميع الدين إلا إذا كان هناك شرط يخالفه.

الفصل 184.- الصلح الواقع بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين ينسحب عليهم جميعا إذا تضمن إسقاط الدين أو غير ذلك من أوجه الخلاص ولا يمضي عليهم إلا برضاهم إذا ترتب عليهم منه التزام أو شروط مثقلة.

الفصل 185.- اختلاط ذمة الدائن واحد المدينين المتضامنين لا ينقضي به الالتزام إلا بقدر حصة ذلك المدين.

الفصل 186.- مطالبة الدائن أحد المدينين المتضامنين لا تنسحب على الباقين منهم ولا تمنعه من إجراء مثل ذلك معهم.

وتوقيف مرور مدة سقوط الدعوى وانقطاعها في حق أحدهم لا ينسحب حكمها على الباقين منهم وسقوط الطلب عن أحدهم بمضي المدة لا يكون حجة في سقوط الطلب عنهم.

الفصل 187.- تقصير أحد المدينين المتضامنين أو مطله لا يضر باقيهم وسقوط حقه في الأجل في الصورة المقررة في الفصل 149 لا يمضي إلا عليه والحكم الذي لا رجوع فيه لا يتعلق إلا بالمدين الذي انتصب خصما سواء كان له أو عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما ينافيه.

الفصل 188.- يجري العمل فيما بين المدينين بما تقرر في أحكام الوكالة والكفالة.

الفصل 189.- التزام المدينين بالخيار لصاحب الدين ينقسم فيما بينهم.

فإذا دفع أحدهم كامل الدين أو قاصص به صاحب الدين فليس له الرجوع على الباقين إلا بقدر مناب كل منهم في الدين وإذا عجز أحدهم عن الوفاء أو تغيب عن تراب الجمهورية وزع منابه على القادر من الحاضرين ولهم الرجوع بما دفعوه على من لم يؤد ما عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد شرط ينافيه.

الفصل 190.- إذا كان التزام المدينين بالخيار في معاملة تخص أحدهم فهو المطلوب لهم بجميع الدين وهم لا يعتبرون بالنسبة إليه إلا كالكفلاء.

الباب الخامس

في الالتزامات التي تقبل القسمة والتي لا تقبلها

الفرع الأول

في الالتزامات التـي لا تقبـل القـسمة

الفصل 191.- الالتزام لا يقبل القسمة في الصورتين الآتيتين :

أولا: إذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من طبيعة الملتزم به بأن كان شيئا أو فعلا لا يقبل القسمة حسا أو معنى.

ثانيا: إذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من العقد أو القانون بأن اقتضى أحدهما أن الالتزام لا يجري في البعض دون الكل.

الفصل 192.- إذا التزم عدة أشخاص بشيء لا يقبل القسمة فعلى كل منهم الوفاء بجميعه وكذلك مخلف من التزم بشيء مثل ذلك.

الفصل 193.- إذا كان لعدة أشخاص حق في التزام لا يقبل القسمة ولم يكن بينهم اشتراك فيه فليس للمدين أن يدفع شيئا إلا لجميعهم معا وليس لكل منهم أن يطلب الوفاء إلا بالنيابة عن الكل وبإذنهم. لكن له أن يطلب في حقهم تأمين الشيء الملتزم به إن أمكن وإلا حجزه تحت يد من تكلّفه المحكمة بذلك.

الفصل 194.- إذا طولب أحد الورثة أو أحد المدينين المشتركين بجميع الملتزم به فله أن يطلب أجلا لمطالبة من معه بالدخول في الدعوى حتى لا يصدر عليه وحده حكم بالوفاء بجميع الدين. لكن إذا كان من شأن الدين أن لا يدفعه إلا المطلوب ساغ حينئذ الحكم عليه وحده وهو يرجع على من معه كلّ فيما يخص منابه عملا بما تقرر بالفصل 189 أعلاه.

الفصل 195.- إذا وقع من أحد أصحاب الدين الذي لا يقبل القسمة قطع في مدة سقوط الدعوى انتفع بذلك من معه وكذلك إذا وقع إزاء أحد المدينين قطع في مدة سقوط القيام عليهم انسحب ذلك على جميعهم.

الفرع الثاني

في الالتزامات القابلة للقسمة

الفصل 196.- يوفى بالالتزام القابل للقسمة بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة كما بالفصل 255.

ولا اعتبار لقابلية القسمة إلا بالنسبة إلى المشتركين في الالتزام الذين ليس لهم أن يطلبوا خلاص دين يقبل القسمة إلا بقدر منابهم.

وتجري هذه القاعدة على الورثة أي أنه ليس لهم أن يطلبوا ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدر منابهم فيما على مورثهم.

الفصل 197.- إذا كان على أشخاص دين مشترك يقبل القسمة فإن قابلية انقسامه لا تعتبر في الصور الآتية:

أولا: إذا كان موضوع الدين شيئا معينا موجودا بيد أحد المدينين.

ثانيا: إذا عين أحد المدينين برسم الدين أو بعقد بعده لإجراء الالتزام وحده.

ففي الصورتين يطالب المدين الذي بيده الشيء المعين أو المكلف بتنفيذ العقد كما يطالب كل مدين بالكل وله الرجوع على من معه من المدينين إذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل 198.- إذا وقع قطع في مدة سقوط الدعوى على المدين الجائز مطالبته بجميع الدين على نحو ما ذكر بالفصل المتقدم انسحب أثر ذلك على بقية المدينين المشتركين.

العنوان الرابع

في انتقال الالتزامات

الباب الأول

في الانتقال مطلقا

الفصل 199.- يجوز انتقال حق أو دين من الدائن الأصلي إلى شخص آخر بموجب القانون أو اتفاق المتعاقدين.

الفصل 200.- يجوز انتقال دين أو حق قبل حلوله ولا يجوز انتقال حقوق يرجى حصولها.

الفصل 201.- الإحالة باطلة في الصور الآتية :

أولا : إذا كان الدين أو الحق لا يقبل الإحالة لسبب من العقد أو من القانون وهذا لا ينافي ما تقرر بالأمر المؤرخ في 13 ربيع الأول سنة 1316 الموافق غرة أوت سنة 1898.

ثانيا : إذا كان موضوع الإحالة حقوق شخصية بحتة.

ثالثا : إذا كان الدين لا يقبل العقلة أو الاعتراض فإن قبل العقلة في جزء أو في قدر معين منه جازت الإحالة في ذلك الجزء أو القدر.

الفصل 202.- إحالة الحق المتنازع فيه باطلة إلا إذا وافق على ذلك المدين المحال. ويكون الحق متنازعا فيه على معنى هذا الفصل في حالتين:

أولا : إذا كان النزاع في أصل الحق أو في أصل الدين حين البيع أو الإحالة.

ثانيا : إذا كانت هناك ظروف من شأنها أن توقع نزاعا جدّيا لدى المحاكم في أصل الحق.

الفصل 203.- الإحالة باطلة سواء كانت مجانا أو بعوض إذا لم يكن المراد منها إلا إخراج المدين عن نظر قضاته الطبيعيين وجلبه أمام قضاة آخرين. (..)[*]

(*) نجد بالترجمة الفرنسية ما نصه "بحسب جنسية الطرف في القضية".

الفصل 204.- عقد إحالة الدين أو الحق أو المطالبة لدى المحاكم يكون تاما متى رضي به الطرفان فيدخل المحال له مدخل المحيل من تاريخ الإحالة.

الفصل 205.- لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين أو قبول المدين للانتقال بكتب ثابت التاريخ وذلك عدا الأحوال المقررة بالفصلين 219 و220.

الفصل 206.- إحالة أكرية العقارات أو غيرها مما يقبل الرهن العقاري أو المداخيل الدورية المرتبة عليها لا تعتبر بالنسبة للغير إلا إذا كانت لمدة تزيد على عام واحد وحررت بكتب ثابت التاريخ.

الفصل 207.- إذا وقعت إحالة دين لشخصين فالذي يسبق بإعلام المدين بالإحالة يقدم على الآخر ولو مع تأخر تاريخ إحالته.

الفصل 208.- إذا أدى المدين دينه للدائن أو انقضى الدين بوجه آخر بموافقة الدائن قبل بلوغ الإعلام بالإحالة إليه من المحيل أو من المحال له برئت ذمته إذا لم يكن في ذلك تدليس أو تقصير فاحش.

الفصل 209.- على المحيل أن يسلم للمحال له رسم الإحالة ورسم الدين مع جميع ما لديه من الحجج والإرشادات اللازمة لممارسة الحقوق المحالة وكلما طلب المحال له رسما صحيحا فيها فعلى المحيل أن يجيبه إلى ذلك ومصاريف هذا الرسم على المحال له.

الفصل 210.- إحالة الدين تشمل توابعه المتممة لذاته كالامتيازات إلا ما كان منها خاصا بذات المحيل ولا تشمل الرهن والضمان إلا بالنص الصريح وتشمل ما كان للمحيل من القيام بالبطلان والفسخ والفوائض التي حل أجلها ولم تُؤدّ تعد من مشمولاتها ما لم يكن هناك نص أو عادة تقتضي خلاف ذلك (...)(*). والضمان أو التوثقة لا تحال بغير الالتزام.

الفصل 211.- إذا شملت الإحالة الرهن دخل المحال له مدخل المحيل في جميع ما التزم به للمدين من حفظ المرهون وصيانته من وقت تسلمه له.

فإذا لم يجر العمل بتلك الالتزامات كان المحيل والمحال له مطلوبين بالخيار للمدين فيما يترتب على ذلك.

ولا يجري العمل بهذه القاعدة إذا كانت الإحالة بمقتضى القانون أو حكم القاضي فيكون في هذه الصورة صاحبها مسؤولا وحده بالمرهون للمدين.

(*) نجد بالترجمة الفرنسية ما نصه : "وهذا الحكم لا يسري بين المسلمين".

الفصل 212.- إذا بيع دين أو حق أو أحيلا انتقل معهما ما عليهما من الالتزامات والتحملات إلا إذا كان في العقد ما يخالف ذلك.

الفصل 213.- من أحال دينا أو حقا مجردا بعوض فعليه ضمان ما يأتي :

أولا : صفة كونه دائنا أو صاحب حق.

ثانيا : وجود الدين أو الحق وقت الإحالة.

ثالثا : حق التصرف فيه.

كل ذلك ولو على فرض وقوع الإحالة بلا ضمان وعليه أيضا أن يضمن وجود التوابع كالامتيازات وغيرها من الحقوق المتعلقة بالدين أو الحق المحال حين الإحالة إلا إذا استثنى ذلك استثناء صريحا. ومن أحال شيئا مما ذكر بلا عوض فلا ضمان عليه ولو في وجود الدين أو الحق المحال وإنما عليه ضمان ما يترتب عن تغريره.

الفصل 214.- المحيل لا يضمن قدرة المدين على الوفاء إلا إذا كان معدما حين الإحالة وهذا الضمان يشمل الثمن الذي قبضه المحيل عن الإحالة وما صرفه المحال له في مطالبة المدين مع ما عسى أن يترتب عن الضرر إن وقع تغرير من المحيل.

الفصل 215.- إذا ضمن المحيل قدرة المدين على الأداء سقط ضمانه في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا كان عدم الوفاء ناتجا عن فعل المحال له أو عن إهماله لغفلته عن اتخاذ الوسائل اللازمة لاستخلاص الدين.

ثانيا : إذا أعطى المحال له فسحة في الأجل للمدين بعد حلوله.

وهذا الضمان تجري عليه الأحكام الخاصة المقررة في باب البيع.

الفصل 216.- إذا كانت الإحالة في بعض الدين دون البعض اشترك المحيل والمحال له في المطالبة بالدين المحال كل بحسب حصته فيه لكن للمحال له حق التقدم على المحيل في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا اشترط ذلك اشتراطا صريحا.

ثانيا : إذا ضمن المحيل قدرة المدين على أداء الدين المحال أو التزم بأدائه إذا لم يوف به المدين.

الفصل 217.- للمدين أن يعارض المحال له بجميع المعارضات التي كان له أن يعارض بها المحيل إن كان لها مستند وقت الإحالة أو وقت الإعلام بها وليس له أن

يعارض بالتوليج ولا بمكاتيب واتفاقات سرية بينه وبين المحيل تخالف ظاهر الأمر إذا كانت هذه الاتفاقات غير منبه عليها في رسم الدين ولم يعلم بها المحال له.

الفصل 218.- الكمبيالات والسندات التي تكون تحت الإذن أو التي يجب دفعها لحاملها يتبع في إحالتها الأحكام الخاصة.

إحالة مجموعة الحقوق أو إحالة التركة

الفصل 219.- من أحال تركة لا يلزمه إلا ضمان كونه وارثا ولا تصح الإحالة إلا إذا علم قيمتها الطرفان. وتنتقل بهذه الإحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخلف.

الفصل 220.- إذا أحيل محل تجارة بجميع ما فيه واستمر المحال له على مباشرة الأعمال به بعنوانه التجاري فعليه حتما جميع ما على المحيل من الالتزامات الناشئة من تعاطي تجارة المحل المحال والديون الداخلة فيه ترجع حتما للمحال له والإشهار الجاري به العمل بين التجار يقوم مقام الإعلام القاضي به الفصل 205 بالنسبة لغير المتعاقدين. وكل اتفاق يخالف ذلك لا عمل عليه بالنسبة للغير إلا إذا أعلمه به شخصيا المحيل أو المحال له.

الفصل 221.- إذا استمر المحال له على تعاطي التجارة بالمحل بغير الاسم الأول فلا تلزمه الالتزامات المتقدمة عن الإحالة إلا في الصور الآتية :

أولا : إذا أعلم بالصور المستعملة في التجارة أنه تحمل بالالتزامات السابقة.

ثانيا : إذا كان المحل داخلا في جملة أشياء أو تركة وأحيل معها على مقتضى الفصل 219.

الفصل 222.- كلما وقعت إحالة محل تجارة بما فيه أو تركة أو مال شخص صبرة فإن لأصحاب دين ما ذكر أن يطالبوا من وقت الإحالة المدين السابق والمحال له معا حسبما تقتضيه حقوقهم إلا إذا رضوا بالإحالة رضاء صريحا.

ولا يضمن المحال له إلا بقدر المال الذي أحيل له بمقتضى دفتر تقييد التركة ولا تنفك أو تنقص عهدته من ذلك بما يعقده من الشروط مع المدين السابق.

الباب الثاني

في حلول الغير محل الدائن

الفصل 223.- يتم حلول الغير محل الدائن في حقوقه بمقتضى العقد أو القانون.

الفصل 224.- يتم الحلول المذكور بعقد متى قبض الدائن دينه من الغير وأحله محله فيما له على المدين من الحقوق والمطالبات والامتيازات والرهون العقارية ويجب أن تكون الإحالة صريحة حين قبض الدين.

الفصل 225.- الحلول المذكور بالعقد يتم أيضا إذا اقترض المدين ما عليه من شخص لأداء دينه وأحاله على ما لدائنه من الضمانات في ذلك الدين وهذا الحلول يتم بغير رضاء الدائن فإن امتنع من قبض ماله سلمه المدين لصندوق الأمائن بصورة صحيحة وتتوقف صحة الحلول على شروط ثلاثة :

أولا : أن يكون القرض والوصل بكتب ثابت التاريخ.

ثانيا : أن يصرح برسم القرض بأن المبلغ أو الشيء المقترض إنما هو لأداء الدين وأن يصرح بالوصل بأن الوفاء وقع بمال الدائن الجديد وإذا سلم المال لصندوق الأمائن فعلى قابضه أن يصرح بالأمور المذكورة في الوصل الذي يعطيه في المال المؤمن تحت يده.

ثالثا : أن المدين يحيل بوجه صريح للدائن الجديد الضمانات المجعولة للدين القديم.

الفصل 226.- يتمّ الحلول قانونا في الصور الآتية :

أولا : للدائن سواء كان له رهن أو كان دينه بخط اليد فقط إذا أدى مال دائن آخر مقدم عليه بسبب امتيازاته ورهونه ولو كان متأخرا عليه في التاريخ.

ثانيا : كذلك لمشتري العقار إلى حد ثمن مشتراه إذا دفع هذا الثمن في خلاص أصحاب دين كان العقار مرهونا تحت يدهم.

ثالثا : لمن أدى دينا كان مشتركا فيه مع المدين أو مطلوبا به في حقه على أنه مدين متضامن معه أو كفيل عنه أو معه أو وكيل بالعمولة.

رابعا : في حق من أوفى بالدين لمصلحة له ولو لم يكن مطلوبا به كمن أعطى رهنا في دين غيره.

الفصل 227.- الحلول المذكور بالفصول أعلاه يقع في حق المدين وفي حق الكفلاء ومن دفع شيئا مما على المدين شارك الدائن في مطالبته كل بقدر حصته في الدين.

الفصل 228.- ما يترتب على هذا الحلول تجري عليه الأحكام المقررة في الفصول 200 و203 و204 و205 و206 و213.

الباب الثالث

في الحوالة

الفصل 229.- الحوالة عبارة عن نقل ما للدائن من الحقوق على مدينه لشخص آخر وفاء بما عليه لذلك الشخص وتنعقد الحوالة أيضا إذا كلف أحد غيره بأداء دينه ولو لم يكن للمكلف دين في ذمة ذلك الغير.

الفصل 230.- لا تصح الحوالة إلا إذا كانت بلفظ صريح فلا تثبت بغلبة الظن ومن ليست له أهلية التفويت ليست له الحوالة.

الفصل 231.- عقد الحوالة تام إذا ارتضاه المحيل والمحال له ولو من غير علم المحال عليه فإن كان بين المحال له والمدين المحال عليه عداوة فالحوالة لا تصح إلا برضاء المحال عليه وله أن يمتنع من قبولها.

الفصل 232.- لا تصح الحوالة إلا إذا كان كل من الدينين صحيحا قانونا.

كما لا تصح الحوالة في الحقوق المشكوك في حصولها.

الفصل 233.- لا يلزم في صحة الحوالة أن يكون الدينان متساويين في القدر أو متماثلين في السبب.

الفصل 234.- للمحال عليه أن يحتج على المحال له بجميع الأوجه التي كان يمكنه الاحتجاج بها على الدائن المحيل وله أن يعارضه ولو بالأوجه المتعلقة بذات المحيل.

الفصل 235.- إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل إلا إذا اشترط بالعقد ما يخالف ذلك أو فيما هو مقرر بالفصل الآتي.

الفصل 236.- الحوالة لا تبرئ ذمة المحيل وللمحال له حق الرجوع عليه بجملة المال المحال به وتوابعه في الصور الآتية :

أولا : إذا سقط أو ألغي الدين المحال به لكون القانون أوجب فسخه أو إبطاله.

ثانيا : في الصور المقررة بالفصلين 365 و366.

ثالثا : إذا أثبت المحال عليه أنه وفى بالدين قبل علمه بالحوالة وإذا دفع شيئا للمحيل بعد علمه بالحوالة بقي مطلوبا للمحال له على أن يرجع بما دفع على المحيل.

الفصل 237.- القواعد المقررة بالفصول 203 و207 و208 و210 و211 و212 و214 يجري حكمها على الحوالة.

الفصل 238.- إذا وقعت الحوالة لشخصين على مدين واحد تقدم الأسبق تاريخا على الآخر فإن وقعت لهما في يوم واحد وتعذر تعيين الساعة قسم المال بين الدائنين كل على نسبة دينه.

الفصل 239.- للمحال له حق الرجوع على المحيل بقدر المال الذي دفعه حسبما تقتضيه قواعد الوكالة إن لم يكن مدينا للمحيل.

العنوان الخامس

فيــما يتــرتب علــى الالتزامات

الباب الأول

فيــما يتــرتب علــى الالتزامات مطلـقا

الفصل 240.- لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نص عليها القانون.

الفصل 241.- الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد أو القانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم.

فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف المدين.

الفصل 242.- ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهما أو في الصور المقررة في القانون.

الفصل 243.- يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف حسب طبيعته.

الفصل 244.- لا يسوغ لعاقد أن يشترط عدم إلزامه بما ينتج من خطئه الفاحش أو تعمده.

الفصل 245.- المدين مسؤول بما يصدر من نائبه وغيره ممن استعان بهم على إجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه وله الرجوع عليهم حيث يجب قانونا.

الفصل 246.- ليس لأحد أن يقوم بحق ناتج من الالتزام ما لم يثبت أنه قد وفى من جهته أو عرض أن يوفي بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون أو العرف.

الفصل 247.- إذا كان الالتزام من الطرفين فلأحدهما أن يمتنع من إتمام ما عليه حتى يتمم الآخر ما يقابل ذلك من العقد إلا إذا اقتضى العقد أو العرف تعجيل أحد الطرفين بما عليه.

وإذا كان على أحد أن يوفي بما عليه لعدة أشخاص فله أن يمتنع من أداء ما عليه لأحدهم حتى يتمموا جميعا ما وجب عليهم.

الباب الثاني

في الوفاء بالالتزامات

الفصل 248.- للمدين أن يوفي بما التزم به إما بنفسه أو بواسطة غيره.

وعليه أن يوفي بنفسه في الصورتين الآتيتين:

الأولى : إذا اقتضى النص الصريح أن يجري المدين التزامه بنفسه وحينئذ لا تصح النيابة ولو كان النائب أولى من المنوب.

الثانية : إذا كان هذا القيد من مفهوم طبيعة العقد أو من الأحوال الحافة به ككون الملتزم له مهارة شخصية كانت أحد أسباب التعاقد.

الفصل 249.- إذا كان الالتزام لا يقتضي أن الملتزم هو الذي يتممه بنفسه جاز للغير أن يتممه ولو بغير رضاء صاحب الحق لأجل خلاص المدين بشرط أن يكون عمل هذا الغير باسم الذي عليه الحق ولإبراء ذمته.

ولا يجوز إتمام الالتزام بغير رضاء المدين والدائن معا.

الفصل 250.- يجب أن يكون الوفاء لنفس الدائن أو لوكيله المأذون منه إذنا تام الموجب أو للشخص المعين منه لقبض الدين. والوفاء لمن ليس له وكالة من الدائن على القبض لا يبرئ ذمة المدين إلا في الصورتين الآتيتين :

أولا : إن أمضاهُ الدائن ولو بسكوته أو استفاد منه.

ثانيا : إن كان الوفاء بإذن القاضي.

الفصل 251.- من قدم وصلا من الدائن أو رسما يقتضي القبض حمل على أنه مأذون في قبول تنفيذ العقد إلا إذا كان المدين يعلم أو كان عليه أن يعلم أنّ ذلك الإذن لا وجود له في الواقع.

الفصل 252.- أداء الدين صحيح لمن بيده حوزه إذا كان ذلك عن جهل كأدائه لوارث في الظاهر مثلا ولو استحقت منه التركة بعد ذلك.

الفصل 253.- إذا وقع الوفاء من مدين غير أهل للتفويت أو إلى دائن غير أهل للقبض جرى العمل بالقواعد الآتية:

أولا : إذا كان الوفاء بالالتزام ممن ليس له أهلية للتفويت وكان ذلك لا يضره انقضى به الالتزام ولا يجوز للدافع(*) استرداده من الدائن الذي قبضه.

ثانيا : الوفاء لمن ليس بأهل للتصرف صحيح إذا اثبت المدين أن ذلك القاصر انتفع به على معنى الفصل 13.

الفصل 254.- لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليمه ما التزم به في العقد قدرا وصفة ولا يسوغ له أن يلزم الدائن بقبول شيء آخر عوضا عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد أو التي جرى بها العرف.

الفصل 255.- ليس على الدائن قبول الأداء أقساطا إذا كان المدين واحدا ولو كان دينه قابلا للقسمة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك أو كان الأداء بكمبيالات.

الفصل 256.- إذا كان الملتزم به معينا نوعا فقط فليس على المدين أن يعطيه من الأفضل كما لا يسوغ له أن يعطيه من الأدنى.

الفصل 257.- الملتزم بأداء شيء معين بذاته تبرأ ذمته بتسليمه على الحالة التي هو عليها وقت العقد وعليه ضمان ما تعيب منه بعد ذلك التاريخ في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا كان العيب من فعل أو تقصير ينسب إليه على مقتضى القواعد المقررة في الجنح وما أشبهها.

ثانيا : إذا كان مماطلا فحصل العيب أثناء مماطلته.

الفصل 258.- إذا كان الملتزم به من المثليات فليس على المدين إلا ما نص عليه في الالتزام قدرا ونوعا وصفة مهما كانت الزيادة أو النقص في قيمته فإذا

(*) وردت كلمة "للدافع" مكررة بالنص الأصلي وقد تم حذف التكرار.

صارت الأشياء المتفق عليها مفقودة كان الخيار للدائن بين انتظار وجودها وفسخ العقد مع الرجوع بما يصرفه على ذلك.

الفصل 259.- إذا وجب الوفاء بالبلاد التونسية وتعين الدين بنقود أجنبية ساغ الأداء بالنقود الرائجة بالبلاد التونسية رواجا قانونيا إلا إذا صرح بالعقد بأن الوفاء لا يكون إلا بنقود أجنبية.وتحويل هذه النقود يكون بمقتضى السعر الرائج بمكان الأداء يوم حلول الدين.

الفصل 260.- إذا بطل التعامل بالنقود المعينة في العقد أو انقطعت وقت حلول الدين كان أداؤه بالمسكوك المتعامل به في البلاد التونسية وبحسب ما لتلك النقود من القيمة النوعية وقت العقد.

الفصل 261.- إذا كان اسم النقود المذكورة بالعقد يصدق على مسكوكات رائجة مختلفة القيمة ووقع الشك برئت ذمة المدين بأداء الدين من السكة الأقل قيمة.

ومع ذلك فإن الدين يحمل في عقود المعاملات على أنه من السكة الأكثر رواجا فإن استوت أنواعها فيه ساغ فسخ العقد.

الفصل 262.- الوفاء يكون في المحل الذي يقتضيه نوع الشيء المتعاقد عليه أو في المحل المبين في العقد فإن لم يبين فيه مكان الوفاء كان في محل التعاقد إن كان في نقل الشيء مصاريف أو مشقة فإن أمكن النقل بغير ذلك وفى المدين حيثما وجد الدائن إلا إذا كان له عذر مقبول في عدم قبوله للوفاء هناك.

وإذا كان الالتزام ناشئا عن جنحة كان الوفاء حيث كانت المحكمة التي نشرت القضية لديها.

الفصل 263.- القواعد المتعلقة بأجل الوفاء مقررة بالفصل 136 وما بعده.

الفصل 264.- مصاريف الأداء على المدين ومصاريف القبض على الدائن ما لم يكن هناك شرط وعرف مناف أو صرح القانون بخلاف ذلك.

الفصل 265.- إذا أدّى المدين ما عليه فله استرجاع رسم الدين بعد أن يوقع عليه الدائن كما يجب بما يقتضي خلاصه.

فإذا لم يمكن ترجيع الرسم أو كانت للدائن مصلحة مقبولة قانونا في إبقائه تحت يده فللمدين أن يطلب حجة بالشهادة العادلة في خلاصه ومصاريفها عليه.

الفصل 266.- إذا وفى المدين ببعض ما عليه فله الحق في أخذ وصل فيما دفعه مع التنصيص عليه بحجة الدين.

الفصل 267.- إذا كان الملتزم به إيرادا راتبا أو كراء أو غير ذلك من الأداءات الدورية فإن الوصل المعطى في قسط من الأقساط بغير إبقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص.

الباب الثالث

في عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب عن ذلك

القسم الأول

في مطل المدين

الفصل 268.- يعتبر المدين مماطلا إن تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل أو في البعض لسبب غير صحيح.

الفصل 269.- يعد المدين مماطلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين أجل فلا يعد المدين مماطلا إلا بعد أن ينذره الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح بالوفاء بما عليه ويذكر في الإنذار ما يأتي :

أولا : أنه يطلب من المدين الوفاء بما التزم به في مدة معقولة.

ثانيا : أنه إذا مضى هذا الأجل فإن الدائن يعد نفسه بريئا مما تعهد به.

ويجب أن يكون الإنذار كتابة وقد يكون برسالة تلغرافية أو بمكتوب مضمون الوصول أو بطلب المدين للحضور لدى المحكمة ولو كانت غير مختصة.

الفصل 270.- لا يجب على الدائن أن ينذر المدين في حالتين :

أولا : إذا امتنع المدين عن الوفاء امتناعا صريحا.

ثانيا : إذا صار الوفاء غير ممكن.

الفصل 271.- إذا حل أجل الالتزام بعد وفاة المدين فلا يعتبر ورثته مماطلين إلا بعد أن ينذرهم الدائن أو من ناب عنه بالوفاء إنذارا صريحا فإن كان فيهم محجور عليه أو صغير وجب إنذار الولي بالوفاء.

الفصل 272.- إنذار الدائن المدين بالوفاء لا يعتبر إذا وقع في زمان أو مكان لا يجب فيه الوفاء.

الفصل 273.- إذا حل الأجل وتأخر المدين عن الوفاء فللدائن الحق أن يغصب المدين على الوفاء إن كان ممكنا وإلا فسخ العقد مع أداء ما تسبب عن ذلك من الخسارة في كلتا الحالتين.

فإن كان الوفاء لا يتيسر إلا في البعض جاز للدائن إمّا طلب الوفاء الجزئي أو فسخ العقد مع تعويض الخسائر في كلتا الحالتين وتجري في المماطلة القواعد المقررة بالفصول المتعلقة بالعقود الخاصة.

وفسخ العقد لا يكون إلا بحكم.

الفصل 274.- إذا اشترط العاقدان أن عدم وفاء أحدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فإن العقد ينفسخ بمجرد وقوع ذلك.

الفصل 275.- إذا التزم أحد بعمل شيء طولب بالخسارة عند عدم العمل فإن كان الالتزام لا يتوقف إتمامه على ذات الملتزم جاز للملتزم له أن يجريه بواسطة غيره من مال المدين بغير أن يتجاوز القدر اللازم للتنفيذ فإن تجاوز مائة دينار لزم الدائن استئذان القاضي.

الفصل 276.- إذا كان موضوع الالتزام النهي عن عمل شيء فالملتزم مطالب بالخسارة بمجرد مخالفته لذلك وحينئذ يسوغ للملتزم له أن يطلب إذن القاضي بإزالة ما أجراه الملتزم المذكور ومصاريف ذلك من مال المخالف.

الفصل 277.- عدم الوفاء بالعقود أو المماطلة فيها يوجبان القيام بالخسارة ولو لم يتعمد المدين ذلك.

الفصل 278 (تمم بالقانون رقم 148 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959).- الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الأحوال الخاصة بكل قضية موكول لحكمة القاضي وعليه أن يقدر الخسائر ويجعل فيها تفاوتا بحسب خطأ المدين أو تغريره.

غير أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون. (...)(*)

ويحكم بهذا الغرم دون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة.

ويكون الغرم اعتبارا من اليوم الذي صدر فيه إنذار للمدين من طرف الدائن.

يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدينه ضرر زيادة على المماطلة أن يتحصل على جبر ضرره وذلك بقطع النظر على الفائض المعين لغرم المماطلة.

(*) نجد بالترجمة التونسية ما نصه : "عدا القواعد الخاصة بالقانون التجاري".

الفصل 279.- إذا عقد الدائن في حق غيره كان له أن يقوم بالضرر في حق ذلك الغير.

الفصل 280.- إذا تلف الشيء الملتزم به أو تعيب بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أثناء مماطلة المدين فالتبعة عليه.

الفصل 281.- إذا كان ما قرر بالفصل المتقدم وتلف الشيء لزمت المدين قيمته وقت حلول الأجل فإن لم يأت الطالب بحجة في القيمة وجب تقديرها على مقتضى ما يصفه المطلوب إذا لم يتيسر وجه آخر بشرط أن يكون الوصف مشبها تعضده اليمين فإن امتنع المطلوب من أداء اليمين فالقول قول الطالب بيمينه.

القسم الثاني

في القوة القاهرة والأمر الطارئ

الفصل 282.- لا يلزم المدين بتعويض الخسارة إذا أثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عنه كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة الدائن.

الفصل 283.- القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة.

القسم الثالث

في مماطلة الدائن

الفصل 284.- يعد الدائن مماطلا إذا امتنع بلا وجه من قبول الأداء من المدين أو من نائبه إذا عرضا إتمام ذلك على الوجه المقرر بالعقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام. ويعدّ سكوت الدائن أو مغيبه وقت لزوم مباشرته للوفاء بالعقد امتناعا.

الفصل 285.- لا يعد الدائن مماطلا إذا عرض المدين أداء ما التزم به وكان في الواقع غير قادر على ذلك.

الفصل 286.- لا يحمل الدائن على أنه مماطل إذا امتنع عن قبول الدين امتناعا وقتيا في إحدى الحالتين الآتي ذكرهما :

أولا : إذا كان الدين بلا أجل معين.

ثانيا : إذا كان للمدين الحق في أداء الدين قبل الأجل المعين.

لكن الدائن يعد مماطلا إذا امتنع من قبول الأداء ولو كان امتناعه وقتيا إذا أعلمه المدين بقصده الوفاء بما التزم به وضرب له أجلا معقولا في ذلك.

الفصل 287.- إذا تلف أو تعيب الشيء الذي التزم به المدين فضمانه على الدائن من وقت ابتداء مماطلته ولا يضمن المدين من ذلك الوقت إلا ما نتج عن تدليسه وتقصيره الفاحش.

الفصل 288.- لا يلزم المدين إلا برد الغلة التي تحصل عليها من وقت مماطلة الدائن وله الحق في طلب ما أنفقه من ذلك الوقت لحفظ وصيانة الشيء الذي التزم به وفي استرداد المصاريف التي صرفها لعرض الأداء على الدائن.

القسم الرابع

في عرض المدين ما عليه وتأمين الملتزم به

الفصل 289.- مماطلة الدائن لا تكفي لبراءة ذمة المدين بل يجب عليه إن كان الدين مبلغا من النقود أن يعرضه عليه بالفعل فإذا امتنع عن قبضه برئت ذمته بوضعه في المكان الذي تعيّنه المحكمة لحفظ الأمائن وإن كان الدين عينا معينة أو شيئا من الأشياء التي تستهلك بالانتفاع فعلى المدين أن يدعو الدائن لقبضه في المكان المعين في العقد أو الذي يقتضيه نوع ذلك الشيء وإذا امتنع الدائن عن قبضه لا تبرأ ذمة المدين منه إلا بوضعه في المستودع الذي تعينه محكمة جهة التنفيذ إن كان ذلك الشيء قابلا للتأمين.

الفصل 290.- إذا كان الملتزم به عملا فإن ذمة الملتزم لا تبرأ بعرضه لإجراء العمل لكن إذا كان عرضه لذلك في وقت مناسب على الصورة المعينة بالاتفاق أو عرف المكان وثبت ذلك بالوجه المطلوب في وقته فللملتزم القيام على الملتزم له بقدر ما يترتب له لو تم العمل بالالتزام. وللمحكمة أن تنقص من القدر المذكور حسب الأحوال الحافة بالقضية.

الفصل 291.- لا يلزم المدين أن يعرض ما عليه في الصورتين الآتيين :

أولا : إذا كان الدائن قد صرح له بأنه لا يقبل إجراء العمل بالالتزام.

ثانيا : إذا كانت مشاركة الدائن لازمة لإتمام الملتزم به وأمسك عنها كما في صورة أداء الدين بمحل المدين ولم يأته الدائن.

ففي الصورتين تقوم مجرد دعوة المدين للدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 292.- يعفى المدين أيضا من لزوم العرض الحقيقي وتبرأ ذمته بتأمين ما عليه في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا كانت ذات الدائن غير محققة أو مجهولة.

ثانيا : في جميع الأحوال التي يتعذر فيها على المدين الوفاء بما التزم به لخوف أو غيره مما سببه من ذات الدائن كما في صورة مال الدين المعقول أو المعترض فيه على الدائن أو على المحال له الدين.

الفصل 293.- لا يكون العرض الحقيقي ماضيا إلا بالشروط الآتية :

أولا : أن يكون العرض للدائن الذي له أهلية القبض أو لمن له ولاية القبض عنه وإذا كان الدائن مفلسا فالخطاب لأمين الفلسة.

ثانيا : أن يكون العرض ممن له أهلية الدفع ولو بواسطة شخص ينوب عنه في براءة ذمته.

ثالثا : أن يكون عرض الوفاء شاملا لجميع ما على الملتزم مع فوائضه الواجبة ومصاريفه المنحصرة.

رابعا : أن يكون الأجل قد حل إن اشترط ذلك للدائن.

خامسا : أن يكون الشرط المتوقّف عليه الدين قد حصل.

سادسا : أن يكون العرض بالمكان المتفق عليه للأداء وإلا خاطب به ذات الدائن أو بمكان العقد أو في جلسة المحكمة.

الفصل 294.- عرض الوفاء على الدائن دون تأمين عين الدين لا يبرئ ذمة المدين. وتأمين عين الدين لا يبرئ ذمته من عواقب مماطلته إلا من يوم التأمين وتبقى عليه عواقب ما تقدمه.

الفصل 295.- إذا كان الدين شيئا من المنقولات فللمدين بعد عرض الوفاء ولو بعد تأمين الدين أن يستأذن في بيع ما عرضه في حق الدائن وتأمين المتحصل من البيع وذلك في الصور الآتية :

أولا : إن كان يخشى عليها ضرر من التأخير.

ثانيا : إن كانت مصاريف حفظها أكثر من قيمتها.

ثالثا : إن لم تكن من شأنها أن تحفظ في محل الأمائن.

وبيعها يكون حينئذ بالمزاد العلني فإن كان سعرها قابلا للزيادة والنقص كل يـوم في سـوق أو بورصة جاز للمحكمة أن تأذن في بيعها بالسعر الحالي بواسطة سمسار أو مأمور مأذون له في ذلك ويجب على المدين أن يعرف الدائن حالا بما أنتجه البيع وإلا يكون ملزما بتعويض الخسارة و يبقى له الرجوع على الدائن بالفرق بين ثمن المبيع والثمن المتفق عليه في العقد وبتعويض ما عسى أن يترتب عن الخسارة ومصاريف البيع تكون على الدائن.

الفصل 296.- يجب على المدين أن يعلم الدائن حالا بأنه وضع الدين على ذمته في محل الأمائن وإلا يلزم بتعويض الخسارة وقد يستثنى من هذا الإعلام فيما إذا كان غير نافع أو غير ممكن حسبما تضمنه الفصلان 291 و292.

الفصل 297.- يصير الدين من يوم تأمينه في عهدة الدائن وله غلته وتزول الفوائض والرهون المتعلقة به وتبرأ ذمة بقية المدينين الملزمين به والكفلاء.

الفصل 298.- يجوز للمدين أن يسترد ما أمنه ما دام الدائن لم يقبل التأمين وحينئذ يتجدد الدين بالامتيازات والرهون التي خصصت له من قبل ولا تبرأ منه ذمة بقية المدينين الملزمين به ولا الكفلاء.

الفصل 299.- لا حق للمدين في استرداد ما أمنه في صورتين :

أولا : إذا صدر له حكم نهائي يقتضي أن عرضه للوفاء وتأمينه للدين صحيحان وفي محلهما.

ثانيا : إذا أشهد على نفسه من قبل أنه تخلى عما له من الحق في استرداد ما أمنه.

الفصل 300.- ليس للمدين حق في استرداد ما أمنه إذا كان معسرا ولا يجوز ذلك إلا لجملة دائنيه في الحالات المبينة في الفصلين السابقين.

الفصل 301.- يلزم الدائن بمصاريف عرض الدين حقيقة وتأمينه إن كانا على وجه الصحة لكن إذا استرد المدين الدين بعد أن أمنه فإنه هو الذي يلزم بها.

الفصل 302.- لا يجوز للدائن أخذ النقود أو غيرها من الأشياء التي أمنت على ذمته بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم إعلامه بتأمينها إن لم يكن طلبها في تلك المدة وللمدين أخذها ولو سبق منه التخلي عن الحق في استردادها.

البــاب الرابـع
في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود

القسم الأول
في العربـون

الفصل 303.- العربون ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر لأجل إتمام ما تعاقدا عليه.

الفصل 304.- عند إتمام المتعاقد عليه يطرح العربون مما في ذمة العاقد الذي أعطاه فيطرح من ثمن المبيع أو الكراء إن كان الذي أعطاه هو المشتري أو المكتري ويرجع بعد تنفيذ العقد إن كان الذي أعطاه هو البائع أو المكري كما يرجع إذا فسخ العقد باتفاق الطرفين.

الفصل 305.- إذا تعذر الوفاء أو فسخ العقد بسبب تقصير من العاقد الذي دفع العربون فلمعاقده الحق أن يبقيه تحت يده وأن لا يرده إلاّ بعد أخذ الغرامة التي تعيّنها له المحكمة إن اقتضى الحال تعيين ذلك.

القسـم الثاني
في قيام الدائن بإبطال عقود مدينه وبالحلول محله فيما له على الغير

الفصل 306 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تممها مدينهم بأنه تممها لإضرارهم في حقوقهم تغريرا وتدليسا لكن دون أن تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث.

وإذا لم يتيسر لأصحاب الديون الخلاص فيما لهم على المدين وكانت له حقوق على الغير كان لهم عرض قضيتهم على المحكمة وبعد إثبات حقوقهم يمكن لهم التحصيل على عقلة ما للمدين من الحقوق والديون التي على الغير والقيام بما تبعها من الحقوق والدعاوى عدا الحقوق الخاصة بذاته كحقوق الأب على ولده وحق الانتفاع والسكنى والنفقة والحقوق المترتبة له من جنحة أو شبهها وقعتا على الذات وبصفة عامة كل ما لا تصح عقلته ولا إحالته و أما القيام بالفسخ بناء على عدم أهلية المدين أو صغر سنه فإن ذلك لا يعد من الدعاوى الشخصية على معنى هذا الفصل ويسوغ للدائنين القيام بها.

الفصل 307.- الدائن القائم في حق مدينه يعتبر كنائب عنه لكن في منفعة نفسه وبناء على ذلك:

أولا : يسوغ الاحتجاج عليه بجميع الأوجه التي يمكن الاحتجاج بها على المدين إن كان سببها سابقا على قيام الدائن.

ثانيا : كما يسوغ الاحتجاج على المدين بالحكم الصادر في الدعوى بين دائنه القائم في حقه والغير إذا أدخل المدين في تلك الدعوى من أولها ولو امتنع من التداخل فيها.

الفصل 308.- الدائن القائم مقام مدينه ينتفع وحده بالمال الذي يقبضه فإن اتخذ احتياطات انجر نفعها لبقية الدائنين.

القسم الثالث

في حق حبس المــال

الفصل 309.- حق الحبس هو الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يؤدي ما عليه للدائن ولا يجري العمل به إلا في الأحوال التي خصصها القانون.

الفصل 310.- من حاز شيئا عن حسن نيّة جاز له حبسه إلى أن يؤدى له :

أولا : ما أنفقه لحفظه وصيانته.

ثانيا : المصاريف التي صرفها لإصلاحه قبل القيام عليه بالاستحقاق إلى حد ما زاد في قيمته وبعد القيام عليه لا يعتبر له إلا الضروري من المصاريف ولا حبس لأجل مصاريف الترف.

ثالثا : ما في بقية الصور المقررة في القانون.

الفصل 311.- لا حق في حبس الشيء في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا كان الحائز مدلسا.

ثانيا : إذا كان أصل الدين شيئا غير جائز أو ممنوعا من القانون.

الفصل 312.- حق الحبس يجري على المنقولات والعقارات كما يجري على رسوم الحقوق الاسمية وعلى الرسوم التي تحت الإذن أو التي للحامل.

الفصل 313.- حق الحبس لا يجري على ما يأتي :

أولا : الأشياء التي ليست على ملك المدين كالضائعة أو المسروقة التي يطلبها أصحابها.

ثانيا : الأشياء التي يعلم الدائن أو كان عليه أن يعلم أنها ليست على ملك المدين بناء على أحوال أو إعلانات يقتضيها القانون.

ثالثا : الأشياء التي لا تقبل العقلة كالضروري للمعاش.

الفصل 314.- لا يجوز إجراء حق الحبس إلا على الشروط الآتية :

أولا : أن يكون ذلك الشيء في حوز الدائن.

ثانيا : أن يكون أجل الدين قد حل فإن كان مقدار الدين غير منحصر عينّت المحكمة للدائن أقصر أجل ممكن لحصر حقوقه.

ثالثا : أن يكون الدين نشأ من معاملات بين الدائن والمدين أو تولد من الشيء المراد حبسه.

الفصل 315.- يعتبر الشيء في حوز الدائن إن كان في مخازنه أو مراكبه أو في مخازن أو مراكب وكيله بالعمولة أو نائبه أو الشخص المكلف منه أو في مخازن الديوانة أو في مستودع عمومي. وإذا أعلم الدائن بإرسال شيء له على طريق البر أو البحر فإن ذلك الشيء يعتبر في حوزه قبل وروده له ومن وقت اتصاله بتذكرة الإرسال أو بوثيقة الشحن.

الفصل 316.- إذا نقلت الأشياء التي حبسها الدائن من محلها إلى محل آخر خفية أو رغما عن معارضته كان له الحق أن يطلب ردها للمحل الذي نقلت منه في مدة ثلاثين يوما من وقت علمه بنقلها وبعد انقضاء الأجل المذكور لم يبق له حق في هذا الطلب.

الفصل 317.- يسوغ إجراء حق الحبس ولو في دين لم يحل في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا توقف المدين عن أداء ما عليه لدائنيه أو حكم عليه بالإفلاس.

ثانيا : إذا صدر الحكم بالعقلة ولم يوجد للمدين كسب.

الفصل 318.- حق الحبس لا يجري على الأشياء التي هي على ملك المدين وسلمت للدائن لغرض مخصوص أو التي التزم الدائن باستعمالها في شيء معين لكن إذا علم الدائن بعد ذلك بتوقف مدينه عن أداء ما عليه أو بصدور الحكم بتفليسه كان له حق الحبس.

الفصل 319.- إذا سقط حق الحبس بخروج الشيء من يد حائزه ثم رجع ليده بسبب متأخر عاد الحق.

الفصل 320.- إذا أجرى الدائن حقه في الحبس فعليه ضمان الشيء على مقتضى القواعد المقررة في حق المرتهن.

الفصل 321.- إن كان الشيء المحبوس مما يتغير أو مما يخشى فساده فللدائن أن يستأذن في بيعه على الصورة المقررة لبيع الرهن ليجري حق الحبس على ثمن المبيع.

الفصل 322.- يجوز للمحكمة بحسب الأحوال أن تأمر برد الأشياء المحبوسة عند الدائن إذا عرض المدين أن يودع عنده مبلغا أو شيئا يعادله أو أن يؤمن المبلغ الذي ادعى به الدائن إلى فصل الخصام بينهما ويجوز للمحكمة أن تأمر برد بعضها إن كان ذلك ممكنا إذا عرض المدين أن يؤمن قدرا مساويا.

وإعطاء ضامن توثقة لا يكون كافيا لفك المحبوس.

الفصل 323.- إذا لم يقع الوفاء بالدين وأنذر المدين مجرد إنذار فللدائن أن يستأذن المحكمة في بيع ما تحت يده توثقة لخلاص دينه من الثمن قبل غيره من الدائنين وسبيله في البيع وما يترتب عليه سبيل المرتهن الحائز للرهن.

الفصل 324.- يسوغ الاحتجاج بحق الحبس على الدائنين وعلى من انجر له حق من المدين كلّما ساغ الاحتجاج بذلك الحق على المدين.

العنوان السادس

في بطلان الالتزامات وفسخها

الباب الأول

في بطلان الالتزامات

الفصل 325.- ليس للالتزام الباطل من أصله عمل ولا يترتب عليه شيء إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.

ويبطل الالتزام من أصله في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا خلا عن ركن من أركانه.

ثانيا : إذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة.

الفصل 326.- إذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات إلا إذا اقتضى نوعها أو القانون ما يخالف ذلك وبطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الأصل.

الفصل 327.- بطلان بعض الالتزام يبطل جميعه إلا إذا أمكنه أن يقوم بدون الجزء الباطل فيستمر بصورة عقد خاص.

الفصل 328.- إذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام.

الفصل 329.- إمضاء الالتزام الباطل من أصله أو التصديق عليه لا عمل عليه.

البـاب الثـاني

في فســخ الالتزام

الفصل 330.- يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصول 8 و43 و58 و61 من هذا القانون ويسقط القيام بذلك بمضي عام إلا إذا صرح القانون بمدة أخرى وسقوط الدعوى بمرور المدة لا يجري حكمه إلا في حق من انعقد بينهم الالتزام[1].

الفصل 331.- المدة المذكورة لا تحسب في صورة الإكراه إلا من يوم زواله وفي صورة الغلط أو التغرير إلا من وقت الاطلاع عليه وبالنسبة لعقود القاصرين إلا من يوم رشدهم وفيما يتعلّق بالمحجور عليهم وعديمي الأهلية إلا من يوم رفع الحجر عنهم أو من يوم موتهم.

أما فيما يخص ورثة المحجور عليه الذي مات وهو تحت قيد الحجر والمغبون الرشيد فمن يوم حوز الشيء المتعاقد عليه.

الفصل 332.- سقوط الدعوى بمضي عام يسري حكمه في الصور المبينة أعلاه للدولة والإدارات البلدية وغيرهما من الذوات المعنوية والمدة المذكورة تحسب من يوم يصير العقد باتا على مقتضى القوانين والتراتيب الإدارية.

---

(1) ورد هذا الفصل مخالفا للترجمة الفرنسية من حيث ذكر الفصل 60 والصور الأخرى التي حددها القانون بحيث يمكن إعادة صياغة هذا الفصل على النحو التالي : "يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصول 8 و43 و58 و60 و61 من هذا القانون وفي الصور الأخرى المحددة بالقانون ويسقط القيام بذلك ..."

إلا إذا كانت الترجمة الفرنسية مخالفة للصواب.

الفصل 333.- طلب الفسخ ينتقل إلى الوارث في المدة التي بقيت لمورثه مع مراعاة الأحكام الخاصة بانقطاع مرور مدة سقوط القيام بالدعوى أو توقيفها.

الفصل 334.- القيام بالفسخ يسقط على كل حال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ العقد.

الفصل 335.- يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد أن يحتج ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدعوى.

ولا يسقط حقه في ذلك بمرور المدة المعينة بالفصول 330 و331 و332 و333 و334.

الفصل 336.- إذا فسخ الالتزام عاد الطرفان إلى ما كانا عليه عند التعاقد ويجب حينئذ على كل منهما أن يرد لصاحبه ما قبضه منه بموجب العقد المذكور أو من جرائه وأما الحقوق التي اكتسبها الغير قانونا عن حسن نيّة فتجري عليها الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقود الخاصة.

الفصل 337.- إمضاء الالتزام القابل للفسخ قانونا أو التصديق عليه لا يصح إلا إذا تضمن مضمون ذلك الالتزام مع بيان السبب الموجب للفسخ والتصريح بقصد جبر النقص الموجب للفسخ.

الفصل 338.- إذا لم يحصل إمضاء الالتزام أو التصديق عليه بوجه صريح كفى إجراء العمل به اختيارا في الكل أو البعض ممن علم عيوبه وذلك بعد الوقت الذي أمكن فيه إمضاء العقد أو التصديق عليه بوجه صحيح.

وإمضاء الالتزام أو الاعتراف به أو إجراء العمل به اختيارا على الصورة وفي الوقت المبين في القانون "يقتضي"(*) ترك الوسائل والاعتراضات الممكن القيام بها على الالتزام القابل للإبطال وأما الحقوق الحاصلة للغير قانونا وعن حسن نيّة قبل التصديق على العقد أو إجراء العمل به فتجري عليها القاعدة المقررة بالفصل 336.

العنـوان السابـع

في انقضاء الالتزامات

الفصل 339 .- تنقضي الالتزامات بأحد الأوجه الآتية وهي:

أولا : الأداء.

(*) وردت بالنص الأصلي : "يقتضى".

ثانيا : تعذر الوفاء.

ثالثا : الإبراء الاختياري.

رابعا : تجديد الالتزام.

خامسا : المقاصة.

سادسا : اختلاط الذمة.

سابعا : سقوط الدعوى بمرور الزمان.

ثامنا : الإقالة.

الباب الأول

في الأداء

الفصل 340.- ينقضي الالتزام بأداء الدين للدائن على الصور المقررة بالاتفاق أو بالقانون.

الفصل 341.- ينقضي الالتزام أيضا بأداء شيء عوض ما هو مذكور به إذا رضي الدائن بذلك وهو محمول على الرضى إذا قبل أداء شيء غير المتعاقد عليه ولم يبق لنفسه حق القيام.

الفصل 342.- إذا أدى المدين لدائنه شيئا أو دينا له على الغير أو حقا مجردا فعليه ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وعدم كفاية الحجة وهذا الحكم لا يجري على ما كان من قبيل التبرعات ونحوها مما ليس فيه عوض.

الفصل 343.- إذا كان على المدين عدة ديون ودفع شيئا طرح من الدين الذي عينه عند الدفع فإن سكت "بقي"(*) له الحق في بيان مراده وإن وقع شك طرح المدفوع من الدين الذي له أكثر مصلحة في خلاصه والأولى طرحه من الدين الذي حل أجله فإن كان هناك عدة ديون حالة طرح المدفوع من الدين الذي فيه أقل توثقة للدائن وإن كانت الديون متساوية في التوثقة طرح المدفوع من أثقل دين على المدين فإن كانت الديون متساوية في الثقل طرح المدفوع من الدين الأسبق تاريخا.

الفصل 344.- إذا كان على المدين عدة ديون وقبل وصلا من الدائن فيه تعيين الدين الذي طرح منه المدفوع لم يبق له طلب طرحه من دين آخر إذا وقع الطرح بصورة توافق مصالحه.

(*) وردت بالنص الأصلي : "بقى".

البـاب الثـاني

في تعذر الوفاء

الفصل 345.- إذا صار الشيء الذي وقع عليه العقد غير ممكن طبيعة أو قانونا بدون فعل المدين أو تقصيره وقبل أن يعد مماطلا فقد انقضى العقد.

الفصل 346.- إذا صار الوفاء غير ممكن في البعض فقط انقضى العقد فيه وبقي الخيار للدائن بين قبول التنفيذ الجزئي وبين فسخ العقد في الكل إذا كانت طبيعة الالتزام لا تقتضي القسمة دون مضرة عليه.

الفصل 347.- إذا انقضى العقد لعدم إمكان الوفاء به من غير تقصير من المدين فما كان له من الحقوق والدعاوى من حيث موضوع الدين ينتقل للدائن.

الفصل 348.- إذا لم يتيسر الوفاء بالعقد بغير اختيار العاقدين وبغير مطل من المدين برئت ذمته ويسقط حقه في طلب ما عسى أن يترتب في ذمة المعاقد الآخر.

فإن كان العاقد الآخر قد وفى بما عليه فله استرداد جميع ما أداه أو بعضه بحسب الحال.

الفصل 349.- إذا كان عدم الوفاء من فعل الدائن أو من سبب آخر ينسب إليه فللمدين الحق في طلب الوفاء بما له على معاقده غير أنه يلزمه أن يوفي له بما فضل عنده بسبب عدم تنفيذ التزامه أو بما انتفع به من الشيء المتعاقد عليه.

البـاب الثـالث

في الإبراء الاختيـاري

الفصل 350.- ينقضي الالتزام بإسقاط اختياري من الدائن الذي له التبرع والإسقاط ماض إلا إذا لم يقبله المدين قبولا صريحا.

الفصل 351.- يحصل الإبراء بالإسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق أو أي عقد تضمن إبراء المدين من الدين أو هبته إليه.

وقد يكون بالسكوت بناء على كل ما يدل دلالة صريحة على أن مراد الدائن ترك حقه.

وإرجاع أصل الرسم اختيارا من الدائن للمدين يحمل على إسقاط الدين.

الفصل 352.- رد الدائن توثقة الدين لا يكفي في الحمل على إسقاط الدين.

الفصل 353.- إسقاط الالتزام لا يترتب عليه شيء إذا امتنع المدين من قبوله امتناعًا صريحا وليس له أن يمتنع في حالتين:

أولا : إن سبق منه القبول.

ثانيا : إن كان مبنيا على طلب منه.

الفصل 354.- إذا اسقط الدائن في مرض موته ما له على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه.

الفصل 355.- الإسقاط الصادر من الدائن لغير وارثه في مرض موته يعتبر في ثلث مخلفه بعد استيفاء الديون ومصاريف جنازته.

الفصل 356.- الإسقاط أو الإبراء المطلق لا رجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججا لم يعلم بها إلا إذا كان الإسقاط من الوارث في دين موروث وثبت تحيل أو تغرير من المدين أو ممن كان متواطئا معه.

الباب الرابع

في تجديد الالتزامات

الفصل 357.- تجديد الالتزام هو انقضاء التزام بإنشاء التزام آخر عوضه.

الفصل 358.- تجديد العقد لا يكون بغلبة الظن بل يجب أن يكون صريحا.

الفصل 359.- يلزم لتجديد العقد أمران:

أولا : أن يكون العقد القديم صحيحا.

ثانيا : أن يكون العقد الجديد صحيحا أيضا.

الفصل 360.- لا يصح تجديد العقد إلا إذا كان الدائن أهلا للتفويت والمدين الجديد أهلا للالتزام فالمقدمون والوكلاء على مال الغير والمديرون لها لا يصح منهم تجديد العقد إلا في الصورة التي يجوز لهم فيها التفويت.

الفصل 361.- تجديد العقد يقع بثلاثة أوجه.

أولا : أن يتفق الدائن والمدين على تعويض العقد القديم بعقد جديد على أن ينقضي الأول أو على تغيير سببه.

ثانيا : أن يحل مدين جديد محل القديم الذي أبرأه الدائن ولا يلزم في هذا التبديل موافقة المدين الأول.

ثالثا : إذا وقع التزام جديد ودخل دائن جديد مدخل القديم وبرئت ذمة المدين من جهته.

ومجرد تعيين المدين لشخص يؤدي عنه دينه أو مجرد تعيين الدائن لشخص يقبض عنه لا يعد تجديدا للعقد.

الفصل 362.- يجوز تجديد العقد بتبديل الشيء المتعاقد عليه في العقد القديم إذا كان التبديل من شأنه تغيير أصل العقد وتعيين محل للوفاء غير الأول وتغيير صورة العقد والشروط التابعة له كالأجل وشروط العقد أو توثقته لا ينبني عليها تجديد العقد إلا إذا صرح به المتعاقدان.

الفصل 363.- إذا أحال المدين دائنه على مدين آخر يلتزم له بدينه كان بذلك تبديل العقد إن صرح الدائن بأن مراده إبراء مدينه المحيل وترك الرجوع عليه.

الفصل 364.- بناء على الصورة المقررة بالفصل قبله تبرأ بالحوالة ذمة المحيل ولا يبقى للدائن رجوع عليه إذا تعسر حال المدين المحال عليه إلا إذا كان المحال عليه حين الإحالة مفلسا والدائن لا يعلم ذلك.

الفصل 365.- إذا قبل المدين الحوالة فلا يسوغ له أن يعارض الدائن الجديد الذي قبل الدين عن حسن نية ويحتج عليه بما كان له أن يحتج به على الدائن الأول وإنما له الرجوع على هذا الدائن فقط لكن له أي المحال عليه أن يعارض الدائن الجديد بما يتعلق بأهلية الشخص إذا كان لتلك المعارضات أصل وقت قبول الحوالة وأنه كان يجهل ذلك إذاك.

الفصل 366.- الامتيازات والرهون المجعولة للدين الأول لا تنتقل للدين الذي أقيم عوضا عنه إلا إذا اشترط ذلك صاحب الدين صراحة في العقد.

والاتفاق على نقلها من الدين الأول إلى الدين الثاني لا ينفذ على غير المتعاقدين إلا إذا وقع ذلك عند تجديد العقد ونتج عن كتب ثابت التاريخ.

الفصل 367.- تجديد العقد ينقضي به القديم إذا كان الجديد صحيحا ولو لم يقع الوفاء به.

الفصل 368.- إذا ارتبط العقد الجديد بشرط تعليقي توقف تجديد العقد على وقوع الشرط فإذا لم يتم الشرط اعتبر التجديد كأن لم يكن.

الباب الخامس

في المقاصة

الفصل 369.- تتم المقاصة برضاء الفريقين أو بأمر الحاكم إذا كان كل منهما دائنا ومدينا للآخر ولا تقع بين المسلمين مهما كان فيها ما يخالف ديانتهم.

الفصل 370.- على المحكمة أن لا تعتبر المقاصة حتى يحتج بها من له حق القيام بها.

الفصل 371.- المدين الذي قبل بلا شرط تحويل دينه من الدائن الأصلي إلى شخص آخر ليس له أن يحتج على المحال له بالمقاصة التي كان يمكنه أن يحتج بها على الدائن الأصلي قبل قبوله للحوالة وإنما يجوز له مطالبة الدائن الأصلي بدينه.

الفصل 372.- ليس للشريك أن يقاصص دائنه بما عليه (أي الدائن) للشركة كما لا يسوغ لدائن الشركة أن يقاصص الشريك بما له على الشركة ولا يحتج على الشركة بما لذاته على أحد الشركاء.

الفصل 373.- لا تصح المقاصة إلا إذا اتفق الدينان جنسا ومن ذلك المقاصة في المنقولات المتحدة جنسا وصفة أو في النقود والمواد الغذائية.

الفصل 374.- يشترط في المقاصة أن يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار ولا يلزم وجوبهما في محل واحد وسقوط أجل الدين بسبب إفلاس المدين وحلول إرث تصير به المقاصة في الدين ممكنة.

الفصل 375.- إذا كان أداء الديون واجبا في أماكن متفرقة فلا مقاصة إلا مع أداء الفرق لمن وجب له في الصرف أو الثمن إن كان الدين موادًا غذائية.

الفصل 376.- لا تصح المقاصة بدين سقط القيام به لمرور المدة.

الفصل 377.- تصح المقاصة في ديون مختلفة الأسباب أو المقادير وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة بقدر الأصغر.

الفصل 378.- لا تجوز المقاصة في أحوال:

أولا : إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو شيئا آخر مما لا تجوز عقلته.

ثانيا : إذا كانت في استرجاع شيء مغصوب إمًا بإكراه أو بتغرير أو في دعوى دين سببه جنحة أو شبهها.

ثالثا : إذا كانت الدعوى في استرجاع وديعة أو عارية أو في دعوى الضمان المبنية على ما ذكر.

رابعا : إذا ترك المدين القيام بالمقاصة من أول الأمر أو كانت ممنوعة بمقتضى عقد الدين.

خامسا : إذا كانت في الديون والأداءات الواجبة للدولة والإدارات البلدية ما لم يكن لمدعي المقاصة دين على نفس الخزينة التي طلبت تلك الديون أو الأداءات.

الفصل 379.- المقاصة لا تضر بالحقوق التي اكتسبها الغير على مقتضى القانون.

الفصل 380.- المقاصة تستهلك الدينين بقدر ما تساويا فيه من وقت وجودهما معا على الشروط التي عينها القانون لصحتها.

الفصل 381.- إذا كان على المدين ديون متعددة قابلة للمقاصة كانت المقاصة فيها حسب القواعد المقررة لطرح المدفوع من الدين بالفصل 343.

الباب السادس

في اختلاط الذمة

الفصل 382.- إذا اجتمعت صفتا الدائن والمدين في شخص واحد ودين واحد كان بذلك اختلاط في الحقوق تنقطع به العلاقة بين الدائن والمدين.

وقد يكون الاختلاط كليا أو جزئيا بحسب كونه في كل الدين أو في بعضه.

الفصل 383.- إذا زال السبب الذي أوجب اختلاط الذمة فإن الدين يعود في حق الجميع بتوابعه إلى ما كان عليه ويعتبر اختلاط الذمة كأن لم يكن.

الباب السابع

في سقوط الدعوى بمرور الزمان

الفصل 384.- مرور الزمان الذي حدده القانون يسقط المطالبة الناشئة من العقد.

الفصل 385.- سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يقوم بنفسه بل يحتج به من له مصلحة فيه.

وليس للمحكمة أن تستند إليه من تلقاء نفسها حتى يحتج به الخصم.

الفصل 386.- لا يسوغ ترك حق التمسك بمرور الزمان قبل حصوله فإذا انقضى الزمان ساغ الترك ومن ليس له التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من مرور الزمان.

الفصل 387.- يسوغ للدائن أو لمن له مصلحة في التمسك بمرور الزمان كالكفيل أن يحتج به ولو تركه المدين.

الفصل 388.- ليس للعاقدين أن يشترطا باتفاقات خاصة زيادة عما حدده القانون لسقوط الدعوى بمرور الزمان وهو خمسة عشر عاما.

الفصل 389.- مرور الزمان تسقط به الدعوى المتعلقة بأصل الالتزام وتسقط به الدعاوى الجزئية التابعة له ولو لم يمض من الزمان ما تعين قانونا لسقوطها.

الفصل 390.- إذا كان للدين رهن منقول أو عقار فإن القيام به لا يسقط بمرور الزمان.

الفصل 391.- لا سقوط للدعوى بمرور الزمان في الصور الآتية :

أولا : فيما بين الزوجين ما لم ينحل عقد الزواج بينهما.

ثانيا : فيما بين الوالدين وأولادهما.

ثالثا : فيما بين القاصر والذوات المعنوية وبين المقدّم والمدير والوصي ما لم تنقض ولايتهم ولم يتحرر حسابهم بوجه بات.

الفصل 392.- يتوقف سقوط الدعوى بمرور الزمان في حق القاصرين غير المأذونين بالتصرّف وغيرهم ممن لا أهلية لهم إن لم يكن لهم وصي أو مقدم إلى وقت رشدهم أو ترشيدهم أو تعيين مقدم عنهم.

الفصل 393.- سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها وعليه فلا محل له في الصور الآتية :

أولا : فيما يخص الحقوق المعلقة على شرط حتى يتم.

ثانيا : في دعوى الرجوع بالضمان حتى يتم الاستحقاق أو يحصل الأمر الذي ترتب عليه الرجوع بالضمان.

ثالثا : في الدعوى المنوطة بأجل حتى يحل.

رابعا : في حق المفقود حتى يثبت فقده بحكم ويقدم عليه مقدم ومن يكون بمكان بعيد عن المحل الذي تسقط به الدعوى بمرور الزمان يعطى حكم المفقود.

خامسا : في حالة حصول عذر للدائن عاقه عن القيام بحقوقه أثناء المدة المحدّدة لسقوط الدعوى لتعطل المحاكم في تلك المدة أو سبب آخر لا قدرة له على دفعه.

الفصل 394.- لا محل لسقوط الدعوى بمرور الزمان في الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي.

الفصل 395.- لا يتوقف مرور الزمان في خصوص الكمبيالات بسبب من الأسباب ولو على القاصرين وغير الرشداء وإنما يبقى لهم حق الرجوع على مقدميهم وأوصيائهم.

الفصل 396.- مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية :

أولا : إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة أو كان باطلا لعيب شكلي.

ثانيا : إذا طلب الدائن تقييد دينه مع بقية ديون المفلس.

ثالثا : إذا اتخذ الدائن عملا من الأعمال القانونية لعقلة أموال مدينه أو لاستيفاء حقه منها أو استأذن من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل.

الفصل 397.- ينقطع مرور الزمان بكل أمر يترتب عليه اعتراف المدين بحق دائنه كتحرير الحساب بينهما أو دفع شيء من الدين على الحساب إذا ثبت الدفع بكتب ثابت التاريخ أو طلب المدين أجلا للدفع أو إتيانه بضامن أو بتوثقة أخرى أو احتجاجه بالمقاصة عند قيام الدائن عليه.

الفصل 398.- إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحدّدة فما مضى منها قبل الانقطاع يلغى وتحتسب المدّة من جديد من وقت انتهاء العمل القاطع.

الفصل 399 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- إذا قطع الوارث الظاهر المدة أو انقطعت عليه سرى حكم ذلك إلى الوارث الحقيقي.

الفصل 400 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- يجوز الاحتجاج بانقطاع مرور المدة على ورثة المدين ومن انجر له حق منه.

الفصل 401.- حساب المدة يكون بالأيام الكاملة لا بالساعات ويوم ابتداء العد لا يحسب منها وتتم بانقضاء آخر يوم منها.

في بيان المدة المقررة لسقوط حق القيام بالدعوى(*)

الفصل 402.- كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثني بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة.

الفصل 403.- تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما :

أولا : فيما يطلبه الباعة والصناعيون من ثمن ما سلموه من البضائع.

ثانيا : فيما يطلبه الفلاحون وأصحاب المواد الأولية (أي التي لم تصنع كالصوف والخشب ونحوهما) من ثمن ما سلموه من البضائع إن استعملت لخاصة منزل المدين والحساب من يوم تسليمها.

ثالثا : فيما يستحقه المعلمون والمدرسون وأصحاب مدارس الإقامة المعروفة بالمبيتات سواء كانت خاصة أو عامة من تلامذتهم أجرا عن التعليم وثمنا لما دفعوه لهم من اللوازم وحساب مدة سقوط الدعوى من تاريخ حلول أداء أجرهم.

رابعا : فيما يطلبه الخدمة من أجرتهم وما صرفوه وغير ذلك مما يستحقونه بمقتضى إجارة العمل وكذلك ما يطلبه المخدوم من الخادم من المبالغ المسبقة بذلك العنوان.

خامسا : فيما يطلبه العملة والصناع وأصحاب الحرف عن أجرتهم وعما دفعوه من البضائع والمصاريف بمناسبة خدمتهم وكذلك ما سبقه المستخدم لصناعه وإجرائه بذلك العنوان.

سادسا : فيما يطلبه أصحاب النزل والمطاعم عن السكنى والمؤونة وما صرفوه على من نزل بمحلهم.

سابعا : في كراء الأثاث والمنقولات المستحق لمن كانت حرفته إكراؤها.

ثامنا : في المبالغ المستحقة لمحلات عامة أو خاصة معدة لعلاج الأمراض والعاهات البدنية والعقلية أو لحفظ المرضى أجرة معالجتهم وثمنا للأدوية وغيرها مما أمدوا به المرضى وكذلك ما صرفوه في مصلحتهم والحساب من تاريخ العلاج أو تسليم البضاعة.

(*) لم يرد ذكر هذا الباب بالترجمة الفرنسية، كما أنه لم يتم التنصيص عليه بالفصل 339 الذي حدّد الأوجه التي تنقضي بها الالتزامات وهي ثمانية أبواب وبالتالي فالمرجح أن فصول هذا الباب تنضوي تحت عنوان الباب السابع المتعلق بـ "سقوط الدعوى بمرور الزمان"، وإنما تم السهو على حذفه عند إعداد النص.

الفصل 404.- تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما أيضا:

أولا : فيما يستحقه الأطباء والجراحون وأطباء التوليد وأطباء الأسنان والبياطرة أجرة معالجتهم وأثمانا لما أمدوا به المريض وما سبقوه من المصاريف وذلك من تاريخ آخر زيارة أو آخر عمل جراحي.

ثانيا : فيما يستحقه الصيدليون عن ثمن الأدوية من تاريخ تسليمها.

ثالثا : فيما يستحقه العدول أجرا ومصاريف من تاريخ تسليم الرسوم.

رابعا : فيما يستحقه وكلاء الخصام أجرا ومصاريف من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به القضية أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة.

خامسا : ما يستحقه مقدمو التركات وغيرهم من المديرين من تاريخ انفصالهم عن مباشرة ما ذكر.

سادسا : ما يستحقه المهندسون والخبراء والمساحون العقّاريون أجرا ومصاريف من يوم تسليم ما كلفوا بتحريره أو من يوم إتمام أعمالهم أو دفعهم للمصاريف.

سابعا : ما يستحقه السماسرة من الأجرة من يوم إتمام ما توسطوا فيه.

وتسقط الدعوى أيضا بمضي المدة المذكورة أعلاه في المبالغ المدفوعة للأشخاص المذكورين أعلاه ومن التاريخ المبين فيه لكل طائفة منهم إن كان دفعها لهم على وجه تسبقة ليتمموا الأعمال التي كلفوا بها.

الفصل 405 (ألغي بموجب القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 406.- ما للمنتصب لحفظ البضائع وعليه من الدعاوى الناشئة من عقود الوديعة لا تسمع بعد مضي عام.

فإذا ضاعت البضاعة تماما كان تاريخ العام من يوم إعلام المنتصب المذكور صاحبها بضياعها.

الفصل 407.- تسقط الدعوى بمـرور الزمـان في الصور المقررة بالفصول 403 و404 و405(*) و406 ولو مع استمرار التعامل بعد ذلك بين من ذكر بها بالتزويد والتَسَلُّم والخدمات.

(*) كان من الأجدر حذف الإحالة على الفصل 405 نظرا لإلغائه من محتوى أحكام هذه المجلة.

الفصل 408.- الأداءات الراتبة والمعاشات وأكرية الأراضي وغيرها ومعين الإنزال والفوائض ونحوها يسقط طلبها على الجميع بمضي خمسة أعوام من تاريخ حلول آجالها.

الفصل 409.- سقوط الدعوى بمضي الخمس سنين المذكورة يسري على أداءات الدولة وعلى أداءات الإدارات البلدية.

الفصل 410.- لا تسمع دعوى بين الشركاء أو بينهم وبين غيرهم إذا تعلقت بالالتزامات الناشئة من عقد الشركة بعد مضي خمس سنين من يوم نشر عقد فسخ الشركة أو عقد انفصال الشريك عنها.

فإذا حل حق الدائن على الشركة بعد تاريخ النشر فلا تعتبر المدة المذكورة إلا من وقت حلوله.

وهذا لا ينافي ما جعله القانون دون ذلك من آجال سقوط الدعوى لما يتعلق بالشركة.

الفصل 411.- لا قيام بالدعاوى المبنية على الكمبيالات والشيكات بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ حلول العقد أو من آخر يوم من الأجل المجعول لتقديم الكمبيالات الواجب أداء ما بها عند الاطلاع عليها.

الفصل 412.- لا تسمع دعوى القيام بما بالأوراق التي بيد الحامل من رأس المال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ حلولها.

الفصل 413.- لا عهدة على كتبة المحاكم وأمناء الفلسة فيما يتعلق بدفاتر التجارة والأوراق التي اتصلوا بها أثناء إجراءات التفليس بعد مضي خمس سنين من إتمام الإجراءات المذكورة أو انقطاعها.

الباب الثامن

في الإقالة

الفصل 414.- تنفسخ الالتزامات الناشئة من العقود إذا تراضى الطرفان على فسخها إثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون.

الفصل 415.- تصح الإقالة بالسكوت كرد كلٍّ ما أخذه من الآخر ثمنا ومثمنا بعد البيع.

الفصل 416.- يشترط في الإقالة ما يشترط في العقود من حيث أركان صحتها.

والمقدم والوصي والمدير وغيرهم من المباشرين بالنيابة عن غيرهم لا تصح منهم الإقالة إلا في الصور المذكورة للتفويت حسب النيابة التي تقتضي تصرّفهم وبعد إتمام الموجبات التي تقتضيها مع وجود مصلحة في ذلك لمنوبيهم.

الفصل 417.- لا تصح الإقالة في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا انعدمت العين التي وقع عليها العقد أو تعيبت أو تغيّرت بسبب الصنع.

ثانيا : إذا تعذر على الطرفين بسبب آخر استرجاع جميع ما أخذاه من بعضهما بعضا إلا إذا اتفق الطرفان في هذين الصورتين على جبر الفرق.

الفصل 418.- يرجع المتعاقدان بموجب الإقالة إلى ما كانا عليه حين التعاقد.

فعلى كل منهما أن يرد لصاحبه ما قبضه منه بمقتضى العقد المفسوخ.

وكلّما تغير شيء من العقد الأصلي فسدت به الإقالة وصار بذلك عقدا جديدا.

الفصل 419.- الإقالة لا تضر غير المتعاقدين ممن اكتسب حقا فيما وقعت فيه الإقالة إذا كان اكتسابهم لذلك على وجه جائز.

العنوان الثامن

في إثبات تعمير الذمة وبراءتها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 420.- إثبات الالتزام على القائم به.

الفصل 421.- إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له.

الفصل 422.- لا يشترط في إثبات الالتزامات صورة مخصوصة إلا في الحالات التي نص القانون على صور معينة لإثباتها.

الفصل 423.- إذا عيّن القانون صورة لإثبات التزام أو عقد كان لا بد الإثبات بها عدا ما استثناه القانون.

الفصل 424.- إذا عين القانون الكتابة صورة لإثبات عقد حملت على أنها معينة أيضا لإثبات جميع التغييرات التي تحدث فيه.

الفصل 425.- إذا لم يشترط القانون صورة مخصوصة في إثبات عقد ووقع اتفاق صريح بين عاقديه بأن لا يعتبروه باتا إلا بعد تحريره بصورة معلومة فالعقد لا يصح إلا إذا كان على الصورة المتفق عليها.

الفصل 426.- لا يسوغ إثبات الالتزام في صورتين :

أولا : إذا كان مآله إثبات وجود التزام غير مباح أو لا قيام به قانونا.

ثانيا : إذا كان مآله إثبات ما لا يصلح للدعوى.

الفصل 427.- البينات المقبولة قانونا خمسة وهي :

أولا : الإقرار.

ثانيا : الحجة المكتوبة.

ثالثا : شهادة الشهود.

رابعا : القرينة.

خامسا : اليمين والامتناع عن أدائها.

القســـم الأول

في الإقـــرار

الفصل 428.- الإقرار إما حكمي أو غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى القضاء من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الإقرار الحكمي على ما صدر لدى قاض لا نظر له في الدعوى أو في أثناء قضية أخرى.

الفصل 429.- الإقرار الحكمي ينتج من سكوت الخصم في مجلس الحكم إذا دعاه القاضي ليجيب عن الدعوى الموجهة عليه وأصر على سكوته ولم يطلب أجلا للجواب.

الفصل 430.- الإقرار غير الحكمي هو الذي لم يصدر لدى قاض وقد يحصل من كل فعل مناف لما يدعيه الخصم.

ومجرد طلب الصلح في دعوى لا يكون إقرارا بأصل الحق المتنازع فيه لكن قبول الإبراء أو الإسقاط من أصل الحق يحمل على الإقرار.

الفصل 431.- يجب أن يكون الإقرار لشخص له أهلية التملك سواء كان شخصا طبيعيا أو ذاتا معنوية كمسجد ويكون الشيء المقر به معينا أو قابلا للتعيين.

الفصل 432.- يشترط في صحة الإقرار أن يكون عن اختيار وتبصر والأسباب المفسدة للرضاء تفسد الإقرار أيضا.

الفصل 433.- لا يصح الإقرار إلا ممن ملك حقوقه.

وإقرار الوالد على ولده الصغير أو إقرار المقدم أو الولي أو المدير لا يمضي على من هم لنظرهم إلا فيما صدر منهم شخصيا من الأعمال إلى حد إدارتهم وللصغير المأذون بالتجارة أن يقر بما هو في حدود المأذون فيه وإذا كان موضوع إقراره تبرعا منه بطل.

الفصل 434.- يؤاخذ المرء بإقراره الحكمي كما يؤاخذ به وارثه ومن انجر له حق منه بعد الإقرار ولا يمضي إقراره على الغير إلا في الصور التي عينها القانون.

الفصل 435.- إقرار أحد الوارثين لا يسري إلى بقيتهم ولا ينفذ إلا في حصة المقر وقدر منابه فيما اشترك فيه.

الفصل 436.- التوكيل بالإقرار نافذ على الموكل ولو قبل إقرار الوكيل.

الفصل 437.- الإقرار غير الحكمي لا يجوز إثباته بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يقتضي القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 438.- لا تجوز تجزئة الإقرار بأن يؤاخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان هو الحجة الوحيدة وإنما تجوز تجزئته في الصور الآتية :

أولا : إذا ثبت بحجة أخرى أحد الأمور التي تعلق بها الإقرار.

ثانيا : إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة عن بعضها بعضا.

ثالثا : إذا تبين أن بعض الإقرار غير معتمد كما بالفصل 439.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحامل عليه غلط حسي.

والغلط في أصل الحق لا يكون عذرا في الرجوع في الإقرار إلا إذا كان مما يغتفر فيه أو تسبب عن تدليس الخصم الآخر.

ولا رجوع في الإقرار ولو لم يشهد عليه الخصم.

الفصل 439.- لا يعتمد الإقرار في الصور الآتية :

أولا : إذا كان بشيء مستحيل حسا أو ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن.

ثانيا : إذا رده المُقرّ له بوجه صريح.

ثالثا : إذا كان مآله تعمير ذمة أو إثبات أمر مما هو مخالف للقوانين أو الأخلاق الحميدة أو إثبات أمر لا يبيح القانون القيام به أو التخلص من حكم من أحكام القانون.

رابعا : إذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الإقرار.

القســـم الثــاني

في البينـة بالكتـابة

الفصل 440.- قد يحصل الإقرار من حجج مكتوبة.

الفصل 441.- تحصل البينة بالكتابة من الحجج الرسمية وغير الرسمية وقد تحصل أيضا من الرسائل التلغرافية وغيرها ومن دفاتر الخصوم وقوائم السماسرة الممضاة على الوجه المطلوب من الخصوم والفاتورات المقبولة ومن التقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمحكمة النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الأحوال إلا إذا اقتضى القانون أو اشترط الطرفان بوجه صريح صورة مخصوصة.

الفرع الأول

في الحجة الرسمية

الفصل 442.- الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

الفصل 443.- من الحجج الرسمية أيضا :

أولا : ما يحرره القضاة رسميا بمجالسهم طبقا للقانون.

ثانيا : الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية على معنى أن ما ثبت لدى هذه المحاكم يعتمد ولو قبل اكتساب أحكامها صفة التنفيذ.

الفصل 444.- الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرره على أنها وقعت بمحضره.

لكن إذا وقع الطعن في الرسم بسبب إكراه أو تدليس أو توليج أو غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود ويحصل الإثبات أيضا ولو بالقرائن القوية المنضبطة المتلائمة بغير احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويجوز أن تكون هذه البينة من كل من الطرفين ومن غيرهما ممن له مصلحة مقبولة قانونا.

الفصل 445.- يعتمد الكتب الرسمي في الاتفاقات والشروط الواقعة بين الطرفين وفي الأسباب المنصوص عليها وغيرها من الأمور التي لها علاقة متصلة بجوهر العقد وفيما يثبته المأمور العمومي (كالعدل ونحوه) عند تنصيصه على الكيفية التي عرف بها تلك الأمور وما عدا ذلك من التنصيص لا عمل عليه.

الفصل 446.- إذا قامت دعوى الزور في الرسم وقف العمل به لقبول النظر في الدعوى. وما دام الحكم لم يصدر بقبولها أو إذا رمي الرسم بالزور عرضا فإن للمحكمة أن توقف العمل بالرسم وقتيا بحسب الأحوال.

الفصل 447.- إذا تضمن الكتب الرسمي شهادة الاستغفال بطل قانونا ولم ينبن عليه شيء ولو قرينة.

كما يبطل الكتب الرسمي ولا يعمل به إذا تضمن إيداعا.

الفصل 448.- إذا كان الكتب لا يعتبر رسميا لكون تحريره من وظيفة غير الذي حرره أو لعدم أهليته أو لعيب شكلي أعتبر كتبا غير رسمي إن كان به إمضاء المتعاقدين الواجب رضاهما لصحة العقد.

الفرع الثـاني

في الحجج غير الرسميـة

الفصل 449.- الكتب غير الرسمي إذا اعترف به الخصم أو ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شروط وبيانات حسبما هو مقرر بالفصلين 444 و445 عدا ما يخص التاريخ كما سيذكر.

الفصل 450.- تاريخ الكتب غير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم.

ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير إلا من التواريخ الآتية:

1 - من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

2 - من يوم إيداع الكتب تحت يد المأمور العمومي (كالعدل ونحوه).

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إن كان الذي أمضى الحجة بصفة كونه عاقدا أو بصفة كونه شاهدا قد توفي أو عجز عن الكتابة عجزا بدنيا.

4 - من تاريخ الاطلاع على الكتب أو من تاريخ التعريف به من المأمور العمومي المأذون بذلك أو من قاض بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

5 - من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المأمور العمومي المأذون بذلك بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا من بيانات أخرى يترتب عليها الثبوت التام.

ومن انجر له حق من أحد الطرفين على وجه خاص يعتبر غيرًا فيما يتعلق بمضمون هذا الفصل إذا لم يكن قيامه في حق مدينه.

الفصل 451.- تاريخ الكمبيالات وغيرها من السندات القابلة للتظهير وتاريخ تظهيرها يحمل على الصحة إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

الفصل 452.- يجوز أن يكون الكتب غير الرسمي بغير خط العاقد بشرط أن يكون ممضى منه.

الفصل 453 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- يجب أن يكون الإمضاء بيد العاقد نفسه بأسفل الكتب والطابع لا يقوم مقامه بحيث يعتبر وجوده كعدمه.

ويتمثل الإمضاء في وضع اسم أو علامة خاصة بخط يد العاقد نفسه مدمجة بالكتب المرسوم بها أو إذا كان إلكترونيا في استعمال منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به.

الفصل 453 مكرر (أضيف بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

وتعد الوثيقة الإلكترونية كتبا غير رسمي إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.

الفصل 454.- التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك.

الفصل 455.- الرسالة التلغرافية تعد كتبا غير رسمي إذا كان أصلها ممضى من الشخص الذي وجهها أو إذا ثبت أن الشخص المذكور سلم الأصل لمحل التلغراف وإن لم يمضه بنفسه وتاريخ الرسائل التلغرافية حجة في اليوم والساعة الواقع فيهما تسليم الرسالة أو توجيهها لمحل التلغراف إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 456.- يعتبر تاريخ الرسالة التلغرافية ثابتا إذا أخذ المرسل من صاحب محل الإرسال نسخة منها ممضاة منه مبينا بها يوم التسليم وساعته.

الفصل 457.- إذا وقع غلط أو تحريف أو تأخير في نسخ الرسالة التلغرافية جرى العمل بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ويحمل المرسل على البراءة من التقصير إذا طلب مقابلة الرسالة أو الوصاية بها على مقتضى قوانين التلغراف وحصل ذلك.

الفصل 458.- إذا وقع الاحتجاج بكتب غير رسمي على شخص فعليه أن يعترف به أو ينكر خطه أو إمضاءه بوجه صريح وإلا اعتبر الكتب مقبولا لديه.

وللورثة أو من انجر له حق من صاحب الخط أن يقتصروا على التصريح بعدم معرفة كتابة المذكور أو إمضائه.

الفصل 459.- إذا أنكر الخصم خطه أو إمضاءه أو صرح ورثته أو من له حق بعدم معرفتهما أذن القاضي بتحرير حقيقة الأمر وللمحكمة أن تباشر ذلك بنفسها أو تكلّف به أهل الخبرة.

الفصل 460.- اعتراف الخصم بخطه أو بإمضائه لا يسقط حقه في معارضة الكتب بجميع الأوجه الباقية لديه من حيث الأصل أو من حيث الشكل.

الفـرع الثـالث

في محررات تعد حجة مكتوبة

الفصل 461.- إذا تضمنت دفاتر التاجر تنصيصا أو اعترافا كتابيا من الطرف الآخر أو وافق ذلك نظيرا بيده كان ذلك حجة تامة له وعليه.

الفصل 462.- ما يدوّنه بدفاتر التجار الكاتب المكلف بها أو المكلف بالمحاسبات يعتمد كما لو دوّنه التاجر بنفسه.

الفصل 463.- لا يسوغ للقاضي أن يأذن بإطلاع الخصم على دفاتر تجارة خصمه وجرد بضاعته والدفاتر الخاصة بمنزله إلا في القضايا المتعلقة بالتركات والشركات وفي غير ذلك من الصور التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الطرفين وفي صورة التفليس.

ويجوز للقاضي أن يأذن بإطلاع الخصم على الدفاتر المذكورة إما من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الطرفين أثناء النزاع أو قبله وذلك بشرطين وهما وجود الضرورة وتقدير الاطلاع بقدرها.

الفصل 464.- الاطلاع على الدفاتر يكون بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان فإن لم يتفقا يقع الاطلاع عليها بكتابة المحكمة.

الفصل 465.- للمحكمة أن تأذن من تلقاء نفسها أثناء المرافعة بتقديم دفاتر التجارة وغيرها من الرسائل والدفاتر التي بيد أحد الخصمين أو التي بأيديهما جميعا لتستخرج منها ما يتعلق بالخلاف أو لتطلع على نظامها ولها أيضا أن تأذن للغرض المذكور بتقديم دفتر يومية السمسار الذي باشر المعاملة.

وإذا لزم إطلاع الخصم على ما ذكر فليس له أن ينظر إلا فيما يتعلق بالخلاف بالجزء الذي يعينه القاضي من المكاتيب المذكورة.

وتقديم الدفاتر يكون إما بالجلسة أو بمكان وجودها أو للقاضي نفسه أو لكاتب المحكمة أو للعدل المعين لذلك وإذا لم يكن هناك نزاع في نظام الدفاتر أو في الحجج المراد اختبارها جاز أخذ نسخة منها على يد كاتب المحكمة أو على يد عدل.

الفصل 466.- إذا طلب خصم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه فامتنع من تقديمها بغير عذر مقبول حكم القاضي لخصمه الطالب بيمينه.

الفصل 467.- دفاتر السماسرة المتعلقة بالمعاملات المنعقدة على يدهم ودفاتر الغير ممن ليس لهم مصلحة في النزاع تعتبر شهادة لا شبهة فيها إن كان مسك الدفاتر كما يجب قانونا.

الفصل 468.- الدفاتر وغيرها من المكاتيب الخصوصية كالرسائل والتنصيصات والأوراق المتفرقة المحررة بخط أو بإمضاء من احتج بها لا تكون حجة لمن كتبها وإنما تكون عليه في الصور الآتية :

أولا : إذا تضمنت نصا صريحا يقتضي قبض الدائن لشيء من دينه أو شيئا آخر يقتضي الإبراء.

ثانيا : إذا نص فيها على أن القصد من التدوين هو إقامة حجة للمسمى به حيث لم تكن له حجة في ذلك.

الفصل 469.- إذا كتب الدائن على حجة الدين ما يقتضي الخلاص كان ذلك حجة عليه ولو بغير إمضاء ولا تاريخ حتى يثبت خلافه.

الفرع الرابـع

في نسخ الحجج المكتوبة

الفصل 470 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- نسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل تعتبر كأصولها إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك بالبلدان المأخوذة بها النسخ أو إذا أقر بصحتها الطرف المحتج بها ضده أو إذا كانت ممضاة من طرفه أو إذا تم إنجازها وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها.

وفي صورة عدم توفر هذه الشروط يتم عرضها على الاختبار لبيان مدى صحتها.

الفصل 471 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- الحجج الخاصة أو العمومية الموجودة بخزائن الأرشيف العمومي إذا أخذ المكلف بها نسخا منها طبق القوانين اعتبرت كأصلها وتجرى هذه القاعدة على النسخ المأخوذة من دفاتر المحاكم المنتسخ بها الحجج إذا شهد بمطابقتها لأصلها أو إذا تم إنجاز تلك النسخ وفقا للوسائل المشار إليها بالفصل المتقدم.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا لم يحتفظ طرف ما أو مؤتمن على الوثائق بأصل السند وقدم نسخة ثابتة ودائمة لها.

وتعتبر نسخة ثابتة ودائمة كل منتسخ يؤدي إلى تغيير في شكل السند المادي غير قابل للرجوع فيه مثل الميكروفيلم والميكروفيش وكل وسيلة خزن إلكتروني أو ضوئي أخرى.

الفصل 472.- لا يسوغ للخصوم في الصور المقررة بالفصلين أعلاه أن يطلبوا تقديم أصل الحجة الموجودة بخزينة المحكمة وإنما لهم الحق في طلب مقابلة النسخة بالأصل أو بالنسخة الموجودة بخزينة المحكمة إذا عدم الأصل ولهم أيضا أن يطلبوا أخذ نسخة فوتوغرافية مما ذكر وأجر ذلك عليهم. وإذا لم يوجد الأصل

والنسخة المحفوظة بخزينة الأرشيف العمومي اعتمدت النسخ الرسمية المحررة على مقتضى ما قرر بالفصلين 470 و471 إن لم يكن بها تشطيب ولا تغيير ولا شيء آخر يقتضي الريبة.

القسم الثالث

في البينة بالشهادة

الفصل 473 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- شهادة الشهود لا تكون بينة في الاتفاقات وغيرها من الأسباب القانونية التي من شأنها إحداث التزام أو حق أو إحالة ذلك أو تغييره أو الإبراء منه إذا كان قدر المال أكثر من ألف دينار فيجب حينئذ تحرير حجة رسمية أو غير رسمية للبينة فيه.

الفصل 474 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب أو لإثبات ما ليس به ولو كان ذلك في قدر من المال أقل من ألف دينار.

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان المراد إثبات أمور من شأنها ضبط معنى فصول مبهمة أو معقدة بالكتب وتعيين مدلولها وإثبات إجراء العمل بها.

الفصل 475 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- من قام بدعوى في أكثر من ألف دينار، لا يجوز له أن يثبتها بشهادة الشهود ولو حط من المبلغ المذكور فيما بعد إلا إذا أثبت أن مطلبه الأول كان مبنيا على غلط.

الفصل 476 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا تقبل البينة بالشهود ولو فيما هو أقل من ألف دينار إذا ذكر المدعي أن ذلك المبلغ جزء من دين يتجاوز القدر المذكور ولا حجة فيه بالكتابة.

الفصل 477.- يستثنى مما تقرر أعلاه ما إذا كان هناك حجة بالكتابة غير كاملة وهي عبارة عن كل كتب صدر من الخصم أو من نائبه أو ممن انجر له حق منه يقرب به احتمال ما تضمنته الدعوى ويعد الكتب صادرا من الخصم إذا حرره بطلب منه مأمور عمومي مأذون في ذلك على الصورة التي يقتضيها القانون لصحة الاحتجاج به كما يعتبر كتبا صادرا من الخصم ما صدر منه شفاهة وضمن بحجة قضائية أو بحكم تامي الصورة.

الفصل 478.- يستثنى أيضا من الأصول المتقدمة المتعلقة بعدم قبول البينة بالشهادة ما بالصور الآتية :

أولا : إذا فقد الخصم الكتب الذي هو حجة الدين أو الإبراء بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو اختلاس. وأما ما يتعلق بالأوراق البنكيّة والسندات للحامل فالعمل فيها بمقتضى قوانينها الخاصة.

ثانيا: إذا تعذر على المدعي الحصول على حجة مكتوبة فيما يدعيه كما إذا كانت دعواه مبنية على ما يشاكل العقد أو على جنحة أو شبهها أو كانت الدعوى في وجود غلط في كتابة الحجة أو وقوع الإكراه أو التوليج أو التدليس في ذلك أو ما اعتاده التجار فيما بينهم من عدم أخذ حجة بالكتابة.

واعتبار الأحوال التي يتعذر فيها على المدعي الحصول على حجة بالكتابة موكول لاجتهاد القاضي.

القســم الـرابع

فـي القرائــن

الفصل 479.- القرائن ما يستدل به القانون أو القاضي على أشياء مجهولة.

الفرع الأول

في قرائن القانون

الفصل 480.- قرينة القانون ما أناطه القانون من الحكم بتصرفات أو وقائع معينة منها :

أولا : ما أبطله القانون لصفة محمولة على التحايل على أحكامه.

ثانيا : في الصور التي قرر فيها القانون أن تعمير الذمة أو براءتها يحصلان بتوفر شروط معينة كالإبراء بمرور الزمان.

ثالثا : ما أناطه القانون من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه.

الفصل 481.- ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المحاكم التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضت به المحكمة ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية :

أولا : أن يكون موضوع الطلب واحدا.

ثانيا : أن يكون سبب الدعوى واحدا.

ثالثا : أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب.

والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ.

الفصل 482.- الأحكام الآتي بيانها لا تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها وهي :

أولا : أحكام المحاكم المطلوب استئنافها عند اقتضاء حالها.

ثانيا : أحكام المحاكم الأجنبية حتى يصدر الحكم بتنفيذها من المحاكم التونسية.

ثالثا : القرارات والأحكام الوقتية أو التحضيرية التي تصدر أثناء نشر القضية إذا لم تتضمن شيئا من الحكم في أصل الحقوق المتنازع فيها.

الفصل 483.- الدفع بالحكم الذي لا رجوع فيه تكون ممّن له مصلحة في الاحتجاج به لا من القاضي.

الفصل 484.- يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور الآتية :

أولا : إذا ثبت زور الرسوم أو البيّنات الأخرى التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثانيا : إذا ثبت أن الحكم بني على غلط حسي كان السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثالثا : إذا ثبت من الوقائع ما يقتضي القيام بمؤاخذة القاضي.

الفصل 485.- إذا قامت قرينة قانونية بصحة دعوى أغنت صاحبها عن كل بينة أخرى ولا تقبل بينة لمعارضة القرينة القانونية.

الفرع الثـاني

في القرائن التي لم يحصرها القانون

الفصل 486.- القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة إلى اجتهاد القاضي وعليه أن لا يعتمدها إلا إذا كانت قوية منضبطة متعددة متضافرة ودفعها جائز قانونا بسائر الأوجه.

الفصل 487.- لا تعتمد القرائن ولو كانت قوية ظاهرة متظافرة إلا مع يمين من تمسك بها.

الفصل 488.- من حاز شيئا منقولا أو صبرة من المنقولات بشبهة حمل على أنه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته ولا يحمل على الشبهة من علم أو كان من حقه أن يعلم عند توصله بالشيء المنقول أن المتوصل منه ليس له التصرف في ذلك.

الفصل 489.- إذا تساوى الطرفان في الشبهة فالقول قول الحائز إذا كانت شبهته قائمة عند ابتداء حوزه ولو كان تاريخ حجته متأخرا عن تاريخ حجة خصمه.

الفصل 490.- إذا لم يكن هناك حوز وتساوت الحجتان قضي بالحجة الأقدم تاريخا وإذا كان لأحد الخصمين حجة غير ثابتة التاريخ رجحت الحجة التي لها تاريخ ثابت.

الفصل 491.- إذا صدر في المنقولات المتنازع فيها وصولات خزْن من صاحب المستودع المنتصب لذلك أو تذاكر نقل أو ما يشاكلها فالحائز لعين الأشياء مقدم على حائز الحجة إذا تساوى الطرفان في الشبهة عند حوزهم لما ذكر.

القسم الخامس

فـــي اليميـــــن

الفصل 492.- اليمين نوعان :

أولا : اليمين التي يوجهها أحد الخصمين على الآخر حسما للنزاع وتسمى اليمين الحاسمة للنزاع.

ثانيا : اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه على أحد الخصمين وهي يمين الاستيفاء.

الفصل 493.- من كان عليه اليمين أداها بنفسه لا بواسطة وكيل.

الفصل 494.- من ليس له التفويت ليس له توجيه اليمين الحاسمة ولا قبولها فالوالد والوصي والمقدم والوكيل ليس لهم توجيه اليمين إلا بالشروط المقررة في القانون لتفويت أموال من لنظرهم ولا يسوغ لهم أداء اليمين فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بأموال من لنظرهم إلا فيما باشروه بأنفسهم والصغير المأذون بالتجارة له توجيه اليمين وأداؤها على حد ما هو مأذون فيه.

الفصل 495.- يكون أداء اليمين بجامع الخطبة أو بغيره من أماكن العبادة التي يعينها الخصم الذي وجهها وبحسب ديانة الذي يؤديها.

فإن كان محل أداء اليمين بعيدا عن مقر المحكمة التي حكمت بها أكثر من ثلاثة أميال كان للخصم أن يمتنع عن الذهاب إليه.

الفصل 496.- إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين في المحل المعين عد امتناعه نكولا.

الفرع الأول

في اليمين الحاسمة للنزاع

الفصل 497.- يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من التقاضي ولو لم يكن هناك بداية حجّة لإثبات المطلب أو الدفع الموجه فيهما اليمين.

الفصل 498.- لا توجه اليمين على الخصم إلا فيما تعلق بفعله الخاص أو بعلمه.

فالورثة وعلى الأخص غيرهم لا تلزمهم اليمين فيما فعله غيرهم وإنما تلزمهم فيما يعلمونه من الأمور.

الفصل 499.- ليس للولد توجيه اليمين على والديه وإنما له قلبها عليهما إن وجهاها عليه.

الفصل 500.- لا يجوز توجيه اليمين في الصور الآتية :

أولا : إن كانت يمين تهمة وأراد المتهم توجيهها على الطالب.

ثانيا : لإثبات معاملة يوجب القانون أن يكون إثباتها بحجة رسمية أو بالتسجيل.

ثالثا : لنفي أمر شهدت به الحجة الرسمية إذا صرح المأمور الذي حررها بأن ذلك وقع بمحضره.

رابعا : لإثبات دعوى يمنع القانون القيام بها نظرا للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

خامسا : لإثبات أمر قد ألغي بحكم لا رجوع فيه.

سادسا : إن كان من البيّن عدم فائدتها أو قصد التعنيت بها.

الفصل 501.- من وجهت عليه اليمين الحاسمة للنزاع له قلبها.

الفصل 502.- من وجهت عليه اليمين وتحمل بأدائها ليس له قلبها.

الفصل 503.- إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لإثبات حق خصمه إلا بيمينه فإن أداها أو رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له وإن نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب.

الفصل 504.- ليس لمن وجه اليمين أو قلبها أن يرجع في ذلك إذا صرح الخصم بأنه مستعد لأدائها.

الفصل 505.- من وجه اليمين حمل على أنه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بيّنة لنقض ما وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجزائيّة.

الفصل 506.- لا عمل على اليمين إذا تبين أن الحامل عليها إنما هو إكراه أو تدليس من الخصم.

الفصل 507.- أداء اليمين والنكول فيها لا يكون حجة إلا لمن وجهها أو عليه هو ومن خلفه بإرث أو بوجه آخر غير أن أداء اليمين أو النكول فيها من أحد الورثة لا يكون حجة على الباقين.

الفرع الثـاني

في يميــن الاستيفــاء

الفصل 508.- للقاضي أن يوجه يمين الاستيفاء على أحد الخصمين أو عليهما لفصل الدعوى أو لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به ويجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بذاته أو فيما يعلمه.

الفصل 509.- ليس لمن وجهت عليه يمين الاستيفاء أن يقلبها على خصمه.

الفصل 510.- إذا تعلقت الدعوى بغائب أو بتركة المدين أو بصغير وغيره ممن ليس بأهل للتصرف كان على القاضي توجيه يمين الاستيفاء على الطالب وإلا بطل الحكم لكن يسوغ الصلح في هذه اليمين.

الفصل 511.- لكل من الخصمين أن يبين زور يمين الاستيفاء الموجهة على خصمه وليس له ذلك في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا صدر حكم لا رجوع فيه فيما تعلقت به اليمين.

ثانيا : إذا رضي بالحكم الصادر بتوجيه يمين الاستيفاء على خصمه رضاء صريحا ومجرد السكوت لا يعد رضاء.

الفصل 512.- ليس للقاضي توجيه يمين الاستيفاء المتعلقة بالقيمة على المدعي إلا إذا تعذر تعيينها بوجه آخر وله النظر فيما يترتب عن اليمين وفي حط المبلغ المطلوب إن استكثره.

الباب الثـاني

في تفسير العقود وفي بعض القواعد القـانونيـة العامة

الفرع الأول

في تفسير العقـود

الفصل 513.- إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة.

الفصل 514.- يسوغ تأويل العقد في الأحوال الآتية:

أولا : إذا كانت عبارته مناقضة للمقصود ولصريح الغرض منه عند تحريره.

ثانيا : إذا كانت عباراته غير واضحة في نفسها أو قاصرة عن بيان مراد صاحبها.

ثالثا : إذا كان موجب الريب تناقض في فصول الكتب أوجب ترددا في حقيقة مدلولها.

الفصل 515.- العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراكيب.

الفصل 516.- المعمول به عادة بمحل الكتب كالمشروط نصا وكذلك ما هو من طبيعة الأمر المقصود.

الفصل 517.- فصول الكتب تؤول ببعضها بأن يعطى لكل منها المعنى الذي تقتضيه جملة الكتب وإذا تناقضت الفصول كان العمل بالمتأخر في نسق الكتابة.

الفصل 518.- إذا كان في الكتب عبارة أو فصل يحتمل معنيين كان حملها على ما فيه فائدة أولى من حملها على ما لا فائدة فيه.

الفصل 519.- تحمل العبارات على حقيقة معناها حسبما هو معتاد بمحل تحرير الكتب إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاص وإذا كانت العبارة مستعملة في الاصطلاح لمعنى خاص حملت عليه.

الفصل 520.- الوصف بعد متعاطفين يعود إليها جميعا كما في قولك (وهبت لأبنائي وأبناء أبنائي الذكور) إلا إذا تبين بوجه صريح أن الوصف لا يعود إلا للأخير فإن كان العطف بثم عاد الوصف على ما بعده.

والشرط بعد المتعاطفين يعود إلى جميعها.

الفصل 521.- ما كان غرضه التبرع يتسامح في تفسيره بخلاف ما كان فيه عوض.

الفصل 522.- لا يتسامح فيما فيه التنازل عن حق بل ينحصر المقصود فيما يقتضيه صريح عبارته بغير أن يتوسع فيها بالشرح وما كان في معناه ريب لا ينبني عليه التنازل.

الفصل 523.- من كان له القيام بدعويين مبنيتين على سبب واحد فاختار إحداهما لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى.

الفصل 524.- التصريح بصورة من الصور التي ينطبق عليها الالتزام لا يعد نفيا لغيرها مما يتنزل عليه الالتزام قانونا ولو لم يقع به التصريح.

الفصل 525.- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله فبعض التنازل عن حق الشفعة ككله.

الفصل 526.- ما ذكر على وجه التقريب من عد أو كيل أو وزن أو غيرها من المقادير كنحو كذا وزهاء كذا فهو عبارة عن القدر المتسامح فيه عرفا أو عادة بالمكان.

الفصل 527.- إذا ذكر المبلغ أو المقدار بلسان القلم وبالرقم معا فالمعتمد عند الخلاف ما صرح به بلسان القلم إلا إذا تبينت جهة الغلط بوجه ثابت.

وتجري هذه القاعدة أيضا في خصوص الكمبيالات.

الفصل 528.- إذا تكرر في الكتب ذكر المقدار أو المبلغ بلسان القلم فالمعتمد عند الخلاف الأقل قدرا إلا إذا تبينت جهة الغلط بوجه ثابت.

الفصل 529.- التفسير عند الريب يكون بما هو أخف على المدين بيمينه.

الفصل 530.- العبارة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التعاقد فيه أو الالتزام به.

الفصل 531.- إذا لم يعط التفسير حقيقة أو مجازا معنى معقولا مطابقا للقانون بطل الفصل.

الفرع الثـاني

في بعض قواعد عـامة تتعلـق بالقانون

الفصل 532.- نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.

الفصل 533.- إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

الفصـل 534.- إذا خـص القـانون صـورة معينـة بقـي إطلاقـه فـي جميـع الصـور الأخرى.

الفصل 535.- إذا تعذر الحكم بنص صريح من القـانون اعتبـر القيـاس فـإن بقي شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون.

الفصل 536.- ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به كلّما وجد السبب المذكور.

الفصل 537.- ما أجازه القانون لسبب معين بطل بزواله.

الفصل 538.- الممنوع قانونا لسبب معلوم يصير جائزا بزوال السبب.

الفصل 539.- إذا صرح القانون بالنهي عن شيء معين كان إتيانه باطلا لا ينبني عليه شيء.

الفصل 540.- ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة.

الفصل 541.- إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا.

الفصل 542.- لا تنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها.

الفصل 543.- العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح.

الفصل 544.- من استند إلى عرف كان عليه إثباته ولا يحتج به إلا إذا كان عاما أو غالبا غير مناف للنظام العام والأخلاق الحميدة.

الفصل 545.- جهل القانون لا يكون عـذرا في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعينة لإجراء العمل به.

الفصل 546.- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.

الفصل 547.- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا إذا أجاز القانون ذلك بوجه صريح.

الفصل 548.- ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

الفصل 549.- من كان له التصرف بالنيابة عن غيره كالمقدم والمدير ليس له أن يعقده لنفسه ولو بواسطة.

الفصل 550.- من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

الفصل 551.- لا يجوز لشخص أن يمنح غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق.

الفصل 552.- لا يجوز للمفلس أن يتبرع.

الفصل 553.- الدائن يقدم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين.

الفصل 554.- الخراج بالضمان أي من له النما فعليه التوا.

الفصل 555.- التعدي على الشخص لا يكون وجها له في الإضرار بغيره.

الفصل 556.- الأصل ارتكاب أخف الضررين.

الفصل 557.- إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة.

الفصل 558.- الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

الفصل 559.- الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

الفصل 560.- الأصل براءة الذمة حتى يثبت تعميرها.

الفصل 561.- كل التزام يحمل على أنه مجرد حتى يثبت خلافه.

الفصل 562.- الأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الإثبات.

الفصل 563.- الأحكام المقررة بالخمسمائة والإثنين وستين فصلا المتقدمة لا تنافي القواعد الخاصة المبينة بالعناوين المتعلقة بالعقود الخاصة.

الكتـــاب الثـــاني

فـي العقود وشبههـا

العنوان الأول

في البيـــع

الباب الأول

في البيع مطلقا

القســم الأول

في تعريف البيـع وشروطـه وأركـانـه

الفصل 564.- البيع عقد تنتقل به ملكية شيء أو حق من أحد المتعاقدين للآخر بثمن يلتزم به.

الفصل 565.- بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل 354 إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له بأقل من الثمن المتعارف بكثير أو يشتري منه بأزيد.

وإذا كان البيع لغير وارث يتنزل عليه حكم الفصل 355.

الفصل 566.- القضاة وكتاب المحاكم والمحامون ووكلاء الخصام ليس لهم أن يكسبوا بالشراء أو بالإحالة شيئا من الحقوق المتنازع فيها لدى المحاكم التي يباشرون بها وظيفتهم سواء كان الشراء والإحالة باسمهم أو باسم غيرهم. فالبيع باطل والحكم بالبطلان يقع بطلب ممن له مصلحة فيه أو بغير طلب.

الفصل 567.- القضاة وكتاب المحاكم والعدول والمحامون ووكلاء الخصوم ومأمورو الدولة لا يجوز لهم أن يشتروا باسمهم أو باسم غيرهم شيئا من الأمـوال

أو الحقوق أو الديون المأمورين ببيعها أو التي يكون بيعها بإذن منهم كما لا يجوز لأحد أن يحيل لهم شيئا مما ذكر وكل بيع أو إحالة لهم من ذلك يعد باطلا لا عمل عليه.

الفصل 568.- وكلاء الإدارات البلدية ورؤساء المصالح العامة والأوصياء والمقدمون والمتصرفون في أموال أبنائهم وأمناء التفليس والأشخاص المعينون لتصفية حساب الشركات عند انحلالها ليس لهم أن يقبلوا لأنفسهم إحالة ما وقع تفويته من الأموال التي لنظرهم (...)(*) كما لا يسوغ لهم أن يقبلوا لأنفسهم إحالة ما على من لنظرهم من الديون.

لكن يجوز التصديق على الإحالة أو البيع ممن وقع في حقهم إن كانت لهم أهلية التفويت أو من المحكمة أو من غيرها من الهيئات ذات النظر.

الفصل 569.- السماسرة والخبراء ليس لهم أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الأموال المأمورين ببيعها أو بتقويمها سواء كانت تلك الأموال منقولات أو عقارات فالبيع باطل ويحكم ببطلانه وبما ينتج عن ذلك من الخسائر.

الفصل 570.- أزواج الأشخاص المذكورين بالفصول 566 و567 و568 و569 وأولادهم وإن كانوا رشداء يعتبرون واسطة في الحالات المبينة في الفصول المذكورة.

الفصل 571.- ما لا يمكن تسليمه للمشتري بناء على طبعه أو حاله كالحوت في الماء والطير في الهواء والحيوان الشارد لا يجوز بيعه.

الفصل 572.- يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الصيد في البر أو في الماء بمكان معين أو الانتفاع بماء معين محله وقدره المتوسط ولو تفاوت بحسب كثرة الأمطار وقلتها أو كغرز عود في حائط الجار أو كحق المرور.

وما كان على ملك صاحبه ولم يكن في قبضته وقتيا جاز بيعه كالحيوانات الداجنة التي من عادتها الرجوع إلى أصحابها.

الفصل 573.- يجوز بيع مقدار معلوم من الهواء فوق بناء وللمشتري أن يبني هناك إذا تعين نوع البناء وأبعاده لكن ليس لمشتري الهواء أن يبيع مما فوقه منه إلا برضى البائع الأول.

(*) (...) ورد بالترجمة الفرنسية بعد كلمة "لنظرهم" ما نصّه : "إلاّ في الحالة التي يكونون فيها شركاء في الأموال المفوت فيها". ولا يمكننا البت إن كان سهوا أو تخل عن الحكم.

الفصل 574.- بيع المعدوم باطل كثمرة لم تبرز أو ما في حصوله شك كزرع لم ينبت وحمل في بطن أمه.

وإنما يجوز بيع الغلة في أصولها وغيرها من المنتوج البارز ولو قبل النضج.

الفصل 575.- لا يصح بين المسلمين ما حجر الشرع بيعه إلا ما رخصت التجارة فيه كالزبل لمصلحة الفلاحة.

الفصل 576.- يجوز بيع ملك الغير :

أولا : إذا أجازه المالك.

ثانيا : أو صار المبيع ملكا للبائع.

فإن لم يجزه المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع وعلى البائع الخسارة إن لم يعلم المشتري وقت الشراء أن البائع فضولي وليس لهذا البائع أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي.

الفصل 577.- قد يكون المبيع معين النوع فقط لكن لا يصح هذا البيع إلا إذا كان التعيين يطلق على المثليات وكان المبيع معرفا بالوجه الكافي عددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا أو صفة ليكون رضاء المتعاقدين مبنيا على العلم.

الفصل 578.- بيع المعادن والمقاطع وما أشبهها سواء كانت في جوف الأرض أو على ظهرها تجري عليه تراتيب خاصة.

الفصل 579.- تعيين الثمن الذي انعقد عليه البيع لازم فلا يصح "بعت أو اشتريت بما يعينه فلان أو بمثل ما اشترى به فلانا" إلا إذا كان الثمن معلوما للمتعاقدين وقت البيع ويجوز الاعتماد على ما هو معين بقائمة السوق أو بتعريفة معينة أو على متوسط أسعار السوق إذا كان ثمن المبيع لا يتغير فإن كان متغيرا حمل المتعاقدان على أنهما اعتمدا متوسط الثمن الواقع.

القســم الثاني

فيـما يجب لتمام البيع

الفصل 580.- إذا وقع من المتعاقدين ما يدل على الرضا بالبيع واتفقا على الثمن والمثمن وعلى بقية شروط العقد انعقد البيع بينهما.

الفصل 581 (نقح بالقانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992).- إذا كان موضوع البيع عقارا أو حقوقا عقارية أو غيرها مما يمكن رهنه

يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلا إذا سجل بقباضة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجّلة.

الفصل 582.- إذا وقع البيع جزافا فإن العقد يتم بتراضي المتعاقدين بالثمن والمثمن وبقية الشروط التي اتفقوا عليها ولو لم يحصل كيل ولا وزن ولا عد.

والبيع جزافا هو بيع جملة أشياء بثمن واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر عدها أو قيسها أو وزنها إلا لتقدير ثمن جميعها.

البـاب الثانـي

فيـما يتـرتب عن البيــع

القســم الأول

في أحكام عامة

الفصل 583.- إذا تم البيع بتراضي الطرفين انتقلت ملكية المشترى للمشتري.

الفصل 584.- إذا تم البيع جاز للمشتري أن يفوت المبيع ولو قبل استلامه وللبائع أن يحيل حقه في الثمن قبل قبضه ما لم يتفقا على خلافه ويستثنى من ذلك الطعام عند المسلمين.

الفصل 585.- على المشتري ديون الدولة والأداءات الموظفة على المبيع من وقت تمام البيع ما لم يكن في ذلك ما ينافي شروط العقد كما عليه مصاريف حفظ المبيع واستخلاص غلته من ذلك الوقت ويصير المبيع حينئذ في ضمان المشتري ولو قبل تسلمه إياه ما لم يكن في ذلك ما ينافي العقد.

الفصل 586.- إذا وقع البيع بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالوصف أو بشرط التجربة أو على شرط تذوّق طعم المبيع فإن الأشياء المبيعة تبقى في ضمان البائع وإن صارت بيد المشتري ما لم يقع كيلها أو وزنها أو عدها أو تجربتها أو تذوق طعمها أو اختبارها وقبولها من المشتري أو من نائبه.

الفصل 587.- إذا وقع البيع على التخيير بشرط تعيين المدة لا يصير المبيع في ضمان المشتري إلا من وقت حصول الشرط ما لم يوجد بين المتعاقدين اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

الفصل 588.- إذا لزم نقل المبيع من محل إلى محل آخر فإن ضمانه يبقى على البائع إلى أن يتسلمه المشتري.

الفصل 589.- إذا باع شخص أمتعة قبل ورودها وعين نوعها ووصفها بما ينفي عنها الجهالة وبين اسم المركب الموسوقة به أو الذي سينقلها فبيعه موقوف على وصول المركب ويبقى المبيع في ضمان البائع إلى وقت تسليمها.

الفصل 590.- إذا بيعت أثمار على أشجارها أو بقول أو مقاثي قبل جذها أو زرع قبل حصده فإن ضمانها يكون على البائع إلى انتهاء نضجها.

القسم الثاني

فيما يجب على البائع

الفصل 591.- البائع ملزم بأمرين وهما تسليم المبيع وضمانه.

الفرع الأول

في التسليم

الفصل 592.- يتم التسليم إذا تخلى البائع عن المبيع وصدر منه أو من نائبه إذن للمشتري في تسلم المبيع ومكن المشتري من حوزه بلا مانع.

الفصل 593.- يحصل التسليم بطرق مختلفة :

أولا : في العقار بتخلي البائع عنه وفي الربع بإخلائه وتسليم مفاتيحه للمشتري بشرط أن لا يلقى المشتري مانعا في حوز ما اشتراه.

ثانيا : في المنقولات بالمناولة من يد إلى يد أو بتسليم مفتاح المحل أو الصندوق الموضوعة فيه أو بأي وجه جرت به العادة والعرف في التسليم.

ثالثا : بمجرد اتفاق المتعاقدين إن كان تسلم المبيع محتاجا لمؤونة أو كان المشتري واضعا يده عليه بوجه آخر.

رابعا : إن كان المبيع موجودا في مستودع عام فإن إحالة وصل المستودع أو وثيقة الشحن أو النقل أو تسليم نفس الوصل بيد المشتري يعد كتسليم المبيع بالذات.

الفصل 594.- تسليم الحقوق المجردة كحق المرور يكون بتسليم حججها أو بتصرف المشتري فيها بإذن البائع فإن كان تصرفه فيها متوقفا على حوز كان على البائع أن يمكنه من ذلك الشيء تمكينا لا مانع فيه.

الفصل 595.- تسليم المبيع يكون في مكان وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك.

وإذا نص عقد البيع على وجود المبيع بمكان غير الذي هو فيه واقعا فعلى البائع نقله إلى المكان المنصوص عليه إذا طلب المشتري ذلك.

الفصل 596.- إذا لزم نقل المبيع من مكان إلى مكان آخر فإن التسليم لا يتم إلا عند وصوله للمشتري أو لمن ناب عنه.

الفصل 597.- التسليم يكون إثر العقد مع مراعاة المهلة التي تقتضيها طبيعة المبيع أو العرف.

الفصل 598.- ليس على البائع تسليم المبيع إذا تأخر المشتري عن دفع الثمن ولم يكن في العقد أجل للدفع.

وعرض كفالة أو توثقة أخرى لا يقوم مقام دفع الثمن.

الفصل 599.- إذا باع شخص أشياء متعددة صفقة واحدة كان له أن يحبس جميع المبيع إلى أن يقبض الثمن بتمامه ولو عين لكل شيء من تلك الأشياء ثمن على حدة.

الفصل 600.- ليس للبائع أن يمتنع عن التسليم :

أولا : إذا أحال الغير بقبض الثمن أو ما بقي منه.

ثانيا : إذا أحاله المشتري على غيره بالثمن كله أو ما بقي منه وقبل الحوالة.

ثالثا : إذا أعطى للمشتري بعد البيع أجلا لأداء الثمن.

الفصل 601.- للبائع حبس المبيع ولو مع تأجيله للمشتري في الثمن :

أولا : إذا صار المشتري ذا عسرة بعد البيع.

ثانيا : إذا كان مفلسا حين البيع وجهل البائع ذلك.

ثالثا : إذا ارتكب ما يقتضي إنقاص التوثقة التي أعطاها في دفع الثمن وصار البائع بسبب ذلك يخشى ضياع حقه.

الفصل 602.- إذا حبس البائع ما باعه بناء على الفصول أعلاه صار المبيع في ضمانه وحكمه في ذلك حكم المرتهن الحائز للرهن.

الفصل 603.- جميع مصاريف تسليم المبيع كأجرة كيله ووزنه وعده وقيسه على البائع وإذا كان المبيع حقا مجردا كان على البائع أيضا مصاريف الرسوم اللازمة لإثبات ذلك الحق أو إحالته كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يخالفه.

الفصل 604.- إذا تم البيع بواسطة سمسار فإن أجرته تكون على البائع إلا إذا اقتضى العرف أو اتفاق الطرفين ما يخالف ذلك.

الفصل 605.- على المشتري مصاريف نقل المبيع من مكان تسليمه ومصاريف قبوله وأداء ثمنه مع الصرف وأجر العدول عن رسم الشراء والتامبر والتسجيل ولف البضائع ووسقها ونقلها.

وتشمل مصاريف القبول معاليم الديوانة والمكس ومراكز العبور أثناء النقل وعند وصولها للمكان المقصود.

كل ذلك ما لم يكن في العقد أو العرف ما يخالفه.

الفصل 606.- على البائع أن يسلم المبيع على حالته التي هو عليها حين العقد ولا يجوز له تغييره بأي وجه من ذلك الوقت.

الفصل 607.- إذا تلف المبيع أو تعيب قبل تسليمه بفعل البائع أو بتقصيره فعليه للمشتري قيمة المبيع أو ما نقص منها كما لو أتلفه أو عيبه الغير.

فإذا كان المبيع مثليا لزم البائع تسليم مثله قدرا وصفة مع بقاء حق المشتري في طلب ما يتحقق من الخسارة.

الفصل 608.- إذا تلف المبيع أو تعيب قبل تسليمه بفعل المشتري أو بتقصيره فعلى المشتري تسلمه على الحالة التي صار عليها ودفع جميع ثمنه.

الفصل 609.- ما أثمره المبيع وما زاد عليه طبيعة أو عملا من وقت تمام العقد يسلم للمشتري على أنه له ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل 610.- لزوم تسليم المبيع يتضمن تسليم توابعه والتبعية إما بحسب العرف أو بمقتضى اشتراط المتعاقدين وإذا لم يكن في ذلك شرط أو عرف فالعمل على مقتضى القواعد الآتي ذكرها.

الفصل 611.- يشمل بيع الأرض ما اتصل بها من بناء وغرس وزرع وثمر غير مأبورين ولا يشمل البيع الثمر والزرع المأبورين ولا الأشجار الصغيرة المغروسة في الأوعية أو في المشاتل ولا الشجر اليابس الذي لا ينتفع به إلا كخشب ولا ما دفنته اليد ولم يكن عهده عتيقا جدا.

الفصل 612.- بيع البناء يشمل الأرض التي أقيم بها وتوابعه المتصلة اتصال قرار كالأبواب والشبابيك والمفاتيح المتصلة بأغلاقها والطواحين والدرج المتصلة بالبناء والخزائن المبنية وأنابيب المياه والخشب والموقد المبنيين بأحد جدرانه. ولا

يشمل البيع المذكور الأشياء غير الثابتة التي لا يضر قلعها وكذلك مواد البناء التي جلبت للإصلاح والأشياء التي فصلت عن البناء لتستبدل بغيرها.

الفصل 613.- بيع العقار يشمل ما يوجد من أمثلته وتقدير مصاريف إقامته وحجج ملكيته وإذا تعلقت الرسوم أو الحجج المذكورة بملك آخر خارج عن البيع لا يلزم البائع إلا بإعطاء مضمون رسمي منها للمشتري فيما اشتراه.

الفصل 614.- بروج الحمام وأجباح النحل لا تدخل في المبيع إن لم تكن ثابتة مستقرة فيه ببناء أو غيره.

الفصل 615.- البستان أو الأرض الخارجة عن الدار سواء أكانت مشجرة أم لم تكن كذلك لا تعد من توابع الدار ولو كان لها منفذ من داخل الدار إلا إذا كانت صغيرة جدا بالنسبة للدار أو تبين أن المالك جعلها تابعة لها فإنها تكون حينئذ من توابعها.

الفصل 616.- لا يدخل في بيع ما يأتي بطونا أو يجذ ويخلف كالذرق والفصة إلا البطن الأول أو الجذة الأولى وكذلك بيع الثمر والأزهار يشمل ما تعلق بأصوله منها وما نضج وتفتح بعد البيع على أنه من توابع المبيع لا من الخلف.

الفصل 617.- يدخل في بيع الحيوان :

أولا : ولده الرضيع.

ثانيا : صوفه أو وبره أو شعره المتهيئ للجز.

الفصل 618.- بيع الأشجار يشمل الأرض الثابتة فيها وما فيها من ثمرة لم تعقد. فإن عقدت فهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري.

الفصل 619.- بيع المركب يشمل ماله من آلات وأدوات كالمخاطف والصواري على اختلاف أنواعها والحبال والأشرعة والبكرات والقوارب والزوارق وغير ذلك من الأشياء التابعة له حكما وإن وقع شك قضت المحكمة برأي الخبراء.

الفصل 620.- بيع محلّ تجاري أو صناعي يشمل الدفاتر التجارية والتقارير والحجج والمكاتيب والأوراق التي لها علاقة بالمبيع وكذلك الآلات وغيرها من الأشياء اللازمة لمباشرة ذلك والعلامات والصور الموضوعة على باب المحلّ إشارة لنوع الصناعة أو التجارة والسمة أو النيشان وجميع ما فيه من مواد وبضائع بشرط العلم بها وما له من الشهرة في جلب الراغبين والشهادات التي حازها بائعه فيما اخترعه من خصوص تجارته أو صناعته وأسرار الصنعة إلا إذا حصل تراض بين البائع والمشتري على خلاف ذلك.

ويخرج من البيع المذكور ما كان خاصا بذات البائع كالشهادات التي نالها في مراتب العلم والأوسمة والطوابع المنتقش بها إمضاؤه ما لم تكن شروط العقد منافية لذلك وإن كان إسم المالك داخلا في العلامة أو الصورة الموضوعة على باب المحلّ يجب على من حل محله بالشراء أو بالإحالة أن يضيف لها ما يدل على الإحالة.

الفصل 621.- بيع بضاعة يشمل الأشياء التي لفت فيها أو ربطت بها كما يشمل ظرفها والعلامات والطوابع الموضوعة عليها وما أضيف لها من أشياء أخرى لحفظها من الخطر أو لعدم إبدالها بغيرها.

الفصل 622.- النقود والأشياء الثمينة الموجودة في منقول لا تعتبر داخلة في البيع إلا بشرط صريح.

الفصل 623.- يجوز البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل مبني على وحدة الوزن أو الكيل فيما يباع بالوزن أو العد دون تغيّر محسوس في الثمن أو ما تمكن قسمته بلا ضرر فإن وجد القدر المعين تاما عند التسليم لزم البيع في الكل وإن وجد فرق بالزيادة أو النقصان سواء كان البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل والقاعدة أن يرجع الزائد للبائع وأن يخير المشتري عند النقصان بين فسخ البيع في الكل وبين قبول المبيع على ما هو عليه واعتبار النقصان في الثمن على نسبته.

الفصل 624.- المعدودات المتفاوتة في القيمة إذا سمي ثمنها للجملة من غير تفصيل إن وجدت زائدة أو ناقصة فسد البيع.

وإن فصل الثمن فإن وجدت زائدة فسد البيع وإن وجدت ناقصة فالخيار للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بثمنه.

الفصل 625.- ما يضره التبعيض من الموزونات والمزروعات ومنه الأراضي بالكيل إذا كان الثمن للجملة فقط فما وجد زائدا فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن وجد ناقصا فالخيار للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بجميع الثمن. وإن فصل الثمن فوجدت الزيادة أو النقصان خُيرّ المشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بثمنه.

الفصل 626.- إذا كان المبيع جزافا أو عينا معينة وبُيّن في العقد قدره كيلا أو عدا أو وزنا فليس للبائع أن يطلب الزيادة في الثمن إذا ظهر أن المبيع زائد في قدره عن القدر المسمى في العقد ولا للمشتري أن يطلب التنقيص من الثمن إذا ظهر أن المبيع بعكس ذلك إلا إذا كان الفرق زيادة أو نقصا مما يبلغ نصف العشر وهذا الشرط يعمل به إن لم يكن منافيا للعرف ولم يحصل تراض بين البائع والمشتري على خلافه.

الفصل 627.- إذا وجبت زيادة في الثمن بسبب ظهور زيادة في المبيع على نحو ما قرر في الفصل السابق كان المشتري مخيرا بين طلب الفسخ أو دفع ما زاد على الثمن.

الفصل 628.- في جميع الأحوال المقررة سابقا يلزم اعتبار وزن الظرف فارغا مع مراعاة ما يغتفر فيه العرف التجاري إلا إذا وجد بين المتعاقدين شرط يقضي بخلاف ذلك.

الفصل 629.- حق المشتري في فسخ البيع أو في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن في الأحوال المقررة أعلاه يجب القيام به في أثناء سنة من التاريخ المبين في العقد لابتداء تصرف المشتري في المبيع وإلا فإن السنة المذكورة تعد من تاريخ العقد والسكوت عن ذلك في المدة المذكورة يسقط به الحق.

الفرع الثاني

في الضمان

الفصل 630.- ضمان البائع للمشتري ينحصر في أمرين :

أولا : حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض وهو ضمان الاستحقاق.

ثانيا : سلامته من العيب وهو ضمان العيب.

والبائع محمول على هذا الضمان ولو لم يشترط صراحة في العقد ولا تنفك عهدته منه بثبوت شبهة له.

الجزء الأول من الفرع الثاني

في ضمان الاستحقاق

الفصل 631.- ضمان الاستحقاق يقتضي أن البائع يكف عن كل فعل أو دعوى تؤول إلى مشاغبة المشتري أو حرمانه من الفوائد التي له الحق أن يعول عليها نظرا لما أعد له المبيع وإلى الحالة التي كان عليها وقت البيع.

الفصل 632.- على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع وفيه ثلاث صور:

أولا : إذا حيل بين المشتري وحوز المبيع في الكل أو البعض.

ثانيا : إذا كان المبيع بيد الغير ولم يمكن حوزه منه.

ثالثا : إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة لافتكاك المبيع.

الفصل 633.- استحقاق جزء معين كاستحقاق الكل إذا كان الجزء له من الأهمية بالنسبة إلى الباقي ما لو علمه المشتري لما رضي بالشراء وكذلك إذا وجد على المبيع حق غير ظاهر لملك آخر أو حقوق أخرى لم تذكر حين البيع.

الفصل 634.- إذا كان الحق المرتب لملك آخر لازما وتابعا للملك طبيعة كحق المرور في أرض إذا أحاط بها ملك الغير من كل جهة فلا يكون في هذه الحالة رجوع للمشتري على البائع إلا إذا ضمن له البائع أن لا حق للغير على المبيع.

الفصل 635.- إذا وجهت دعوى على المشتري في شأن المبيع وأقام المدعي بينة فعلى المشتري إعلام البائع بذلك فإذا أراد المشتري أن يباشر الخصام وأعلمه القاضي بأن خصامه يمنع رجوعه على البائع فاختار مباشرة الخصام وخاصم بالفعل لم يبق له رجوع على البائع.

الفصل 636.- إذا استحق المبيع من المشتري بدون اعترافه فعلى البائع أن يرجع له :

أولا : الثمن وأجرة عقد البيع وما لزمه من المصاريف للعقد.

ثانيا : جميع المصاريف القانونية التي صرفها المشتري في دعوى قيامه على البائع.

ثالثا : الخسائر الحاصلة للمشتري من استحقاق المبيع من يده.

الفصل 637.- للمشتري إن ثبت له حق الرجوع أن يطالب البائع بترجيع الثمن ولو ظهر تغيير في كامل المبيع المستحق أو في بعضه أو نقصت قيمته بفعل المشتـري أو بتقصيره أو بأمر طارئ.

الفصل 638.- إذا كان في البيع تغرير فعلى البائع أن يرجع للمشتري المغرور كل ما صرفه ولو في التحسين والترف.

الفصل 639.- إذا ظهرت عند الاستحقاق زيادة في قيمة المبيع ولو بغير فعل المشتري فإن الزيادة المذكورة تعتبر في جملة الخسائر المطلوب بها البائع إن ثبت عليه التغرير.

الفصل 640.- إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية ما يورث عيبا بحيث لو علم المشتري ذلك لما اشترى فله الخيار في استرجاع قيمة الجزء المستحق وإبقاء البيع في الباقي أو أن يطلب فسخ البيع في الكل ويسترد جميع الثمن ولكن إذا لم

يكن للجزء المستحق أهمية توجب عيبا فليس للمشتري الفسخ وإنما له طلب حط القيمة بقدر ما استحق.

الفصل 641.- إذا كان بيع منقولات صبرة واستحق البعض منها فللمشتري الخيار في أن يطلب فسخ البيع ويسترد جميع الثمن أو يتمسك بباقي المبيع ويطلب ما ناب المستحق منه من الثمن وليس له الفسخ إلا في جميعها إن كان في قسمتها ضرر.

الفصل 642.- للطرفين أن يتفقا على أن لا ضمان على البائع أصلا.

غير أن هذا الشرط لا يفيد إلا إعفاء البائع من تعويض الخسارة وأما أصل الثمن فلا بد من رده للمشتري كلا أو بعضا إن وقع الاستحقاق.

ولا عمل على شرط براءة البائع :

أولا : إذا انبنى الاستحقاق على شيء من فعله هو بذاته.

ثانيا : إذا كان موجب الاستحقاق من تغريره كبيعه لما هو لغيره أو لما يعلم سبب استحقاقه ولم يعرف به المشتري.

ففي الحالين يلزمه تعويض الخسارة.

الفصل 643.- على البائع رد الثمن أو حطه ولو مع علم المشتري للسبب المقتضي للاستحقاق أو للحقوق المترتبة على المبيع.

الفصل 644.- لا ضمان على البائع في الصور الآتية :

أولا : إذا كان انتزاع المبيع بغصب أو قوة قاهرة.

ثانيا : إذا كان الانتزاع بأمر الأمير ولم يكن ذلك الأمر مبنيا على حق سابق مما على السلطة تنفيذه أو حفظه أو كان مترتبا على فعل صدر من البائع.

ثالثا : إذا حصل التعدي من الغير على المشتري في تصرفه من دون أن يدعي ذلك الغير حقا في المبيع.

الفصل 645.- إذا استحق المبيع من المشتري بسبب تغرير أو تقصير منه وكان ذلك موجبا للحكم الذي صدر في الدعوى فإن البائع لا يضمن ولو أعلمه المشتري بالدعوى المذكورة في الوقت المناسب ومن ذلك الأحوال الآتية :

أولا : إذا ابتدئت مدة الحوز قبل البيع وتوانى المشتري حتى تمت عليه أو ابتدأ البائع مدة حوز وفرّط المشتري في إكمالها.

ثانيا : إذا وقع تسجيل عقاري مضر بحقوق المشتري وكان له أن يعارض فيه ولم يفعل ذلك في الوقت اللازم.

ثالثا : إذا كان سبب الاستحقاق مبنيا على فعل من المشتري أو على سبب من ذاته.

الفصل 646.- إذا كان البائع غائبا غيبة ثابتة بحيث يتعذر إعلامه والتجأ المشتري إلى الخصام لدفع القائم عليه بالاستحقاق فله الرجوع على البائع إذا خاصم واستحق منه البيع.

الجزء الثاني من الفرع الثاني

في ضمان عيوب المبيع

الفصل 647.- البائع يضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو تصيره غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب نوعه أو بمقتضى العقد والعيوب التي لا تنقص قيمته أو الانتفاع به إلا بالقدر اليسير لا ضمان فيها على البائع وكذلك العيوب المغتفرة بحسب العرف والعادة. وعلى البائع أيضا ضمان الصفات التي صرح بها عند البيع أو التي اشترطها المشتري.

الفصل 648.- إذا كان المبيع مما لا يمكن الاطلاع على حقيقة حاله إلا بتغيير في ذاته كالثمار في قشرتها فإن البائع لا يضمن العيب الخفي إلا إذا التزم بذلك في العقد أو كان ضمانه واجبا بمقتضى عرف المحل.

الفصل 649.- إذا بيع شيء على مقتضى أنموذج وظهر أنه خال من وصف الأنموذج فإن البائع يضمن وإذا هلك أو تغير الأنموذج فعلى المشتري أن يثبت أن المبيع دون الأنموذج.

الفصل 650.- إن كان المبيع قيميا فإن البائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة فيه وقت البيع وإن كان مثليا قد بيع بالوصف أو بالكيل أو بالوزن فإن البائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة فيه وقت التسليم.

الفصل 651.- إذا حصل ريب في زمن حدوث العيب فالقول قول البائع بيمينه.

الفصل 652.- إذا بيع شيء من المنقولات ما عدا الحيوانات فعلى المشتري أن يقلبه عند وصوله له فإن ألفى به عيبا وجب عليه إعلام البائع بذلك حالا وإن لم يعلمه في السبعة أيام الموالية ليوم وصول المبيع له اعتبر سكوته قبولا إلا إذا كانت تلك العيوب من شأنها أن تخفى عند التقليب على من لم يتأمل أو إذا حصل

للمشتري مانع عاقه عن التقليب وفي هذين الحالتين يجب عليه إعلام البائع بمجرد اطلاعه على العيب وإلا اعتبر راضيا هذا إذا كان البائع غير مدلس وإلا فلا يعد سكوت المشتري رضاء.

الفصل 653.- إذا ظهر عيب في المبيع فعلى المشتري أن يطلب حالا تحقيق حالته بواسطة القاضي أو بواسطة أهل الخبرة المأذونين من المحكمة وذلك بحضور البائع أو نائبه إن كانا بالمكان فإن لم يفعل ذلك كان عليه أن يثبت وجود العيب في المبيع عند وصوله له وتحقيق حالته على الوجه المذكور لا يكون لازما إذا كان البيع واقعا على مقتضى أنموذج ولم يحصل نزاع بين البائع والمشتري في أصل الأنموذج. كما يجب على المشتري إذا كان المبيع مجلوبا من مكان آخر ولم يكن للبائع نائب في مكان وروده أن يتخذ الوسائل اللازمة لحفظه وقتيا. فإن كان مما يتغير بسرعة فله الحق أن يبيعه بواسطة القاضي في مكان الورود بعد تحقيق حاله كيف ذكر أعلاه والبيع يصير واجبا عليه إذا اقتضته مصلحة البائع وفي جميع هذه الحالات يجب عليه إعلام البائع فورا وإلا ألزم بتعويض الخسارة له.

الفصل 654.- إذا كان الأمر كما ذكر بالفصل السابق كانت مصاريف نقل المبيع لرده إلى بائعه على البائع.

الفصل 655.- إذا وجب الرد لثبوت العيب أو لفوات الوصف كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن فإن اختار عدم رد المبيع فلا حق له في تنقيص الثمن وإنما يكون له الحق في طلب تعويض الخسارة في الصور الآتية:

أولا : إذا كان البائع عالما بعيوب المبيع أو بعدم وجود الوصف الموعود به ولم يشترط البراءة منه والبائع محمول على العلم بذلك إن كان تاجرا أو صانعا وباع شيئا من متعلقات تجارته أو صناعته.

ثانيا : إذا صرح بعدم وجود العيب في المبيع إلا إذا كان ذلك العيب لم يظهر إلا بعد البيع أو كان البائع معتقدا سلامته.

ثالثا : إذا كان المبيع خاليا عن الوصف الذي اشترط فيه صراحة أو الذي يوجب عرف التجارة وجوده فيه.

الفصل 656.- إذا كان المبيع عدة أشياء معين جنسها فقط وظهر بعضها معيبا كان للمشتري أن يعمل بما قرر في الفصل 655 إن كان المبيع قيميا فإن كان مثليا فليس للمشتري إلا إلزام البائع بأن يأتيه بمثله سالما ويعوض له خسارته عند الاقتضاء.

الفصل 657.- إذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة دون تبعيض في الثمن وظهر بعضها معيبا ولو بعد القبض فللمشتري رد المعيب واسترجاع ما ينوبه من الثمن إلا إذا كان في تفريق الأشياء المذكورة ضرر كالأشياء المزدوجة مثلا فإنه لا يجوز له فسخ البيع إلا في جميعها.

الفصل 658.- إذا فسخ البيع لعيب في الأصل سرى حكم الفسخ للتوابع ولو كان لكل منها ثمن معين أما ثبوت العيب في التوابع فلا يترتب عليه فسخ البيع في الأصل.

الفصل 659.- حط الثمن يكون بتقدير قيمة المبيع سالما وقت البيع وقيمته معيبا وإذا شمل البيع عدة أشياء فتقدير القيمة يكون في جميعها على الوجه المذكور.

الفصل 660.- إذا فسخ البيع لعيب وجب على المشتري أن يرجع للبائع ما يأتي:

أولا : المبيع المعيب على الحالة التي كان عليها عند تسلمه مع متعلقاته التابعة له في البيع وما صار منه بعد العقد.

ثانيا : غلة المبيع من وقت التراضي على الفسخ أو الحكم به وكذا قبل ذلك إلا إذا كانت الغلة ثمرة لم تؤبر عند الشراء وجذها المشتري ولو قبل بُدُوّ صلاحها فإنه حينئذ يفوز بها كما يفوز بها إذا بدا صلاحها وإن لم يجذها.

كما أن البائع يؤدي للمشتري :

أولا : ما أنفقه على الغلة التي ردها إليه.

ثانيا : الثمن الذي قبضه من المشتري مع مصاريف إتمام العقد.

ثالثا : الخسائر التي تسبب فيها البائع إن كان مدلسا.

الفصل 661.- ليس للمشتري أن يقوم باسترجاع الثمن أو بعضه إذا تعذر عليه رد المبيع في الحالات الآتية:

أولا : إذا هلك المبيع بأمر طارئ أو بتقصير المشتري أو من هو مسؤول عن أفعاله.

ثانيا : إذا سرق المبيع من المشتري أو ضاع منه.

ثالثا : إذا غير المشتري هيئته وصيره غير صالح للانتفاع به فيما أعد له لكن إن لم يظهر عيبه إلا عند التغيير فللمشتري الرجوع على البائع.

الفصل 662.- إذا هلك المبيع بعيب فيه أو بأمر طارئ نشأ عن العيب المذكور فهلاكه على البائع وعليه أن يرجع الثمن للمشتري مع أداء الخسائر إن كان مدلسا.

الفصل 663.- لا حق للمشتري في فسخ البيع وإنما له أن يطلب تنقيص الثمن في حالتين:

أولا : إذا تعيب المبيع بتقصير منه أو ممن هو مسؤول عنه.

ثانيا : إذا استعمل المبيع استعمالا يحط من قيمته بقدر معتبر إذا كان الاستعمال قبل الاطلاع على العيب أما بعده فحكمه ما يأتي في الفصل 671.

الفصل 664.- إذا كان في المبيع عيب رد وحدث بعد تسلمه عيب جديد لا ينسب للمشتري فله الخيار بين إمساكه مع الرجوع بالعيب القديم على البائع أو رده مع تحمل نقص في الثمن مناسب للعيب الحادث بعد البيع لكن يجوز للبائع أن يطلب رد المبيع على الحالة التي هو عليها على أن يعرض عن طلب تعويض مقابل العيب الحادث وحينئذ يصير للمشتري الخيار بين إمساك المبيع على ما هو عليه ويسقط القيام بالعيب أو يرجعه بغير أداء تعويض.

الفصل 665.- إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد.

الفصل 666.- إذا حط بعض من الثمن لثبوت عيب فإن ذلك لا يمنع المشتري عند ظهور عيب آخر من طلب فسخ البيع أو تنقيص آخر من الثمن.

الفصل 667.- لا رجوع على البائع إذا زال العيب قبل نشر الدعوى أو في أثنائها وكان العيب وقتيا ليس من شأنه أن يعود وهذا الحكم لا يجري إن كان من شأن العيب أن يتجدد.

الفصل 668.- لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا التي علمها المشتري أو كان يمكنه أن يعلمها بسهولة.

الفصل 669.- إذا صرح البائع بسلامة المبيع كان عليه ضمان العيوب حتى التي لا تخفى على المشتري.

الفصل 670.- لا شيء على البائع من عيوب المبيع ومن عدم وجود الأوصاف المطلوبة فيه إذا صرح بذلك أو اشترط عدم الضمان.

الفصل 671.- لا قيام للمشتري بالعيب :

أولا : إذا اطلع عليه ورضي به.

ثانيا : إذا اطلع عليه ثم باع المبيع أو تصرف فيه تصرف المالك.

ثالثا : إذا استعمل المبيع لنفسه وانتفع به بعد اطلاعه على العيب لكن هذا الحكم لا يجري على الدور ونحوها من العقارات إذ يجوز الانتفاع بها بالسكنى مدة طلب الفسخ.

الفصل 672.- القيام بالعيب أو بفوات الوصف المرغوب يكون في الآجال الآتي ذكرها وإلا سقط الحق فيها.

فإن كان المبيع عقارا كان القيام بالدعوى في ظرف ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من وقت التسليم.

وإن كان من المنقولات والحيوان فالأجل ثلاثون يوما من تاريخ التسليم بشرط إعلام البائع على مقتضى ما بالفصل 652.

وللطرفين أن يتفقا على الزيادة والنقصان في الآجال المذكورة ويجري على سقوط القيام بالعيب ما تقرر بالفصول 384 و385 و386 و387 و388 و389 و390.

الفصل 673.- ليس للبائع المدلس أن يحتج على المشتري بمضي الآجال المبينة في الفصل السابق أو بشيء آخر اشترطه في التبرؤ من العهدة والبائع المدلس من تحيل على المشتري في إخفاء العيوب عليه أو كان سببا فيها.

الفصل 674.- لا قيام بالعيب فيما بيع على يد القضاء.

القسم الثالث

فيما يجب على المشتري

الفصل 675.- التزام المشتري منحصر في أمرين وهما دفع الثمن وقبض المبيع.

الفصل 676.- على المشتري أن يؤدي الثمن في التاريخ وبالصورة المتفق عليها في العقد وعند السكوت على ذلك في العقد يعتبر البيع نقدا ويلزم المشتري أداء الثمن عند تسلم المبيع.

ومصاريف دفع الثمن تكون على المشتري.

الفصل 677.- إذا جرى العرف في محل بأداء الثمن مؤجلا أو منجما حمل المتعاقدان على اتباع العرف ما لم يصرحا بخلافه في العقد.

الفصل 678.- إذا كان في العقد أجل لأداء الثمن كان مبدؤه من تاريخ العقد ما لم يعين له المتعاقدان تاريخا آخر.

الفصل 679.- على المشتري أن يتسلم المبيع في التاريخ والمكان المتفق عليهما في العقد فإن كان العقد عاريا عن شرط في ذلك ولم تكن فيه عادة فعلى المشتري أن يتسلم المبيع في الحال مع مراعاة ما يغتفر في ذلك طبيعة فإن تأخر أو حضر ولم يأت بالثمن وكان البيع نقدا فالحكم بمقتضى الأصول التي قررها القانون بالفصل 597 في مطل المدين.

وإن كان من شرط البيع تسليم المبيع شيئا فشيئا فتأخر المشتري عن تسلم القسط الأول منه يعتبر كتأخره عن تسلم جميعه.

كل ذلك ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه.

الفصل 680.- إذا اشترط فسخ العقد بمجرد عدم أداء الثمن أو كان العرف كذلك فالعقد مفسوخ بمجرد عدم دفع الثمن في الأجل المعين.

الفصل 681.- إذا باع شخص منقولات نقدا وتأخر المشتري عن دفع الثمن في وقته جاز للبائع أن يستردها من المشتري ما دامت في حوزه وله أيضا أن يمنعه من بيعها إلى شخص آخر بشرط أن يكون طلبه إياها في ظرف خمسة عشر يوما من وقت تسليمها واستردادها جائز ولو أدرجت في عقار وحتى لو كان للغير حقوق على العقار المندرج فيه المبيع.

واسترداد الأشياء المبيعة عند إفلاس المشتري يجري على نحو ما هو مبين بأحكام التفليس.

الفصل 682.- إذا حصل للمشتري شغب في المبيع أو خاف وقوعه قريبا بسند معتبر بموجب حق متقدم على البيع فإن للمشتري الحق أن يحبس الثمن إلى أن يزيل البائع الشغب لكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن على أن يعطي كفالة أو توثقة أخرى في ترجيع الثمن ومصاريف العقد للمشتري إذا استحق المبيع.

وإذا حصل الشغب في بعض المبيع فليس للمشتري أن يحبس من الثمن إلا ما ينوب ذلك الجزء وليس على البائع من التوثقة إلا ما ينوب ذلك الجزء أيضا.

لكن ليس للمشتري حبس الثمن إذا التزم بأدائه ولو مع وقوع الشغب وكذلك إذا كان على علم من القيام بدعوى الاستحقاق.

الفصل 683.- يجري العمل بأحكام الفصل السابق إذا اطلع المشتري على عيب رد في المبيع.

الباب الثالث

في بعض أنواع البيع

القسم الأول

في بيع الثنيا

(ألغي هذا القسم المتركب من الفصول 684 إلى 699 بموجب القانون رقم 1 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958 المتعلق بتحجير التعامل ببيع الثنيا وبيع السلم ورهن الانتفاع)

القسم الثاني

في بيع الخيار

الفصل 700.- يجوز البيع مع الخيار للبائع أو للمشتري في بته أو لا أثناء أجل معلوم على أن يصرح بهذا الشرط وقت العقد أو بفصل ملحق.

الفصل 701.- البيع الواقع على هذه الصورة يعد بيعا وقف بتُّهُ إلى أن يصرح من له الخيار بإمضائه أو فسخه في الأجل المعين أو يقع منه ما يدل على أحدهما.

الفصل 702.- إذا لم يكن في العقد أجل للخيار حمل ذلك على الأجل المعتبر قانونا أو عرفا ما لم يتجاوز الآجال المبينة بالفصل الآتي.

الفصل 703.- على الذي له الخيار أن يصرح بإمضاء البيع أو فسخه في الآجال الآتي بيانها :

أولا : في مدة ثلاثين يوما من تاريخ العقد إن كان المبيع ربعا أو عقارا.

ثانيا : في خمسة أيام إن كان من المنقولات أو الحيوان الداجن.

وللمتعاقدين أن يشترطا أجلا أقل مما ذكر لا أكثر منه وإن زاد عليه يحط إلى القدر المبين في الصورتين أعلاه.

الفصل 704.- الأجل المذكور حتمي سواء كان تعيينه من المتعاقدين أو القانون فليس للقاضي توسيعه ولو تعذر على من له الخيار العمل بحقه في خلاله لسبب لا قدرة له على دفعه.

الفصل 705.- غلة المبيع وما ازداد فيه والتحق به تبقى موقوفة مدة الخيار لتكون لمن يصير له الملك.

الفصل 706.- إذا اختار من له الخيار إمضاء العقد في الأجل المعين قانونا أو اتفاقا صار البيع باتا واعتبر المشتري مالكا للمبيع من يوم العقد.

الفصل 707.- إذا مضت المدة المذكورة من غير أن يختار من له الخيار إمضاء البيع أو حله حمل على أنه رضي بالبيع.

الفصل 708.- ليس للمشتري أن يفسخ العقد إن صدر منه ما يدل على أنه اعتبر نفسه مالكا خصوصا :

- إذا تصرف في المبيع برهن أو بيع أو إجارة أو استعمله لنفسه.
- أو عابه عمدا.
- أو غير ذاته.

وإذا حصل ذلك من البائع حمل على أنه اختار حلّ العقد فليس له أن يطلب تنفيذه.

الفصل 709.- إذا مات من له الخيار قام وارثه مقامه وإن صار محجورا عليه قبل أن يختار عينت له المحكمة مُقدّماً ليختار الأصلح بالمحجور عليه.

الفصل 710.- إذا اختار العاقد حل البيع صار العقد كأنه لم يكن وعلى كل من المتعاقدين أن يرد للآخر ما قبضه منه وما جعله المشتري من الحقوق مدة الخيار يبطل مع العقد.

الفصل 711.- لا ضمان على المشتري إذا تعذر عليه رد المبيع أو رَدَّهُ معيبا إذا لم يكن ذلك ناشئا من فعله أو من تقصيره.

القســم الثـالث

في البيع المؤجل بثمن معجل وهو السلم

(ألغي هذا القسم المتركب من الفصول 712 إلى 717 بالقانون رقم 1 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958)

العنـوان الثــاني

في المعاوضـــة

الفصل 718.- المعاوضة عقد يسلم بموجبه كل من المتعاقدين للآخر على وجه الملكية شيئا منقولا أو غير منقول أو حقا مجردا سواء كان ذلك من نوع واحد أو من أنواع مختلفة.

الفصل 719.- تتم المعاوضة بتراضي المتعاقدين.

لكن إذا كان موضوعها عقارًا ونحوه مما هو قابل للرهن العقاري فالعمل فيها بمقتضى الفصل 581.

الفصل 720.- إذا كان أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر جاز للمتعاوضين أن يتراضيا في الفرق بمال عينا أو غيره نقدا أو إلى أجل ولا يجري هذا الحكم بين المسلمين إن كانت المعاوضة في طعام.

الفصل 721.- المصاريف الواجبة على المعاوضة تكون على المتعاوضين أنصافا بينهما ما لم يوجد في العقد شرط يقتضي خلاف ذلك.

الفصل 722.- على كل من المتعاوضين للآخر ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق.

الفصل 723.- إذا كانت المعاوضة في عقارات أو حقوق عقارية فطلب فسخها يدرج بطرة تسجيل رسم المعاوضة حسبما تقرر في الرهن العقاري.

الفصل 724.- أحكام البيع تجري على المعاوضات بحسب ما يقتضيه نوع هذا العقد.

الفصل 725.- معاوضة الأحباس تجري على تراتيب خاصة.

العنـوان الثالـث

في الكراء والإجارة

الفصل 726.- العقد على المنافع نوعان نوع على منافع غير الآدمي وهو الكراء ونوع على منافع الآدمي وهو الإجارة.

الباب الأول

في الكراء

أحكام عامة

الفصل 727.- الكراء عقد يسلم به أحد الطرفين للآخر منفعة عقار أو منقول مدة بعوض يلتزم له بأدائه الطرف الآخر.

الفصل 728.- يتم الكراء بتراضي المتعاقدين على المكرى وقيمة الكراء وغير ذلك مما عسى أن يشترط في العقد.

الفصل 729.- كراء العقارات والحقوق العقارية يكون بالكتابة إن كان لأكثر من عام وإلا اعتبر الكراء لمدة غير معينة.

وكراء العقارات لأكثر من عام لا يحتج به على الغير إلا إذا كان مسجلا حسب القانون.

الفصل 730.- من لم يكن له إلا حق شخصي في الانتفاع أو السكنى أو حق حَبس أو رهن في شيء لا يسوغ له أن يكريه.

الفصل 731.- من لا يجوز لهم الشراء على مقتضى حكم الفصلين 567 و568 أعلاه لا يجوز لهم الاكتراء.

الفصل 732.- لا يجوز الكراء فيما يهلكه الاستعمال إلا إذا كان المراد منه الإظهار والعرض وقد يجوز الكراء فيما يعيبه الاستعمال.

الفصل 733.- أحكام الفصول 572 و 575 و 578 و579 المتعلقة بالبيع يجري حكمها على كراء الأشياء.

الفصل 734.- يجب تعيين قيمة الكراء نقودا أو منتوجا أو مواد غذائية أو غير ذلك من المنقولات مع بيان الصفة وقد يكون الكراء حصة مشاعة من منتوج المكرى.

فإن كان أرضا جاز أن يشترط على المكتري إجراء أشغال معينة تكون متممة لقيمة الكراء المعينة نقودا أو منتوجا.

الفصل 735.- حكم الفصل 579 يجري على الكراء.

الفصل 736.- إذا لم يعين المتعاقدان قيمة الكراء حملا على أنهما اعتمدا بعد ذلك كراء المثل في مكان العقد وإن كان هناك تعريفة رسمية في بيان الأسعار يكون العمل بمقتضاها.

الفصل 737.- كراء الأحباس يجري على تراتيبه الخاصة خصوصا فيما يتعلق بالصحة والصورة وأحكام هذا القانون إنما تجري فيما لا ينافي تلك التراتيب.

الفصل 738.- كراء المناجم والمقاطع وغيرها من التي ببطن الأرض أو على ظهرها يجري على تراتيب خاصة وعلى مقتضى قواعد البيع.

القسم الأول

فيما يترتب عن الكراء

الفرع الأول

فيما يجب على المكري

الفصل 739.- المكري ملزم بتسليم العين المكتراة للمكتري وبضمان انتفاعه بها.

الجزء الأول

في تسليم المكرى وحفظه مدة الكراء

الفصل 740.- حكم تسليم المكرى كحكم تسليم المبيع.

الفصل 741.- مصاريف التسليم على المكري.

ومصاريف رسم الكراء على الطرفين كل يؤدي أجر نسخته ونقل المكرى وتسلمه على المكتري. كل ذلك ما لم يكن في العقد أو العرف ما ينافيه.

الفصل 742.- على المكري أن يسلم للمكتري ما أكراه له مع ما له من الملحقات والتوابع وأن يحفظ حالته مدة الكراء بحيث يكون صالحا لما أعد له بحسب نوعه ما لم يوجد في العقد ما يخالف ذلك وفي كراء الربع تكون مصاريف الإصلاحات الجزئية على المكتري حسب عرف المكان.

وإذا لم يصلح المكري ما عليه إصلاحه بمقتضى ما تقدم يؤمر بذلك فإن لم يفعل يصلح المكتري بعد استئذان المحكمة وتطرح مصاريفه من الكراء.

الفصل 743.- الإصلاحات الجزئية ومصاريف الحفظ لا تلزم المكتري إلا إذا أشترطت عليه في العقد أو جرى بها العرف وهي الآتي ذكرها :

أولا: إصلاح بعض بلاط الأرض المكسر إلى حد القلة.

ثانيا: إعادة ألواح الزجاج إن لم يكن كسرها متسببا عن الحوادث الجوية كالبرد ونحوه من الحوادث غير المعتادة والقوة القاهرة وما لا ينسب لتقصير المكتري.

ثالثا : إصلاح الأبواب والشبابيك وألواح الحواجز والدكاكين والأقفال والمفاتيح وما أشبه ذلك.

أما تبييض البيوت وتجديد الدهن بها واستبدال ما بلي من الورق الملصق بحيطانها وتبييض السطوح وتلبيسها وإصلاحها فإن ذلك كله على المكري.

الفصل 744.- لا يلزم المكتري الإصلاحات المذكورة إذا كانت متسببة عن قدم المحل أو أمر طارئ أو عن عيب في البناء أو عن فعل من المكري.

الفصـل 745.- تنظيـف الآبـار والمـراحيض والموازيـب ومجـاري الميـاه علـى المكري ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف ولشروط العقد.

الفصل 746.- الأداءات الواجبة على المكرى والحقوق الموظفة عليه يؤديها المكري ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف أو لشروط العقد.

الجزء الثاني

ضـمان المكري للمكتـري

الفصل 747.- الغرض من ضمان المكري للمكتري أمران وهما:

أولا : تصرف وحوز لا نزاع فيه.

ثانيا : استحقاق الشيء المكرى وخلوه من العيوب.

وهذا الضمان واجب قانونا ولو لم يشترط وحسن نية المكري لا يعفيه من العهدة.

الجزء الثالث

في ضـمان الانتفاع والاستحقاق

الفصل 748.- ضمان المكري يقتضي أن لا يفعل شيئا يشاغب به المكتري أو يعوقه عن الانتفاع الذي يؤمله من الشيء المكرى حسبما أعد له وحسب حالته وقت الكراء.

وهذه العهدة ليست قاصرة عما ينشأ من فعله وفعل وكلائه بل تمتد لما ينشأ من تصرف المكترين الآخرين أو غيرهم ممن انجر لهم حق منه.

الفصل 749.- ليس للمكتري أن يمنع المكري من الإصلاحات الأكيدة التي لا تقبل التأخير لكن إذا ترتب عليها حرمان المكتري من الانتفاع بجميع المكرى أو جله أكثر من ثلاثة أيام جاز له أن يطلب فسخ الكراء أو تنقيص قيمة الكراء مدة عدم الانتفاع.

ويجب على المكري أن يثبت تأكد إجراء الإصلاحات المذكورة وأن يعلم بذلك المكتري قبل الإجراء وإلا فعليه غرم ما تسبب في ضياعه لترك الإعلام.

الفصل 750.- المكري يضمن للمكتري إذا استحقت منه العين المكتراة أو حصل له شغب بدعوى حق ملكية فيها أو حق عقاري موظف عليها. وحينئذ يكون العمل على مقتضى حكم الفصول 632 و633 و634 و635 المتقدمة.

الفصل 751.- للمكتري في الصورة المبينة بالفصلين 748 و750 أن يطلب حسب الأحوال إما فسخ الكراء أو تنقيص قيمة الكراء. وحينئذ يجري العمل بالفصول 635 و640 و641 و642 و643.

الفصل 752.- إذا تمّ القيام على المكتري بقصد إلزامه بإخلاء العين كلها أو بعضها أو بترتيب حق عقاري عليها وجب عليه أن يعلم المكري بذلك فورا وليس له أن يُفرّط في شيء من الحوز الذي بيده. والخصومة لا تكون إلا مع المالك وللمكتري أن يتداخل فيها.

الفصل 753.- إذا شاغب الغير المكتري بطريق الغصب بغير أن يدعي حقا على الشيء المكرى ولم يتسبب المكري في ذلك فلا عهدة عليه وإنما للمكتري أن يرفع أمره للقاضي فيما يتعلق بذاته.

الفصل 754.- إذا كان الشغب بالغصب ذا بال بحيث يتعذر على المكتري التصرف في ما اكتراه كان له أن يطلب تنقيصا مناسبا من قيمة الكراء وعليه حينئذ أن يثبت :

أولا : وقوع الشغب.

ثانيا : أنه لا يتأتى معه استمرار التصرف.

الفصل 755.- إذا انتزع الشيء المكرى من المكتري بأمر الأمير أو لمصلحة عامة فللمكتري أن يطلب فسخ العقد وليس عليه من الكراء إلا بقدر انتفاعه لكن إذا كان الانتزاع للبعض فقط فليس له إلا تنقيص الكراء ويجوز له طلب الفسخ إذا كان النقص في الشيء المكرى مما ينعدم به الانتفاع بالباقي أو يقل بمقدار له بال.

وفي هذه الصورة يجري العمل بالفصل 644.

الفصل 756.- إذا وقع من الإدارة العمومية شيء مطابق للقانون كالأشغال والقرارات وتسبب عن ذلك نقص معتبر في انتفاع المكتري ساغ له طلب فسخ الكراء أو التنقيص من قيمته تنقيصا مناسبا حسبما يقتضيه الحال وقد يترتب على ذلك طلب غرم الضرر من المكري إن كان السبب منه كل ذلك ما لم يكن بين المتعاقدين شروط تخالف ذلك.

الفصل 757.- كل دعوى من المكتري على المكري بموجب ما تقرر في الفصول 748 و749 و750 و751 و752 و753 و754 و755 و756 تسقط بانتهاء مدة الكراء.

الجزء الرابع

في ضمان عيوب المكرى

الفصل 758.- يضمن المكري للمكتري عيوب المكرى إذا كانت تنقص الانتفاع به نقصا محسوسا أو تصيره غير صالح لما أعد له بحسب نوعه أو بحسب الغرض المقصود من العقد كما يضمن إذا ظهر أن المكرى خال من الوصف الذي صرح بوجوده فيه أو الذي تفوت بفقده المنفعة المقصودة.

أما العيوب التي لا يترتب عليها فوات المنفعة المقصودة من المكرى أو التي لا تنقصها إلا شيئا يسيرا لا يخل بالمنفعة فلا ضمان فيها على المكري وكذلك العيوب التي يتسامح فيها عرفا.

الفصل 759.- إذا وجب الضمان جاز للمكتري أن يطلب فسخ العقد أو التنقيص من قيمة الكراء ويكون له الحق في طلب غرم الخسارة في الصور المقررة بالفصل 655. وتجري أحكام الفصول 657 و658 و659 على الصور المبينة بهذا الفصل.

الفصل 760.- لا يضمن المكري ما تسهل معرفته من العيوب إلا إذا صرح بعدم وجودها كما لا ضمان عليه في الصور الآتية:

أولا : إذا كان المكتري يعلم وقت العقد بعيوب المكرى أو بخلوه من الوصف المرغوب فيه.

ثانيا : إذا أعلم المكتري بالعيوب.

ثالثا : إذا اشترط المكري عدم ضمانه للعيوب.

الفصل 761.- إذا كان العيب مما يخشى منه على صحة الساكن أو على حياته كان للمكتري أن يطلب الفسخ ولو مع علمه بالعيوب وقت العقد أو مع تصريحه بترك القيام بالفسخ.

الفصل 762.- تجرى أحكام الفصل 673 على الكراء.

الفصل 763.- إذا هلكت العين المكتراة أو تعيبت أو تغيرت في الكل أو في البعض بحيث صارت غير صالحة لما أعدت له بلا فعل أحد من المتعاقدين فالعقد مفسوخ وليس لأحد الطرفين القيام بالخسارة على الآخر ولا يلزم المكتري من الكراء إلا بقدر انتفاعه وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه.

الفصل 764.- إذا هلك بعض العين المكتراة أو تعيب مع بقائه صالحا للانتفاع به أو ببعضه فليس للمكتري إلا تنقيص الكراء بقدر نقص الانتفاع.

الفصل 765.- أحكام الفصلين 763 و 764 أعلاه يجري العمل بها إذا انعدم الكل أو البعض من الوصف المرغوب في الشيء أو المشترط في العقد بدون فعل من أحد المتعاقدين.

الفصل 766.- دعاوى المكتري على المكري بموجب الفصول 758 و764 و765 تسقط بانتهاء مدة الكراء.

الفرع الثاني

فيما يجب على المكتري

الفصل 767.- على المكتري أداء الكراء وحفظ ما اكتراه واستعماله بدون إفراط ولا تعد حسبما أعدته له طبيعته أو العقد.

الفصل 768.- على المكتري أداء الكراء في الأجل المعين في العقد وإلا فالمعتبر عرف المكان فإن لم يكن هناك عرف كان الأداء عند انتهاء أمد الكراء والشرط بتعجيله جائز ومصاريف الأداء على المكتري.

الفصل 769.- كل حجة تضمنت أداء أو إبراء في كراء لم يحل أجله عن مدة تجاوزت العام لا يحتج بها على غير المتعاقدين إلا إذا وقع تسجيلها على الصورة المقررة في القانون.

الفصل 770.- إن كان المكرى عقارًا وجب دفع كرائه بمكانه وإن كان من المنقولات ففي مكان التعاقد ما لم يكن في العقد ما يخالفه.

الفصل 771.- على المكتري أن يؤدي الكراء بتمامه ولو تعذر عليه الانتفاع بكل الشيء أو ببعضه لتقصير منه أو لسبب من ذاته بشرط أن يكون المكري مستعدا لتمكينه من العين المكتراة متى شاء في المدة وبحسب الأحوال المبينة في العقد أو التي يقتضيها العرف. لكن إذا تصرف المكري فيما أكراه أو انتفع به مدة عدم انتفاع المكتري وجب عليه أن يحط من الكراء بقدر ما انتفع به.

الفصل 772.- للمكتري أن يكري لغيره ما اكتراه أو يحيل عقد كرائه في الكل أو البعض إلا إذا حجر عليه ذلك في العقد أو اقتضته طبيعة ما اكتراه ويحمل التحجير على إطلاقه بحيث لا تسوغ إحالة الكراء ولو في البعض ولا إحالة الانتفاع ولو مجانا.

الفصل 773.- لا يجوز للمكتري أن يكري أو يحيل ما اكتراه لغير ما أعد له بحسب نوعه أو بحسب العقد أو فيما هو أثقل منه. وعند الاختلاف وعدم الحجة فالقول قول المكري.

الفصل 774.- إذا أكرى المكتري أو أحال لغيره ما اكتراه بقي ضامنا للمكري في إجراء جميع ما التزم به في العقد ولا ينفك ضمانه إلا في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا قبض المكري الكراء من المكتري الثاني أو من المحال له بلا واسطة المكتري الأول ولم يبق لنفسه حق القيام عليه.

ثانيا : إذا قبل المكري صراحة الكراء الثاني أو الإحالة ولم يبق لنفسه حق القيام على المكتري.

الفصل 775.- المكتري الثاني مطلوب للمكري بقدر ما عليه للمكتري الأول وقت إنذاره بأن لا يدفع للأول ولا يُعتدّ بما دفعه معجلا إلا إذا كان التعجيل عرف المكان وأتى بحجة في الدفع ثابتة التاريخ.

الفصل 776.- للمكري أن يطالب مباشرة المكتري الثاني كلّما جاز له مطالبة الأول. وله الرجوع على المكتري الأول الذي له الحق في التداخل في النزاع.

وعند انقضاء أمد الكراء فللمكري أن يطالب مباشرة المكتري الثاني بترجيع العين.

الفصل 777.- إحالة عقد الكراء تجري على حسب ما تقرر في باب إحالة الدين (الفصل 199 وما بعده) وتوجب حلول المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق بمقتضى عقد الكراء.

الفصل 778.- على المكتري للمكري جبر ما تسبب فيه من الخسارة إن لم يعلمه حالا بجميع ما يحدث في العين المكتراة مما يلزم المكري مباشرته سواء كان ذلك للزوم ترميمات أكيدة أو لظهور عيب غير متوقع بها أو لوقوع تعد عليها أو دعوى أقيمت في ملكيتها أو في حق من حقوقها أو لحصول ضرر له من الغير.

الفصل 779.- على المكتري أن يسلم المكرى عند انتهاء مدته المبينة في العقد وإلا يلزم بمعين المدة الزائدة بما يقدره أهل الخبرة فإن هلك أو تعيب المكرى عنده في المدة الزائدة ولو بأمر طارئ فضمانه عليه ولا أجر حينئذ.

الفصل 780.- إذا تحررت قائمة بين المكري والمكتري في بيان حالة العين المكتراة أو في بيان وصفها يجب على المكتري أن يردها طبق القائمة.

الفصل 781.- إن لم تحرر قائمة بينهما حمل المكتري على أنه استلم العين المكتراة على الحالة المرضية.

الفصل 782.- على المكتري ضمان ما يقع فيما اكتراه من الفساد بفعله أو بتقصيره أو بسوء استعماله ومكتري النزل ونحوه من المحلات العامة يضمن أيضا فيما يصدر من المسافرين والمترددين على محله.

الفصل 783.- لا يضمن المكتري التلف ولا التعيب:

أولا : إذا نتج عن استعماله للمكرى استعمالا اعتياديا فيما أعد له.

ثانيا : إذا ترتب عن أمر طارئ أو قوة قاهرة ولم يكن ناشئا عن فعله.

ثالثا : إن كان موجبها قدم المكرى أو عيب في بنائه أو عدم قيام المكري بالإصلاح الواجب عليه.

الفصل 784.- ترجيع المكرى يكون في مكان الكراء والمصاريف المترتبة على ذلك تلزم المكتري ما لم يوجد في العقد أو العرف شرط يقضي بخلاف ذلك.

الفصل 785.- لا يجوز للمكتري أن يحبس المكرى في المصاريف التي صرفها عليه ولاستيفاء دين ترتب له في ذمة المكري من جهة أخرى.

الفصل 786.- على المكري أن يؤدي للمكتري ما زاد على ما يجب عليه من المصاريف اللازمة لحفظ المكرى كما عليه أن يؤدي المصاريف النافعة التي صرفها المكتري بلا إذن إلى حد قيمة المواد والغرس وأجر خدمتها دون اعتبار ما زاد في قيمة المكرى بسبب ما أحدثه. وليس على المكري أن يؤدي مصاريف التحسين وإنما للمكتري أن يزيل ما أحدثه من التحسينات بشرط أن لا يتسبب عن ذلك ضرر.

الفصل 787.- إذا أذن المكري المكتري بما يزيد في قيمة المكرى وجب عليه دفع المصاريف التي صرفها المكتري في ذلك لا غير. وعليه (أي المكتري) إثبات الإذن المذكور.

الفصل 788.- يجوز للمكري أن يحبس الأمتعة وغيرها من الأشياء المنقولة الموجودة في المحل المكرى لاستيفاء ما حل من الكراء وما سيحل في أثناء السنة سواء كانت الأشياء للمكتري الأصلي أو للمكتري الثاني أو لغيرهما.

وله منع نقلها إلى محل آخر إذا طلب ذلك من القاضي وإذا نقلت خفية عنه أو رغما عن معارضته جاز له أن يطلب ردها إلى المحل الذي كانت فيه أو إلى مستودع آخر.

لكن ليس له أن يحبس منها إلا القدر اللازم لضمان دينه وإن كان القدر الذي بقي منها في المحل المكرى كافيا لحفظ ما له على المكتري فليس له حق في استرجاع ما خرج من الأشياء.

كما يسقط حقه في استرداد الأشياء التي أخرجت من المحل المكرى بعد خمسة عشر يوما من وقت علمه بنقلها.

وليس له استردادها أو حبسها في الصور الآتية :

أولا : إن كانت من الأشياء التي لا تقبل العقلة.

ثانيا : إذا كانت مسروقة أو تالفة عن مالكها.

ثالثا : إذا كانت على ملك الغير وعلم المكري بذلك وقت إدخالها للمحل.

الفصل 789.- للمكري أن يحبس أثاث المكتري الثاني في القدر الذي يستحقه منه المكتري الأول وليس للمكتري الثاني أن يتمسك بما دفعه للأول معجلا عدا ما استدركه الفصل 775.

الفصل 790.- كل دعوى من المكري على المكتري بمقتضى الفصول 774 و776 و778 و779 و780 و782 أعلاه تسقط بمضي ستة أشهر من تسلم المكرى من مكتريه.

القســم الثـاني

في انقضــاء كـراء الأشيـاء

الفصل 791.- ينتهي الكراء بمجرد انتهاء مدته المشروطة بين المتعاقدين ودون احتياج إلى تنبيه من أحدهما على الآخر ما لم يوجد بينهما شرط يقضي بالتنبيه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بكراء الأراضي.

الفصل 792.- إذا لم تعين مدة الكراء حملت على أنها هي التي وقع عليها التسعير فإن كان الكراء بكذا في العام أو في الستة أشهر أو في الشهر أو في الأسبوع أو في اليوم كان أمد الكراء عاما أو ستة أشهر أو شهرا أو أسبوعا أو يوما بدون أن يلزم في ذلك تنبيه إلا إذا كان في العرف ما يخالفه.

الفصل 793.- إذا بقي المكتري بعد انتهاء مدة الكراء منتفعا بالمكرى حمل الأمر على تجديد عقد الكراء بعين الشروط السابقة وعن المدة المذكورة في الكراء الأول إن كانت مدته معينة فإن كان بدون تعيين مدة جاز لكل من المتعاقدين فسخ الكراء إلا أن للمكتري الحق في الأجل الذي جعله العرف لإخلاء المحل.

الفصل 794.- استمرار المكتري على الانتفاع بعد انقضاء المدة لا يترتب عليه تجديد العقد إذا صدر تنبيه أو ما يقوم مقامه من أحد الطرفين يدل على عدم رضاه بالتجديد.

الفصل 795.- في الصورة المقررة بالفصل 793 أعلاه لا تنسحب كفالة الضامن في العقد الأول على ما يترتب من جراء التجديد الضمني عدا الرهون وغيرها من التأمينات فإنها تبقى مع التجديد.

الفصل 796.- للمكري فسخ الكراء مع غرم الخسارة عند الاقتضاء في الصور الآتية :

أولا : إذا استعمل المكتري العين المكتراة في غير ما أعدت له بحسب طبيعتها أو بحسب العقد.

ثانيا : إذا أهملها حتى حصل لها ضرر معتبر.

ثالثا : إذا لم يؤد الكراء الحال عليه.

الفصل 797.- لا يسوغ لمكري محل أن يفسخ عقد كرائه ولو كان مراده أن يسكنه بنفسه.

الفصل 798.- خروج الملك من يد مالكه طوعا أو كرها لا يفسخ الكراء وإنما يحل المالك الجديد محل القديم فيما له وعليه من الحقوق في الكراء المذكور إن كان عقد الكراء خاليا من التدليس وله تاريخ ثابت سابق على تاريخ التفويت.

الفصل 799.- إذا لم يكن في الكراء كتب ثابت التاريخ جاز للمالك الجديد أن يخرج المكتري من المحل بعد أن يضرب له أجلا حسب العرف.

الفصل 800.- إذا لم يوف المالك الجديد بما التزم به المكري في العقد كان للمكتري أن يطالبهما بغرم الخسارة الناشئة له من ذلك على أنهما متضامنان.

الفصل 801.- إذا استحق المكرى فللمستحق إمضاء الكراء أو فسخه وإذا اختار الفسخ فليس له إخراج المكتري إلا بعد التنبيه عليه ومراعاة الآجال المعينة لذلك إن كان عن حسن نيّة وليس له القيام بالكراء المدفوع والخسائر الناشئة من ذلك إلا على المكري.

الفصل 802 (ألغي بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016) .-

الفصل 803.- لا ينفسخ الكراء بموت المكري ولا بموت المكتري إلا إذا كان المكري مستحقا لحبس أو مستعيرا فإن الكراء ينفسخ بموته.

الفصل 804.- إذا انفسخ الكراء الأصلي انفسخ ما عقده المكتري من الأكرية في العين المكتراة إلا في الصورتين الأولى والثانية من الفصل 774.

القسـم الثـالث

في أنواع خاصة من الكراء

الفـرع الأول

فـي كراء الأراضـي المعدة للفلاحـة

الفصل 805.- كراء الأراضي المعدة للفلاحة تجري عليه القواعد المتقدمة مع ما يأتي.

الفصل 806.- يجوز كراء الأراضي المعدة للفلاحة لأربعين سنة فإن تجاوز المتعاقدان ذلك الحد جاز لكل منهما فسخ الكراء عند انقضاء الأربعين.

ومبدأ كراء الأراضي من الثالث عشر اشتنبر الأعجمي إن لم يعين الطرفان تاريخا غيره.

الفصل 807.- يجب أن يعين في العقد أنواع ما يراد زرعه وإلا حمل الترخيص للمكتري في زرع كل ما يزرع في الأراضي التي من نوع أرضه حسبما قرر بالفصل 809.

الفصل 808.- إذا كان الكراء شاملا لآلات فلاحة ومواش وعلف وسماد تبعا للأرض فعلى كل من المتعاقدين أن يسلم للآخر قائمة مفصلة ممضاة منه بها تقويم ما ذكر بمشاركة الاثنين(*).

الفصل 809.- على المكتري أن ينتفع بالأرض التي اكتراها على مقتضى شروط عقده وأن لا يتصرف فيها بما يضر المالك وليس له أن يغير كيفية الاستغلال بما يؤثر في الأرض تأثيرا مضرا ولو بعد انقضاء مدة الكراء ما لم يكن مأذونا بذلك إذنا صريحا.

الفصل 810.- ليس للمكتري حق في منتوج الحيوان ولا فيما ازداد في المكرى مدة الكراء.

الفصل 811.- ليس للمكتري حق فيما يتحصل من صيد البر والماء إلا إذا كانت الأرض المكتراة معدة لذلك لكن له أن يمنع كل إنسان من الدخول فيها بقصد الصيد ولو كان المكري نفسه.

(*) يحتوي هذا الفصل بالترجمة الفرنسية على فقرتين فقرة أولى وفقرة ثانية ما نصه "يلغى الفصلان 9 و10 من الأمر المؤرخ في 13 أفريل 1874 على معنى ما تقدم".

الفصل 812.- جميع الأشغال اللازمة للانتفاع بالمحل كفتح مجاري الماء وتنظيف الخنادق وحفظها مع الطرقات والمسارب والسياجات والإصلاحات الجزئية اللازمة للبناءات والمطامر الكائنة بأراضي الفلاحة لا تكون على المكتري إلا إذا اشترطت عليه في العقد أو جرت بها عادة المكان فيجب عليه حينئذ أن يجري ذلك من ماله دون رجوع بالغرم وعليه العهدة للمكري فيما ينشأ عن تقصيره من الخسارة.

أما البناء والإصلاحات المهمة في المباني أو غيرها من توابع الأرض فإنها على المكري وكذلك إصلاح الآبار والجداول ومجاري المياه والجوابي وإذا تراخى المكري عن ذلك يجري العمل بمقتضى الفصل 742.

الفصل 813.- إذا أُكترِيَت أرض وتبين أن مساحتها تزيد أو تنقص عما ذكر في العقد فإن ذلك يوجب تنقيص قيمة الكراء أو الزيادة فيها أو فسخ الكراء بحسب الأحوال وتبعا للأصول المقررة في كتاب البيع ويسقط القيام بهذه الدعوى بمضي عام من تاريخ العقد ومن تاريخ تمكين المكتري من المكرى إذا نص عليه في العقد.

الفصل 814.- إذا تعذر على المكتري حرث الأرض أو بذرها بأمر طارئ أو قوة قاهرة فله أن يقوم بإسقاط الكراء أو استرجاع ما دفعه معجلا بشرطين :

أولا : أن يكون الأمر الطارئ أو القوة القاهرة غير ناشئة من فعله أو من تقصيره.

ثانيا : أن لا تكون متعلقة بذاته.

الفصل 815.- (تمم بالأمر المؤرخ في 4 ماي 1920).- إذا زرع المكتري الأرض ثم أجيح زرعها كله بأمر طارئ أو قوة قاهرة وبلا تقصير منه فله إسقاط الكراء واسترجاع ما دفعه معجلا.

وإن أجيح البعض فلا إسقاط ولا استرجاع إلا إذا كان المجاح أكثر من النصف.

كما لا إسقاط ولا استرجاع إذا حصل المكتري على عوض ما خسره ممن تسبب فيه أو من شركة التأمين.

والقيام بإسقاط الكراء أو الحط منه في الصورة المقررة بهذا الفصل يجب أن يقع قبل غرة أكتوبر من العام الذي وقعت فيه إجاحة الزرع كله أو البعض منه بأمر طارئ أو قوة قاهرة وإلا سقط حق القائم.

الفصل 816.- ليس للمكتري القيام بإسقاط الكراء أو الحط منه في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا وقعت الجائحة بعد جمع المتحصل.

ثانيا : إذا كان المكتري على علم من وجود سبب الضرر حين العقد على أن طبيعته تحمل على ترجّي إزالته.

الفصل 817.- (أبطل العمل به بالأمر المؤرخ في 4 ماي 1920).

الفصل 818.- للمكري أن يطلب الفسخ في الصور الآتية :

أولا : إذا لم يعمر المكتري الأرض بما يلزم الفلاحة من الآلات والمواشي.

ثانيا : إذا ترك خدمتها أو باشر الفلاحة بها بما لا يفعله المالك المعتني بملكه.

ثالثا : إذا استعمل الأرض في غير ما أعدت له بحسب نوعها أو بحسب العقد وبصفة عامّة إذا لم يقم بشروط العقد وتسبب عن ذلك ضرر للمكري.

وفي جميع الأحوال المذكورة يبقى المكري على حقه في طلب تعويض الخسائر عند الاقتضاء.

الفصل 819.- ينقضي كراء الأراضي المعدة للفلاحة بانقضاء المدة المعينة في العقد.

(ألغيت الفقرة الثانية بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي).

والإعلام بالخروج يلزم أن يكون قبل انقضاء العام الجاري بستة أشهر على الأقل.

(ألغيت الفقرة الرابعة بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987).

وإذا كانت أرض سقي فإن السنة تكون فيها باثني عشر شهرا فإن تمت الشهور وكان للمكتري بها زرع أخضر لزم صاحب الأرض أن يبقيه حتى يجتني جميعه على أن يؤدي كراء المدة الزائدة.

الفصل 820 (نقّح بالقانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987).- إذا انتهت مدة الكراء وأُبقي المكتري حائزا للأرض حمل الأمر على تجديد العقد عن المدة المعينة فيه.

الفصل 821.- إذا زرع المكتري الأرض ولم ينبت زرعها في مدة كرائه ثم نبت في السنة الموالية لها فله الاستمرار على التصرف في الأرض المذكورة بكراء مساو للكراء المتعاقد عليه إذا أثبت عند انتهاء الكراء وجود الزرع فيها على الحالة المذكورة كلّ ذلك ما لم يَكُن المكتري متحيّلا أو مقَصّرًا.

الفصل 822.- إذا انقضى أمد الكراء وبقي في الأرض المكتراة زرع نابت أو بقل أخضر فالخيار للمكتري بين تجديد العقد بالكراء السابق أو فسخه على أن يدفع للمكتري ثلاثة أرباع قيمة البذر والمصاريف التي صرفها.

الفصل 823.- ليس للمكتري أن يتصرف في الأرض بما يكون منقصا أو مؤخرا لانتفاع من يستغلها بعده فلا يجوز له حرثها مدة شهرين قبل انقضاء مدته وعليه أن يبيح لمن يستغلها بعده الشروع في الخدمات التحضيرية في وقتها بعد اجتناء المتحصل. كلّ ذلك ما لم يكن مخالفًا لعرف المكان.

الفصل 824.- على المكتري الخارج أن يتخلى للذي يخلفه قبل دخوله بمدة مناسبة عن ما يلزمه من مساكن وغيرها مما يساعده على خدمة الفلاحة في العام المقبل وكذلك يجب على المكتري الجديد أن يتخلى للمكتري الخارج عن قدر ما يحتاجه من مساكن وغيرها لوضع منتوج الفلاحة وفي كلتا الحالتين يتبع عرف المكان.

الفصل 825.- من اكترى أرضا وكان بها تبن وعلف وسماد لزمه أن يترك فيها عند انقضاء كرائه مثل القدر الذي تسلمه وليس له أن يعتذر بحصول أمر طارئ كما للمكري أن يحجز من الأصناف المذكورة ما يكون كافيا له بسعر الوقت ولو لم يدخل عليها المكتري كل ذلك ما لم يخالفه عرف المكان.

الفصل 826.- على المكتري أن يرجع عند انقضاء مدته ما تسلمه بمقتضى القائمة الوصفية وهو مطلوب به إلا إذا حصل أمر طارئ غير منسوب لتقصيره أو تعيب بسبب الاستعمال الاعتيادي وإذا أبدل المكتري أثناء مدة الكراء ما تلف أو أصلح ما تعيب فله القيام بما صرفه على المكري إلا إذا تسبب ذلك عن تقصيره.

الفصل 827.- إذا اشترى المكتري بماله ما يكمل به الآلات الفلاحية وكانت غير مذكورة في القائمة الوصفية فللمكري أخذها عند انقضاء الكراء ودفع قيمتها بما يقدره أهل الخبرة أو تركها للمكتري على الحالة التي هي عليها.

البـاب الثـاني

في إجارة الخدمة وإجارة الصُنع

أحكام عامة

الفصل 828.- الإجارة على الخدمة عقد يلتزم به أحد المتعاقدين للآخر مباشرة خدمة معينة بأجل أو إتمام عمل مقابل أجر يلتزم الآخر بأدائه.

والإجارة على الصنع عقد على اصطناع شيء معين بالوصف المنضبط مقابل أجر معين أيضا.

وتمام العقد في الأمرين يكون بتراضي الطرفين.

الفصل 829.- يعتبر إجارة خدمة ما يباشره أصحاب الحرف العلمية والفنون من حيث علومهم وكذلك معلمو العلوم والفنون والصنائع.

الفصل 830.- شرط صحة إجارة الصُّنع وإجارة الخدمة رشد المتعاقدين فالمولى عليه لا يصح العقد منه إلا بموافقة وليه.

الفصل 831.- (ألغي بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000).

الفصل 832.- ليس لأحد أن يؤجر خدماته لغيره إلا لمدة معلومة أو على صنع معلوم أو خدمة معينة شرطا أو عرفا وإلا فالعقد باطل.

الفصل 833.- الإجارة على مدة حياة الأجير أو على مدة طويلة جدا بحيث يموت الأجير فيها باطلة.

الفصل 834.- يبطل كل عقد موضوعه ما يأتي :

أولا : تعليم السحر وما شاكله أو مباشرته ومباشرة عمل مخالف للقوانين أو للأخلاق الحميدة أو للنظام العام.

ثانيا : الإجارة على عمل مستحيل حسا.

ثالثا: الإجارة على عبادة عينيه واجبة على كل مسلم كالصلاة والصوم.

الفصل 835.- مقدار الأجر يكون معينا أو قابلا للتعيين. كما يكون بجزء معين من النتائج المتحصلة أو بمقدار نسبي على الأعمال التي يجريها المؤجر على يد الأجير.

الفصل 836.- لا يجوز للمحامين وسائر من لهم تداخل في القضايا أن يعقدوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم مع أصحاب القضايا التي يكلفون بها أي عقد يتعلق بتلك القضايا أو بحق من الحقوق التابعة لها وإن وقع العقد في شيء من ذلك فهو باطل والخسارة تلزم المتسبّب فيها عند الاقتضاء.

الفصل 837.- الاتفاق على الأجر مقرر في الصور الآتية:

أولا : إذا كان العمل مما لم تجر العادة بإتمامه مجانا.

ثانيا : إذا كان الذي تمم العمل قد اتخذ ذلك حرفة له.

ثالثا : إذا كان العمل في نطاق معاملة تجارية أو في أمر أتمه التاجر أثناء مباشرته لتجارته.

الفصل 838.- إذا لم يكن هناك اتفاق على الأجر، قدرته المحكمة حسب العرف وقول أهل الخبرة وإن كان هناك تعريفة أو أسعار معينة حمل الطرفان على الرضاء بذلك.

الفصل 839.- على المؤجر أن يؤدي أجر العمل حسب الاتفاق أو العرف وإلا كان الأداء عند إتمام العمل المتفق عليه.

أما الأجير لمدة فأجره بيومه إلا إذا كان هناك اتفاق أو عرفٌ يخالف ذلك.

الفصل 840.- من التزم بإتمام عمل أو مباشرة خدمة استحق الأجر بتمامه ولو تعذرت عليه مباشرة الخدمة أو إتمام العمل إذا كان ذلك لسبب من المؤجر وكان الأجير حاضرا للخدمة أو للعمل ولم يؤجر نفسه لشخص آخر.

لكن للمحكمة أن تحطّ من الأجرة المتفق عليها بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل 841.- لا يجوز لأجير الخدمة أو الصنع أن يكلف بها غيره إذا ظهر من نوع الخدمة أو من الصنع أو من شروط العقد أن مصلحة المؤجر تقتضي أن يباشر الأجير بنفسه ما التزم بإتمامه.

الفصل 842.- إذا أجر إنسان خدمته أو صنعه لشخصين في وقت واحد قدم أسبقهما تاريخا.

الفصل 843.- أجير الخدمة أو الصنع يضمن ما ينشأ عن فعله أو تقصيره أو قصوره.

وكل شرط مخالف لذلك لا عمل عليه.

الفصل 844.- أجير الخدمة أو الصنع مسؤول عن عواقب مخالفته لإذن المؤجر إن كان صريحا ولم يكن للأجير سبب معتبر في المخالفة فإن كان هناك سبب وجب عليه إعلام المؤجر وانتظار جوابه إذا لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.

الفصل 845.- أجير الصنع مسؤول بالتعدي والتقصير الصادرين ممن ينوبه في الصنع أو ممن استخدمه أو استعان به كما لو صدر ذلك منه ولا ضمان عليه إذا اضطره نوع الخدمة أو الصنع للاستعانة بغيره وذلك بشرط أن يثبت :

أولا : أنه اجتهد كل الاجتهاد في اختيار من استعان بهم وفي مراقبتهم.

ثانيا : أنه فعل كل ما يلزم فعله لمنع الضرر أو تدارك عواقبه.

الفصل 846.- على أجير الخدمة أو أجير الصنع الذي ليس عليه إلا الخدمة أن يحافظ على ما سلم له لإتمام الخدمة أو الصنع وعليه رده عند إتمام خدمته فإن تلف أو تعيب بسبب منه فعليه الضمان.

أما ما لم يكن لازما للخدمة أو الصنع فيجري عليه حكم الوديعة.

الفصل 847.- لا ضمان على الأجير إذا تعيب أو هلك ما في عهدته بأمر طارئ أو قوة قاهرة ولم يكن السبب من فعله أو من تقصيره إلا إذا طولب برد تلك الأشياء وماطل في ردها.

أما تلف الشيء بسبب عيب فيه أو سرعة عطبه فإنه يعتبر كالأمر الطارئ إن لم يحصل تقصير من الأجير.

وإذا احتج الأجير بالأمر الطارئ فعليه إثباته.

الفصل 848.- إذا سرقت أو اختلست الأشياء الواجب على الأجير ردها فإن ذلك لا يعد أمرا طارئا تبرأ به ذمته إلا إذا أثبت أنه احترز كل الاحتراز من ذلك.

الفصل 849.- أصحاب النزل والفنادق والمطاعم والبيوت المؤثثة المعدة للكراء والمقاهي والحمامات والملاهي عليهم ضمان ما تلف أو تعيب أو سرق من متاع المسافرين والمترددين على أماكنهم إذا كان ذلك بفعل مستخدمي الأماكن المذكورة أو مأموريهم أو بفعل غيرهم ممن يتردد على تلك الأماكن.

وكل شرط يرفع الضمان المذكور عنهم أو يخففه لا عمل عليه.

الفصل 850.- لا ضمان على أصحاب الأماكن المذكورة إذا أثبتوا أن التلف أو العيب حصل بأحد الأسباب الآتي ذكرها :

أولا : أنه نشأ من فعل أو تقصير فاحش صدر من صاحب المتاع أو من خدمته أو ممن معه.

ثانيا : أنه نشأ من نوع الشيء الذي هلك أو تعيب أو من عيب فيه.

ثالثا : أنه تسبب عن قوة قاهرة أو أمر طارئ لا ينسب إلى تقصيرهم أو تقصير مأموريهم أو أعوانهم أو خدمتهم وعليهم البينة في كل ذلك وليس عليهم ضمان ما له بال من الرسوم والحجج والأوراق المالية والأشياء الثمينة والنقد إن لم يقع تسليمها لهم أو لمأموريهم.

الفصل 851.- ينقضي إيجار الخدمة أو الصنع بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولا : بانتهاء المدة المشروطة في العقد أو بتمام الصنع أو الخدمة التي وقع الاستئجار عليها.

ثانيا : بفسخ عقد الإيجار قضائيا في الصور التي عينها القانون.

ثالثا : إذا تعذر إتمام الخدمة أو الصنع بأمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل الشروع فيه أو بعده أو إذا مات الأجير عدا ما استثناه القانون ولا ينفسخ عقد الإيجار بموت المؤجر.

الفصل 852 (نقح بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).- تفليس أجير الخدمة أو العمل أو تفليس مؤجره لا يترتب عليه فسخ الإيجار وإنما يحل أمين الفلسة محل المدين فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب الحاملة على العقد أوصافا تخص ذات الأجير.

القسم الأول

في إجارة الخدمة

الفصل 853.- تجري على إجارة الخدمة القواعد المقررة في الفصل 828 وما بعده وكذلك الأحكام الآتي ذكرها.

الفصل 854.- إذا مرض الأجير أو أصابه شيء دون تقصير منه وكان ساكنا عند مستأجره وجب على المستأجر أن يقوم بمؤونته ومصاريف علاجه عشرين يوما.

لكن يجوز له أن ينقل الأجير إلى محل عام معد لعلاج المرضى ويطرح ما صرفه في ذلك من أجرته.

الفصل 855.- إلزام المستأجر بما قرر في الفصل أعلاه يسقط إذا كان الأجير يستحق ما يحتاجه من العلاج والمؤونة من إحدى شركات التعاون أو التأمين من الخطر أو قام بذلك صندوق تضامن.

الفصل 856.- على أصحاب الصنائع والحرف وعلى من استخدم غيره على أي وجه أن يقوموا بما يأتي :

أولا : أن يعتنوا كل الاعتناء بأن تكون محلات الخدمة والبيوت وغيرها من الأماكن المعدة لأجرائهم ومستخدميهم على الحالة اللازمة كافلة لأمانهم من الخطر ومما يخل بالصحة ما داموا مباشرين للخدمة بها.

ثانيا : أن يعتنوا كل الاعتناء بأن تكون الآلات والأدوات المعدة للخدمة على حالة يؤمن بها من الخطر على حياة مستخدميهم أو مما يخل بصحتهم ما داموا مباشرين للخدمة بها.

ثالثا : أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لحفظ نفوس مستخدميهم وصناعهم وأجرائهم ولوقايتهم من الأخطار مدة قيامهم بالخدمة التي كلفوا بها سواء كانت تلك الخدمة واقعة تحت مراقبتهم أو بدونها.

وإذا خالفوا القواعد المذكورة ضمنوا ما تسببوا فيه وتجري عليهم أحكام القواعد المقررة في الجنح وشبه الجنح.

الفصل 857.- من استأجر شخصا ليخدم معه في صناعته ضمن ما يصيبه في بدنه من جراء الخدمة التي كلف بها إذا كان بسبب مخالفة المستأجر للتراتيب المختصة بصناعته أو حرفته أو خرقه لها.

الفصل 858.- لا عمل على أي شرط أو اتفاق من شأنه رفع الضمان المقرر في الفصلين 856 و857 أعلاه أو تخفيف حكمه على أعراف الصنائع أو على المستأجرين لغيرهم.

الفصل 859.- يجوز الحط من العوض الذي يستحقه الأجير إذا ثبت أن سبب ضرره تهوره أو خطأ منه وأما إذا كان سببها سكرا أو خطأ فاحشا من الأجير فلا عهدة ولا غرم على المستأجر بالمرة.

الفصل 860.- تنقضي إجارة الخدمة بانتهاء مدتها المشروطة بين المتعاقدين وإذا استمر الأجير بعدها في خدمة مستأجره بلا تعرض منه حمل الأمر على تجديد

العقد بينهما بمثل المدة المشروطة في العقد الأول إن كان لمدة عام أو أقل فإن كان لأكثر من عام اعتبر الإيجار الثاني لمدة عام فقط وإن كان لشهر فشهر وإذا استمر الأجير في الخدمة بعد التنبيه عليه من مستأجره بالانفصال من الخدمة فلا يترتب على ذلك تجديد الإجارة.

الفصل 861.- إذا لم تعين مدة الإجارة من المتعاقدين أو من نوع الخدمة جاز لكل من الأجير والمستأجر فسخ الإجارة متى شاء وذلك بالتنبيه على الآخر في الأجل الذي عينه العقد أو عرف المكان وحينئذ فلا يستحق الأجير من الأجر إلا بقدر خدمته بناء على ما تستحقه أمثالها.

الفصل 862.- أجراء الخدمة وخدمة المساكن وخدمة المحلات العمومية والصناع والمباشرون خدمة التجارة بالحوانيت والمخازن تكون خدمتهم في الخمسة عشر يوما الأولى على وجه التجربة والاختبار بحيث يجوز لكل من المتعاقدين فسخ الاتفاق في أثنائها بدون غرم وإنما يلزم أجر الأجير عما خدمه والإعلام قبل الخروج من الخدمة بيومين.

كل ذلك ما لم يخالف اتفاق أو عرف مكان.

الفصل 863.- لكل من المتعاقدين فسخ الإجارة إذا لم يوف الآخر بما التزم به أو كانت منه أسباب أخرى قوية يراها القاضي.

الفصل 864.- إذا عرض في أثناء مدة الإجارة ما عاق الأجير عن إتمام الخدمة كمرض أو أمر طارئ فللمستأجر أن يفسخ الإجارة بعد أن يدفع أجرة الأجير على نسبة مدة الخدمة.

الفصل 865.- إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما التزم به أو خالف العقد فجأة في غير وقت لائق وبدون عذر كاف جاز للآخر أن يطالبه بما تسبب فيه من الخسارة ومن ذلك إذا تغيب الأجير قبل إتمام خدمته ثم بعد انقضاء المدة أتى يطلب أجر المدة التي خدمها فإن المستأجر يحاسبه بالخسارة التي تسببت عن قطع الخدمة ويدفع له الباقي إن كان وكذا إذا كان الإخلال بواجبات العقد من جهة المستأجر فعليه غرم الخسارة للأجير.

وعلى القاضي أن ينظر في وجود الخسارة وأهمية الضرر بحسب نوع الخدمة وظروف الحال وعرف المكان.

القسم الثاني

في الإجارة على الصنـــع

الفصل 866.- الإجارة على الصنع تجري عليها القواعد المقررة في الفصول أعلاه من الفصل 828 إلى الفصل 834 والقواعد الآتي ذكرها.

الفصل 867.- الاتفاق على البناءات وغيرها مما يلزم فيه الأجير أو الصانع الإتيان بمواد عمله يعتبر إجارة صنع.

الفصل 868.- على أجير الصنع الآلات والأدوات اللازمة للصنع الذي استؤجر عليه ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف أو لشروط العقد.

الفصل 869.- للمستأجر أو لوارثه فسخ العقد متى شاء ولو بعد الشروع في العمل بشرط أن يدفع للملتزم قيمة ما أحضره من المواد لخصوص الخدمة المتفق عليها مع ما كان يحصل له من الربح لو تمم العمل.

وللمحكمة أن تحط من مقدار هذا العوض بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل 870.- إذا تأخر الملتزم عن الشروع في العمل أكثر من المدة المعقولة بلا عذر صحيح أو ماطل في تسليم ما صنعه فللمستأجر أن يفسخ العقد بعد الإنذار كل ذلك إذا لم يكن المانع من جهة المستأجر.

الفصل 871.- إذا توقف إتمام العمل على شيء من جهة المستأجر كان للأجير الحق أن يندبه صراحة للوفاء بما عليه فإذا لم يوف بما ذكر في أجل مناسب فللأجير الخيار بين فسخ الإجارة وإبقائها وله في كلتا الحالتين القيام بتعويض الخسارة عند الاقتضاء.

الفصل 872.- إذا أتى المستأجر بمواد للعمل وظهر في أثناء الخدمة عيب فيها أو في الأرض المقام عليها البناء أو في غيرهما وكان ذلك العيب من شأنه أن يخل بإتمام العمل على وجه حسن وجب على الأجير إعلام مستأجره بذلك حالا وإلا ألزم بالضرر الناشئ عما ذكر إلا إذا كان العيب مما يخفى على مثله.

الفصل 873.- إذا كان الأجير ملتزما بمواد الخدمة ضمن نوع ما استعمله منها.

وإذا أتى بها المستأجر كان على الأجير استعمالها على مقتضى قوانين الصناعة بلا تقصير ثم يحاسبه عما استعمله منها ويسلم له الباقي.

الفصل 874.- أجير الصنع يضمن ما كان في عمله من عيب ونقصان وتجري على هذا الضمان أحكام الفصول 647 و651 و652 و655.

الفصل 875.- إذا كان في المصنوع عيب أو نقص كان للمستأجر الامتناع من قبوله أو رده في أثناء الأسبوع الموالي لوقت تسلمه ليصلحه الأجير في أجل معقول يعينه له المستأجر فإن انقضى الأجل ولم يوف الأجير بما عليه كان للمستأجر الخيار بين أمور ثلاثة :

أولا : أن يكلف من يصلح المصنوع ما دام قابلا للإصلاح وأجره على الأجير.

ثانيا : أن يطلب حط الثمن.

ثالثا : أن يطلب فسخ الاتفاق وإبقاء المصنوع لمن صنعه مع طلب تعويض الضرر في كل ذلك عند الاقتضاء. وإذا أتى المستأجر بمواد المصنوع لزم الأجير غرم قيمتها وتجري أحكام الفصول 659 و660 و661 على الصورتين الثانية والثالثة أعلاه.

الفصل 876.- المقاول والمهندس المكلف من طرف المالك مسؤولان بمقتضى العرف في الخمس سنين الموالية لإتمام البناء أو غيره مما كلفا بإجرائه أو بمراقبته عن سقوط البناء كله أو بعضه أو تداعيه للسقوط على وجه واضح أن كان ذلك ناشئا عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض. لكن المهندس الذي رسم صورة البناء ولم يكلف بمراقبة الأشغال لا يضمن إلا عيوب رسمه. وتحسب الخمس سنين المذكورة من يوم تسلم المصنوع والقيام بالدعوى المذكورة لا يسمع إلا في الثلاثين يوما من يوم وقوع السقوط أو ظهور التداعي الذي يترتب عنه الضمان.

الفصل 877.- الضمان المقرر في الفصول 873 و874 و875 أعلاه يسقط إذا ظهر أن عيب المصنوع نشأ عن إذن صريح صدر من المستأجر مع عدم موافقة المقاول أو الأجير له.

الفصل 878.- إذا تسلم المستأجر المصنوع المعيب أو المخالف للاتفاق وعرف عيبه أو نقصه ولم يبادر برده أو لم يحفظ حقه في القيام بما تضمنه الفصل 875 فإنه يتنزل عليه الفصل 652 المتقدم في بيع المنقول المعيب الذي تسلمه المشتري كما يتنزل عليه الفصل 672 بالنسبة للمدة التي يكون له القيام فيها بالعيب إذا لم يثبت علمه به.

الفصل 879.- كل شرط من شأنه رفع الضمان عن الأجير أو تخفيف حكمه عليه لا يعمل به لا سيما إذا تعمد إخفاء العيب أو النقص أو كان ناشئا عن تقصير فاحش منه.

الفصل 880.- إذا كانت المواد على الأجير وتلف كل المصنوع أو بعضه بأمر طارئ أو قوة قاهرة قبل تسلم المستأجر له بدون مماطلة منه فلا ضمان على الأجير ولا قيام له بالأجر.

الفصل 881.- على المستأجر أن يتسلم المصنوع إذا كان مطابقا للاتفاق وعليه مصاريف نقله إن كان مما ينقل. فإن تراخى المستأجر في تسلمه ولم يكن في ذلك تقصير من الأجير كان التلف أو التعيب على المستأجر من وقت ابتداء مماطلته المثبتة بإنذاره كما يجب.

الفصل 882.- لا تجب الأجرة إلا بتمام المصنوع أو العمل الذي وقع العقد عليه فإن كانت منجمة على أجزاء المدة أو العمل استحقت عند انقضاء كل جزء من المدة أو من العمل المبني عليه حسابها.

الفصل 883.- إذا عاق عائق عن إتمام العمل بغير اختيار لأحد الطرفين فليس للأجير من الأجرة إلا بقدر ما عمل.

الفصل 884.- إذا التزم المقاول بعمل بقيمة معلومة بحسب تقويم أو رسم حرره أو رضي به فليس له أن يطلب الزيادة في القيمة ما لم يكن مستأجره طلب الزيادة في العمل وأذنه في زيادة المصاريف إذنا صريحا.

كلّ ذلك ما لم ينص الاتفاق على خلافه.

الفصل 885.- أداء الأجر يكون في المكان المعين لتسليم المصنوع.

الفصل 886.- للأجير أن يحبس المصنوع وغيره مما هو للمستأجر تحت يده لاستيفاء أجرته ومصاريفه إلا إذا اقتضى العقد أداء الأجرة في أجل فيصير الأجير ضامنا فيما حبسه على مقتضى ما قرر للمرتهن بالفصل 602 لكن إذا تلف المصنوع بدون تقصير من الأجير سقط حقه في الأجر لأنه لا يستحقه إلا عند تسليم المصنوع.

الفصل 887.- للأجراء والصناع المستخدمين في بناء أو غيره من الأعمال الجارية على وجه المقاولة أن يطالبوا المالك رأسا بالمبالغ المترتبة في ذمته للمقاول عند إجراء العقلة عليها من أحدهم أو بعد ذلك.

ولهم حق التقدم على غيرهم كل منهم بقدر ما يخصه في المبالغ التي يدفعها المالك لهم مباشرة بأمر من المحكمة أما الذين لهم اتفاق مع المقاول الأصلي والمزوّدون بالمواد الأولية فليس لهم مطالبة المستأجر رأسا وإنما لهم أن يقوموا عليه بدعاوى وحقوق المقاول الأصلي.

القسم الثالث

في بعض من أنواع إجارة العمل

الفرع الأول

الاستئجارة على النقل

أصول عمومية

(ألغي هذا القسم من الفصل 888 إلى الفصل 953 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري).

العنوان الرابع

في الإنزال والكردار والخلو والنصبة

الباب الأول

في الإنزال

الفصل 954.- الإنزال عقد يحيل به المالك أو ناظر الوقف حوز العقار والتصرف فيه إلى الأبد على أن يلتزم له المستنزل بأداء مبلغ معين سنوي أو شهري لا يتغير وتبقى له الرخصة في شراء الإنزال المقرر بالأمر المؤرخ في 22 جانفي سنة 1905. ويجوز أن يشترط على المستنزل تحسينات معينة كبناء أو غرس أشجار تعتبر جزءا مما حمل عليه بالعقد.

الفصل 955.- من ليس لهم الشراء بمقتضى الفصول 566 و567 و568 و569 و570 أعلاه ليس لهم الاستنزال.

الفصل 956.- يتم عقد الإنزال بتراضي الطرفين على العقار المتعاقد عليه وعلى قدر الإنزال وعلى بقية شروط العقد ويلزم إثباته كتابة برسم له تاريخ ثابت يشتمل على وصف العقار وصفا مدققا وما عسى أن يكون له من الملحقات والحقوق وما يوجد به من غرس أو بناء وغير ذلك من الأشغال وينص بالعقد على القيمة المتفق عليها للعقار حسب حاله حين العقد.

الفصل 957.- على المنزل أن يحوز المستنزل للعقار المنعقد عليه الإنزال وأن يمكنه من الرسم المثبت للعقد.

وعلى المنزل مصاريف التسليم وأمّا مصاريف كتب الرسم وأجر الخبراء والسماسرة فهي على الطرفين ما لم يخالف ذلك شرط أو عرف.

وما تقرر من أحكام التسليم عند البيع بالفصل 592(*) يجرى عند الإنزال إلا ما اشترطه الطرفان.

الفصل 958.- على المنزل أن يسلم المساحة التي تضمنها العقد فإذا ظهر فرق بالزيادة أو النقص وجبت الزيادة أو النقص في معين الإنزال على نسبة الفرق أو فسخ العقد على مقتضى ما تقرر بالفصل 629 من هذا القانون كل ذلك ما لم يشترط خلافه.

الفصل 959.- ما تقرر في ضمان البائع يجري على ضمان المنزل.

الفصل 960.- على المستنزل جميع ما وظف أو يوظف على العقار من الأداءات العمومية ما لم يخالف ذلك شرط أو قوانين مالية.

الفصل 961.- للمستنزل أن يتصرف في العقار تصرف المالك في ملكه وأن يبني أو يغرس به أشجارا أو ينتفع به بسائر الوجوه أو يغير حالته فهو المالك لجميع ما أحدثه مع جميع استغلال العقار وما تبعه أو زاد عليه وله من تاريخ العقد القيام بجميع الدعاوى المتعلقة بالعقار المذكور.

وأما حقوقه فيما وجد به من الكنوز والمعادن والمقاطع والمناجم فإنها تجري على تراتيب خاصة.

الفصل 962.- ليس للمستنزل أن يحيل بعضا من حقوقه في الإنزال للغير بدون رضاء المالك فإن وقعت الإحالة على تلك الصورة فلا عمل عليها في حق المالك.

الفصل 963.- للمستنزل أن يحيل جميع حقوقه في الإنزال لغيره بعوض أو بدونه. ولا تتوقف صحة الإحالة على رضى المالك وإنما على المستنزل أن يعلمه بذلك بكتب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ. وإذا كان للمنزل سبب وجيه في الاعتراض على الإحالة فعليه أن يبديه في أثناء الستين يوما الموالية لتاريخ الكتب المذكور.

(*) جاء بالترجمة الفرنسية : "بالفصل 592 وما بعده" بالرجوع إلى الفرع الأول من القسم الثاني من الباب الثاني بالصفحة 103 من هذه المجلة نجد أن الأحكام التي تخص التسليم تتعدى الفصل 592 إلى ما بعده من الفصول.

الفصل 964.- إذا أعلم المنزل بالإحالة ولم يعارض فيها في الأجل المبين بالفصل قبله حل المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق الموجودة في عقد الإنزال.

الفصل 965.- لا تعتبر الإحالة في حق المنزل ما لم يقع إعلامه بها ويبقى المحيل ذاته مسؤولا له بمعين الإنزال وبجميع شروط العقد إلى أن يعلمه بالإحالة طبق القانون وعند ذلك يحق للمنزل أن يعارض فيها و أمّا قبل الإعلام فله مطالبة المحيل والمحال له بمعين الإنزال وببقية الحقوق الناشئة من عقد الإنزال على أنهما متضامنان.

الفصل 966.- إحالة المستنزل حقه في التصرف لغيره لا تعد إنزالا جديدا على العقار أو حقا عقاريا عليه ولا يترتب عنها بين المتعاقدين إلا حق في الذمة.

الفصل 967.- على المستنزل أن يؤدي معين الإنزال في الأوقات المشروطة في العقد أو التي قررها العرف وليس له حبسه بدعوى مشاغبته في التصرف أو نقص في مساحة العقار أو رجوعه بالضمان حيث يلزم قانونا وإنما للمحكمة أن تأذن له في تأمين معين الإنزال بالصندوق المعد لذلك إن اقتضاه الحال.

الفصل 968.- ليس لمستنزل أرض الفلاحة أن يطلب تنقيص أو إسقاط معين إنزالها بدعوى عدم الانتفاع بها لأمر طارئ أو غيره إلا إذا انعدم جزء منها ونقص بسببه محصولها نقصا معتبرا أو صارت غير صالحة لما أعدت له فإنه يحط من معين الإنزال ما يناسب النقص وفي هذه الصورة يسوغ للمستنزل أن يقوم بالرخصة المعطاة له بالفصل 970.

الفصل 969.- إذا تعدد المستنزلون كان على المنزل أن لا يطالب كلاً منهم إلا بمقدار ما تصرف فيه ما لم يشترط في العقد التضامن بينهم.

وإذا تأخر أحدهم عن أداء حصته فللمنزل أن يطلب فسخ العقد أو بيع العقار بتمامه على جميعهم ولو لم يشترط عليهم ضمان الخيار وفي هذه الصورة يجوز لبقية المستنزلين أن يوقفوا البيع أو الفسخ بأن يعرضوا على المنزل قدر ما تخلد بذمة المطلوب منهم ليوم توقيفهم للدعوى على أن يرجعوا على شريكهم في الالتزام بما أدوه عنه حسبما تقرر في تصرف الفضولي بالباب الثالث من العنوان السابع.

الفصل 970.- ليس للمستنزل أن يتخلص من أداء معين الإنزال بتركه العقار لمالكه على الحالة التي هو عليها.

الفصل 971.- إذا تأخر المستنزل عن دفع معين الإنزال عامين متواليين كان للمنزل الخيار بين أمرين :

1- أن يطلب فسخ العقد ورجوع العقار لمالكه والحكم على المستنزل بدفع ما تخلد في ذمته من معين الإنزال وحينئذ يرجع العقار لمالكه بجميع ما أحدث فيه وزاد في قيمته لكن على المالك أن يعتبر للمستنزل ما يراه أهل المعرفة من المصاريف النافعة بشرطين:

أولا : إذا كانت تلك المصاريف قبل طلب الفسخ.

ثانيا : إذا كانت قائمة وقت رجوع العقار لمالكه وسلمت معه. أما مصاريف الترف فلا رجوع بها.

2- أن يبقي العقد ويطلب بيع العقار لاستيفاء ما يستحقه فإذا لم يكف المتحصل من البيع لاستيفاء ما يستحقه من بقايا الإنزال والخسارة بقي المستنزل مطلوبا بالباقي من ماله الخاص وإن زاد الثمن عنها كان للمستنزل الحق بأن يطالب المنزل بحصة من الزائد تناسب ما صرفه وزاد في قيمة العقار.

وللمنزل حق القيام على كل من كان بيده العقار وهو مقدم على بقية الدائنين في المتحصل من البيع بقدر ما يستحقه من الإنزال والخسائر.

الفصل 972.- إذا طلب المنزل الفسخ أو البيع فللمستنزل قبل صدور الحكم أن يتدارك أمره بأن يدفع ما تخلد بذمته للمالك إلى يوم الأداء ويدفع المصاريف القضائية للدده وأن يعطي كفيلا أو توثقة كافية في الإنزال مدة العامين المواليين. كما أن لدائني المستنزل أن يتداخلوا في الدعوى لحفظ حقوقهم ولهم توقيف المطالبة على نحو ما تقدم.

الفصل 973.- للمنزل أيضا أن يطلب فسخ الإنزال وترجيع العقار له إن لم يف المستنزل بما التزم به في العقد خصوصا إذا لم يحدث الأشغال النافعة المشترطة عليه فإذا خلا العقد عن تعيين أجل لإجرائها كان للمحكمة أن تعين أجلا مناسبا لذلك على أن يفسخ العقد إذا لم يف في الأجل بما اشترط عليه.

الفصل 974.- إذا رجع العقار لمالكه انتقلت الرهون التي رتبها عليه المستنزل على ما عسى أن يستحقه من قيمة ما أحدثه وزاد في قيمة العقار.

الفصل 975.- يسوغ شراء الإنزال على نحو ما تقرر بالأمر المؤرخ في 22 جانفي سنة 1905.

الفصل 976.- ينحل عقد الإنزال بالأسباب الآتية:

أولا : بالفسخ القضائي.

ثانيا : بالإقالة.

ثالثا : باجتماع حق الإنزال وحق الملك في يد واحدة.

رابعا : بانعدام جميع العقار المنزل.

خامسا : باشتراء الإنزال.

الفصل 977.- انحلال عقد الإنزال بحكم المحكمة لا يحتج به على الغير حتى يسطر بطرة الرسم وكذلك إذا تراضى الطرفان على فسخ عقد الإنزال وجب تحرير ذلك بطرة الرسم وتسجيله أيضا.

الفصل 978.- إذا فسخ الإنزال قضائيا أو برضاء المتعاقدين فليس للمستنزل الرجوع لما كان عليه ولو أحضر المتخلد بذمته والتزم القيام بجميع ما التزم به في العقد.

الفصل 979.- تجري أحكام هذا القانون على إنزال الأحباس التي نظرها لجمعية الأوقاف ما لم تخالف الأوامر الخاصة.

البـاب الثـــاني

في الإنزال المتغير معيّنه ـ وهو الكردار

الفصل 980 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957).- الكردار أو الإنزال بمعين قابل للتغير هو عقد يحيل بمقتضاه إلى الأبد صاحب عقار أنقاض ذلك العقار للغير ولورثته بعده ولا يحتفظ المحيل لنفسه إلا بالرقبة مع التزام المحال له بدفع معين أداء أبدي.

ويتصرف صاحب الكردار في العقار المحال له تصرف المالك في ملكه نظير المستنزل على شرط دفعه معين الأداء.

الفصل 981 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957).- الأداء الذي يدفع سلفا في كل سنة قابل للزيادة والتنقيص بعد كل خمسة أعوام بحسب ما ينال العقار في ذاته من زيادة أو نقص في القيمة في تلك المدة بما يعادل أو يفوق ثلث القيمة السالفة وذلك بقطع النظر عن الأشغال التي أنجزها المحال له العقار. وإن كانت زيادة القيمة متأتية من العقار نفسه بمعنى أن الأراضي التي

تحيط به والتي هي من نوع واحد قد زادت قيمتها بقطع النظر عن الأشغال التي أنجزها المحال له الكردار فإن هذا الأخير مُلزم بتحمل زيادة القيمة حسب تقويم يجريه خبراء مع إبقاء الحق في تقدير ذلك نهائيا للمحكمة في صورة حدوث نزاع. ولا داعي لتقدير قيمة الكراء كل خمسة أعوام إذا بقيت تلك القيمة كما كانت عليه حين تعيينها وإذا لم يقدم الطرف الذي يهمه الأمر مطلبا في ذلك.

وفي صورة حصول غبن فإن حق المطالبة بالفرق بين المدفوع فعلا وبين القيمة الحقيقية يسقط بمضي خمسة أعوام.

الفصل 982 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957).- تقع إعادة التقويم بين الطرفين المذكورين بالفصل السابق بواسطة صك غير قضائي يتضمن بيان دعاوى الطالب ويجاب عنه بمثل ذلك في ظرف شهرين وموافقة المجيب تعتبر تقديرا جديدا لمعين الأداء.

وفي صورة عدم الاتفاق في الأجل المضروب ينبغي للطالب في الشهر الموالي لانقضاء الأجل أن يقوم بدعوى صلحية لدى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في منطقتها العقار وأن يقوم عرضيا بدعوى في الأصل لدى المحكمة المذكورة في الشهر الذي صدر فيه قرار عدم الصلح ويسقط الحق بفوات الأجل.

ويستمر دفع معين الأداء كامل مدة الإجراءات على قاعدة المقدار القديم غير أنه في صورة إعادة التقويم يعتبر التقويم الجديد ماضيا ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ الصك غير القضائي المبلغ من طرف الطالب إلى الطرف الآخر.

البـاب الثـالث

في أكرية مؤبدة تسمى بالخلو

الفصل 983.- الخلو نوعان خلو مفتاح وخلو نصبة.

القسـم الأول

في الخلو المسمى بالمفتـاح

الفصل 984.- خلو المفتاح عقد يسوغ به مالك عقار أو ناظر وقف لغيره حق القرار بذلك العقار على وجه الكراء المؤبد على أن يقوم صاحب الخلو بإصلاحه وحفظه وبأداء كراء معين.

الفصل 985.- لا ينعقد الخلو إلا إذا كان باتفاق صريح بالكتابة على الصورة المبينة في الفصل 956 أعلاه ولا يكون حجة على الغير إلا إذا وقع تسجيله وتجري عليه أحكام الفصول 955 و 957 و 958 و960.

الفصل 986.- ليس لصاحب الخلو أن يجعل على الرقبة حقوقا عقارية أو رهونا أو أن يتصرف فيها بشيء من أنواع التفويت وإنما له على العقار حق القرار الموروث عنه لا غير فيجوز له إحالة هذا الحق بعوض أو بغيره وهبته ومعاوضته ورهنه وتوليته.

ويجري على تفويت الخلو وإحالته ما تقرر بالفصول 962 و963 و964 و965.

الفصل 987.- ما يلزم من الإصلاح يكون على صاحب الرقبة وصاحب الخلو كل على نسبة منابه مصلحته في العقار.

الفصل 988.- جميع الضرائب والأداءات الموظفة على العقار تكون على المالك ما لم يخالف ذلك شرط في العقد أو الأوامر المتعلقة باستخلاص تلك الأداءات.

الفصل 989.- بقية الأصول المتعلقة بالإنزال وخصوصا أحكام الفصول المتقدمة من الفصل 967 إلى الفصل 975 تجري على الخلو.

الفصل 990.- ينحل الخلو بما ينحل به الإنزال في الصور المقررة بالفصل 976.

وحينئذ يجري على ذلك ما تقرر بالفصلين 977 و978.

القسم الثاني

في خلو النصبة

الفصل 991.- النصبة حق القرار بدكان ونحوه مما هو معد لصناعة أو تجارة يلتزم المكتري بأن يودي للمالك في مقابلته كراء معينا لا يتغير ويستقر هذا الحق للمكتري بإدخال آلاته ومواعين خدمته للمحل ويدوم ما دامت تلك الأدوات والمواعين فيه.

الفصل 992.- إذا أزيلت النصبة و أبدلت بغير إذن "المالك"(*) كان له طلب فسخ الكراء.

(*) وردت بالنسخة الصلية "المممالك".

الفصل 993.- تجرى على النصبة أحكام إيجار الأشياء ما أمكن انطباقها على هذا العقد.

الفصل 994.- الفصول المذكورة أعلاه لا تنطبق إلا على النصب المتقدم تاريخها على عام 1280 من الهجرة.

العنـوان الخامـس

في الوديعة وتوقيف المتنـازع فيه

البـاب الأول

في الوديـعة الاختيـارية

أحكـام عـامة

الفصل 995.- الوديعة شيء منقول يتسلمه شخص من آخر بمقتضى عقد ليحفظه ويرده بعينه.

الفصل 996.- إذا أودع إنسان شيئا من المثليات أو أوراقا للحامل أو حصصا تجارية وأذن المستودع في استعمالها على أن يرجع مثل ذلك قدرا ونوعا وصفة فالعقد تجري عليه أحكام القرض.

الفصل 997.- إذا كانت الوديعة نقدا أو أوراق بنوك أو غيرها من الأوراق المالية القائمة مقام النقود ولم تكن عند إيداعها مظروفة أو مختوما عليها حمل المستودع على أنه مأذون بالانتفاع بها ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وعليه ضمانها.

الفصل 998.- تشترط أهلية التعاقد في المودع والمستودع. لكن إذا تسلم من له أهلية التعاقد وديعة ممن لا أهلية له كان المستودع ملزما بجميع ما يترتب عن الالتزامات الناشئة من ذلك الإيداع.

الفصل 999.- إذا أودع من هو أهل للتعاقد وديعة بيد من ليس بأهل لذلك فليس للمودع إلا أن يطالبه بالوديعة ما دامت موجودة بيده وإلا طالبه برد ما انتفع به مع اعتبار ما تقرر في شأن ما يرتكبه القاصر من الجنح وشبهها.

الفصل 1000.- لا يلزم لصحة الإيداع فيما بين المتعاقدين أن يكون المودع مالكا لما أودعه أو حائزا له بوجه قانوني.

الفصل 1001.- يتم عقد الايداع بتراضي الطرفين وبتسليم الوديعة فإن كانت قبل العقد في يد المستودع بسبب آخر قام الرضاء مقام التسليم.

الفصل 1002.- الوعد بقبول وديعة بسبب سفر صاحبها أو غير ذلك من الأسباب المشروعة يترتب عنه التزام يوجب التعويض عند عدم الوفاء به إلا إذا أثبت الواعد مانعا معتبرا لم يكن في الحسبان.

الفصل 1003 (نقح بالقانون عـدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- إذا تجاوزت قيمة الوديعة ألف دينار يجب إثباتها بالكتابة إلا في الوديعة الاضطرارية وهي التي يضطر إليها بقوة قاهرة أو أمر طارئ كالحريق والغرق وما أشبه ذلك فيجوز إثبات الوديعة حينئذ بسائر أنواع البيّنات مهما كان مبلغ الوديعة.

الفصل 1004.- من شأن الوديعة أن لا يؤدى عليها أجر إلا إذا اشترطه المستودع أو اقتضته الأحوال والعرف وتثبت هذه القرينة قانونا إذا كان المستودع منتصبا لقبول الودائع بالأجر.

الفـــرع الأول

فيما يجب على المستودع

الفصل 1005.- على المستودع أن يعتني بحفظ الوديعة اعتناءه بحفظ ملكه عدا ما يأتي في الفصل 1021.

الفصل 1006.- ليس للمستودع أن يكلف غيره بحفظ الوديعة إلا بإذن صاحبها أو لضرورة متأكدة فإن سلمها للغير بدون إذن ضمن إلا إذا أثبت أنها لو بقيت تحت يده لتلفت. وإذا كان مأذونا بتأمينها عند غيره فلا يضمن إلا :

أولا : إذا اختار من لا يصلح لقبول الوديعة.

ثانيا : أو اختار الصالح وأذنه بما نتج عنه الضرر.

وللمودع مطالبة ذلك الغير رأسا في جميع الأحوال التي تقتضي مطالبة المستودع الأصلي ويبقى حقه في القيام على هذا الأخير.

الفصل 1007.- المستودع يضمن هلاك الوديعة أو تعييبها ولو بأمر طارئ أو قوة قاهرة إذا تصرف فيها بغير إذن المودع كما إذا سلفها أو ركب الحيوان وكذا إذا اتجر بها بدون إذن ضمن الأمر الطارئ والقوة القاهرة وحينئذ يكون الربح له فإن لم يتصرف إلا في جزء من الوديعة كان ضمانه بقدر الجزء الذي تصرف فيه.

الفصل 1008.- ليس للمستودع أن يلزم المودع بتَسَلّم الوديعة قبل الأجل المتفق عليه إلا إذا دعته لذلك أسباب معتبرة. وعلى المستودع ترجيع الوديعة لمودعها بمجرد طلبه إياها ولو قبل الأجل المعين.

الفصل 1009.- يعد المستودع مماطلا بمجرد تأخره عن ترجيع الوديعة بعد طلب المودع لها إلا إذا كان تأخره لمانع مقبول وإذا كان فيها حق للغير فليس للمستودع ترجيعها بدون إذنه.

الفصل 1010.- إذا لم يُعيّن لرد الوديعة أجل فللمستودع ردها متى شاء بشرط أن لا يكون ذلك في وقت غير مناسب وأن يمهل المودع بقدر ما يكفي لأخذها أو لاتخاذ الوسائل التي يقتضيها الحال.

الفصل 1011.- رد الوديعة يكون بمكان العقد فإذا عين به مكان آخر لزم المستودع تسليمها فيه غير أن مصاريف النقل والتسليم تكون على المودع.

الفصل 1012.- على المستودع أن يرد الوديعة للمودع نفسه أو لمن وقع الإيداع باسمه أو لمن عينه المودع لاستلامها وليس له إلزام المودع بأن يثبت أنها على ملكه ولمن عين لاستلامها مطالبة المستودع رأسا لإلزامه بردها.

الفصل 1013.- إذا كانت الوديعة من مولى عليه أو من مفلس بحكم فليس للمستودع رد الوديعة إلا لمن له نيابة قانونية على المودع ولو كان وقوع التحجير أو التفليس بعد الإيداع.

الفصل 1014.- لا تسلم الوديعة عند وفاة المودع إلا لوارثه أو لمن ناب عنه نيابة قانونية. فإن تعدد الورثة كان الخيار للمستودع بين رفع أمره للمحكمة ليكون عمله بمقتضى ما تأمره به ويخرج من العهدة وبين تسليم الوديعة للورثة كل بحسب منابه في الإرث والعهدة عليه فإذا كانت الوديعة غير قابلة للقسمة فعلى الورثة أن يتفقوا على كيفية تسلمها وإذا كان فيهم غير رشيد أو غائب فليس له ردها إلا بإذن المحكمة فإن لم يحصل بينهم وفاق أو لم تأذنهم المحكمة برئت ذمة المستودع بتأمينها في محل الأمائن على الكيفية التي قررها القانون ولكل من المستحقين أن يطلب من المحكمة إلزامه بذلك. فإن أحاط الدين بالتركة أو كانت فيها وصية رفع أمره للمحكمة أيضا.

الفصل 1015.- حكم الفصل السابق يجري إذا كانت الوديعة من عدة أشخاص معا ولم يشترط صراحة ردها لأحدهم أو لهم جميعا.

الفصل 1016.- إذا كان المودع مقدما أو وكيلا ثم زالت عنه تلك الصفة فإن الوديعة لا ترد إلا لمن خلفه أو لصاحب الحق إن صار أهلا لتسلمها.

الفصل 1017.- على المستودع رد الوديعة للمودع ولو ادعى الغير حقا فيها ما لم يقم قائم لدى المحكمة بعقلتها واستحقاقها فعلى المستودع حينئذ إعلام المودع بذلك حالا ويخرج من الدعوى بمجرد إثباته أنه مستودع لا غير.

وإذا تجاوزت مدّة الخصومة أجل ترجيع الوديعة فللمستودع أن يستأذن المحكمة في وضعها بمحل الأمائن باسم من يتبين له الحق في أخذها.

الفصل 1018.- على المستودع رد الوديعة بعينها على ما هي عليه كما تسلمها هي وتوابعها مع مراعاة ما يأتي بالفصلين 1022 و1023.

الفصل 1019.- على المستودع أن يرجع مع الوديعة كل ما اجتناه من نتاجها الطبيعي وغيره.

الفصل 1020.- إذا هلكت الوديعة أو تعيبت بفعل المستودع أو بتقصيره أو بإهمال التحذر المشترط عليه في العقد لأجل حفظها ضمن ولا عمل على كُلّ شرط يخالف ما ذكر.

الفصل 1021.- المستودع يضمن حتى أسباب الضياع والضرر التي يمكن التحذر منها إذا كان حفظه للوديعة بالأجر أو بمقتضى حرفته أو وظيفته.

الفصل 1022.- لا ضمان على المستودع في صورتين:

أولا : إذا هلكت الوديعة أو تعيبت من ذاتها أو بعيب فيها أو بتقصير من المودع.

ثانيا : إذا كان هلاكها أو تعيبها ناتجا عن أمر طارئ أو قوة قاهرة إلا إذا طرأ عليها ذلك بعد مماطلة المستودع في ترجيعها أو وقع بسبب منه أو ممن ينسب فعله له وعليه إثبات ما يدعيه من الأمر الطارئ أو العيب المذكور إذا كان مأجورا على الوديعة أو منتصبا لقبول الودائع حرفة أو وظيفة.

الفصل 1023.- لا عمل على كل شرط يحمل المستودع ما ينشأ عن الأمر الطارئ والقوة القاهرة إلا في الصورة المقررة بالفصل 996 والفصل 997 وفيما إذا كان المستودع مأجورا وكان الطرفان من غير المسلمين.

الفصل 1024.- إذا افتكت الوديعة من يد المستودع بقوة قاهرة وأخذ عوضها شيئا من المال أو من غيره لزمه رد ما أخذه.

الفصل 1025.- إذا فوت وارث المستودع في الوديعة بعوض أو بغيره مع جهله بأنها وديعة فللمودع أن يطلب عين الوديعة ممن هي بيده وإن شاء رجع بقيمتها على المفوت وإن كان تفويته عن عمد يلزمه مع ذلك ما تسبب فيه من الخسارة.

الفصل 1026.- تعدد المستودعين يقتضي تضامنهم فيما لهم وعليهم من الحقوق الناشئة عن الوديعة حسب أحكام الوكالة إلا إذا اشترط خلافه.

الفصل 1027.- القول قول المستودع بيمينه في وقوع الإيداع وفي عين الوديعة وفي ردها لمالكها أو لمن له الحق في تسلمها ما لم يقبضها بإشهاد أو بخط يد. ولا عمل على اشتراط عدم التحليف في جميع الصور السابقة. كما لا عمل بما في هذا الفصل إذا ظهر من المستودع التعدي في الوديعة أو الخيانة.

الفرع الثاني

فيما يجب على المـودع

الفصل 1028.- على المودع أن يؤدي للمستودع جميع ما صرفه من المصاريف اللازمة لحفظ الوديعة وأن يؤدي الأجر المشترط اتفاقا أو عرفا إن لزم كما عليه أن يعوض للمستودع ما عسى أن ينشأ له من الخسارة بسبب الوديعة أما المصاريف النافعة التي صرفها المستودع فلا تلزم المودع إلا بالشروط المبينة في شأن مباشرة مصالح الغير بلا إذنه. وليس على المودع تعويض الخسارة الناشئة للمستودع في صورتين :

أولا : إذا تسبب عن تقصير المستودع.

ثانيا : إذا وقع إعلامه بالسبب الموجب للخسارة على الوجه المطلوب ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة.

الفصل 1029.- إذا تعدد المودعون كان كل منهم مطلوبا للمستودع على قدر حصته من المصلحة في الوديعة ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1030.- إذا انقضى عقد الوديعة قبل الأجل المعين به فليس للمستودع من الأجر إلا بقدر مدة بقائها في حفظه ما لم يوجد شرط ينافي ذلك.

الفصل 1031.- ليس للمستودع حبس الوديعة إلا فيما صرفه من المصاريف اللازمة لحفظها وليس له الحبس لوجه آخر.

الفرع الثالث

في المنتصبين لحفظ الودائع

الفصل 1032.- المنتصب لحفظ الوديعة من كانت حرفته قبول الأشياء المنقولة والاعتناء بحفظها.

الفصل 1033.- الانتصاب للوديعة يجري عليه حكم الإيداع بالأجر والقواعد الآتية.

الفصل 1034.- إذا ظهر بالأشياء المودعة ما يخشى منه فسادها أو تغيرها فعلى المستودع إعلام المودع بذلك حالا وإلا فعليه ضمان الخسارة.

الفصل 1035.- على المستودع أن يبيح للمودع في الأوقات المعتادة للمعاملات أن يتفقد الوديعة وأن يأخذ منها نماذج وأن يفعل ما يراه لازما لحفظها إن لم يكن المستودع ملزما بها.

الفصل 1036.- إذا كانت الوديعة من المثليات فليس للمستودع خلطها بغيرها إلا بإذن صريح من أصحابها.

وحينئذ فالصبرة لا تصير على ملك المستودع وإنما له أن يسلم لكل مودع مقدار ما أودعه من غير إذن من البقية أما إذا لم يتعذر تمييزها كأنواع السكة أو كانت مماثلة كالسكة التي من نوع واحد جاز له الخلط بغير إذن.

الفصل 1037.- على المودع أن يؤدي للمستودع أجرة حفظ الوديعة وما صرفه على نقلها وما أداه للديوانة وغير ذلك من المصاريف اللازمة للوديعة. فالمصاريف التي سبقها المستودع من ماله تدفع له عند الطلب بدون مهلة. وأما أجره عن حفظ الوديعة فلا يلزم أداؤه إلا في الوقت المتفق عليه أو المتعارف أو عند تسلم البضاعة إن كان قبل الأجل. وإذا تسلم المودع بعضها فللمستودع طلب ما ينوب ذلك الجزء من الأجر عند تسليمه. كل ذلك ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1038.- للمستودع حبس الوديعة لاستيفاء ما صرفه عليها من ماله.

الفصل 1039.- إذا كان وصل المستودع باسم المودع أو من يكون مأذونا منه ساغ تحويله كالكمبيالة وإذا كان لحامله فليس على المستودع أن يعترف إلا بمن بيده الوصل الممضى منه ويستثنى من هذا الحكم ما قرره القانون في خصوص الأوراق المسروقة أو التالفة.

الفصل 1040.- إذا كان الوصل المذكور باسم المودع ولم يذكر بعده المأذون منه فإن الوديعة لا تنتقل إلا بإذن صريح من المودع وبالتزام المستودع لمن نقلت إليه الوديعة بحفظه لها.

الفصل 1041.- على المستودع أن يتخذ دفترا مرقّما وممضى من محكمة المكان يُقيد به نوع كل وديعة وقدرها وغير ذلك مما يلزم بيانه بمقتضى عرف التجارة لمعرفة الوديعة.

الفصل 1042.- إذا ردت الوديعة وجب على المستودع أن يسترجع الوصل الذي أمضاه فيها أو يكتب به الإبطال وأن ينصّ على ذلك بدفتر اليومية الخاص وإذا رد بعض الوديعة نص عليه بالوصل والدفتر.

البـاب الثـاني

في توقيف الأشيـاء المتنـازع فيها

الفصل 1043.- إيداع الأشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبر عنه بالتوقيف ويجوز أن يكون في المنقولات والعقارات وحكمه حكم الوديعة الاختيارية مع ما يأتي في هذا الباب.

الفصل 1044.- توقيف الأشياء المتنازع فيها يكون باتفاق المتنازعين على وضعها تحت يد شخص يعينانه أو بإذن القاضي في الحالات المبينة في قانون المرافعات.

الفصل 1045.- يسوغ أخذ الأجر عن التوقيف.

الفصل 1046.- على الموقوف تحت يده حفظ الموقوف وإدارة شؤونه باعتناء ليستخرج جميع فوائده.

الفصل 1047.- ليس للموقوف تحت يده أن يفوت شيئا من الموقوف أو استعماله إلا بقدر ما يلزم لمصلحة الموقوف.

الفصل 1048.- إذا كان الموقوف مما يخشى فساده جاز بيعه بإذن القاضي وبالكيفية المقررة في بيع الرهن وحينئذ ينتقل التوقيف على المتحصل من البيع.

الفصل 1049.- على الموقوف تحت يده أن يرجع الموقوف فورا لمن يعينه له الخصوم أو القاضي وعليه في خصوص هذا الترجيع ما على المستودع المأجور.

الفصل 1050.- على الموقوف تحت يده ضمان ما ينشأ من الأمر الطارئ والقوة القاهرة إذا ماطل في ترجيع الموقوف بعد طلبه أو كان خصما في القضية ورضي بإبقاء الشيء تحت يده وقتيا أو نشأ الأمر الطارئ عن تعد أو تقصير منه أو ممن هو مسؤول عن فعله.

الفصل 1051.- على الموقوف تحت يده أن يقدم حسابا مفصلا مدققا فيما قبضه وصرفه مع ما يؤيده من الحجج ويحضر ما بقي عنده فإذا كان مأجورا على ذلك ضمن كل ما ينشأ عن تقصيره في إدارة الموقوف حسبما قرر في الوكالة.

الفصل 1052.- إذا تعدد الموقوف تحت يدهم لزم تضامنهم قانونا حسبما قرر في الوكالة.

الفصل 1053.- على من رد إليه الموقوف أن يعتبر للموقوف تحت يده ما صرفه مشبها من المصاريف الضرورية أو النافعة وكذلك أجره المتفق عليه أو المعين من القاضي وإذا كان الإيداع اختياريا فللموقوف تحت يده القيام على كل من المودعين بمقدار ما ينوب حصته من الأجر والمصاريف المذكورة.

العنوان السادس

في العارية

الفصل 1054.- استعارة الشيء تكون لاستعماله أو لاستهلاكه وتسمى الأولى بعارية الاستعمال والثانية بالقرض.

البـاب الأول

في عارية الاستعمال

الفصل 1055.- عارية الاستعمال عقد يسلم به أحد الطرفين شيئا للآخر لينتفع به مدة معينة أو في غرض معين على أن يرجع المستعير عين المعار ويبقى للمعير ملكية الشيء وحوزه الشرعي بحيث لا يكون للمستعير إلا المنفعة.

الفصل 1056.- من ليس له التبرع ليست له الإعارة فالأوصياء والمقدمون ومن له التصرف في حق غيره ليس لهم أن يعيروا ما كان لنظرهم.

الفصل 1057.- الإعارة تكون في العقارات والمنقولات.

الفصل 1058.- تتم عارية الاستعمال بتراضي المتعاقدين وبتسليم العارية للمستعير.

الفصل 1059.- الوعد بالإعارة لسبب يعلمه الواعد يترتب عليه تعويض الخسارة عند عدم وفائه بما وعد إذا لم يثبت أنه طرأ عليه احتياج لم يكن في الحسبان منعه من الوفاء أو أن عسر المستعير تفاقم منذ الالتزام.

الفصل 1060.- الأصل في عارية الاستعمال أن تكون بلا مقابل.

الفصل 1061.- على المستعير أن يعتني كل الاعتناء بحفظ المعار وليس له أن يكلف به غيره إلا لضرورة متأكدة فإن خالف ضمن ما ينشأ عن الأمر الطارئ والقوة القاهرة.

الفصل 1062.- ليس للمستعير أن يستعمل المعار إلا بالكيفية والقدر المعينين بالعقد أو العرف حسبما يقتضيه حاله.

الفصل 1063.- للمستعير أن ينتفع بالمعار بنفسه أو يبيح لغيره الانتفاع به مجانا أو يعيره لغيره ما لم تكن الإعارة لخصوص ذاته أو لغرض مخصوص.

الفصل 1064.- ليس للمستعير إكراء المعار أو رهنه أو التصرّف فيه إلا بإذن المعير.

الفصل 1065.- على المستعير رد العارية بعينها عند انقضاء الأجل المتفق عليه مع جميع توابعها وما ازداد فيها منذ العقد ولا يجبر على الرد قبل انقضاء الأجل.

الفصل 1066.- إذا لم يعين أجل لرد العارية كان للمستعير أن لا يردها إلا بعد انتفاعه بها حسب الاتفاق أو العرف فإن كانت لغير غرض معين طلب المعير ردها متى شاء ما لم يكن في العرف ما يخالف ذلك.

الفصل 1067.- للمعير إلزام المستعير برد العارية ولو قبل انتفاعه بها أو قبل انقضاء المدة المتفق عليها في الصور الآتية:

أولا : إذا اضطر المعير للعارية اضطرارا متأكدا لم يكن في الحسبان.

ثانيا : إذا أفرط المستعير في استعمالها أو استعملها في غير ما أعيرت له.

ثالثا : إذا لم يقم بما يلزمها.

الفصل 1068.- إذا أحال المستعير لغيره الانتفاع بالعارية أو جعل للغير حقا فيها فللمعير القيام مباشرة على هذا الغير بما له أن يقوم به على المستعير.

الفصل 1069.- على المستعير رد العارية في المكان الذي تسلمها فيه ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1070.- على المستعير مصاريف تسلم العارية وردها وكذلك المصاريف المعتادة لحفظها ومصاريف الانتفاع بها.

الفصل 1071.- للمستعير أن يرجع على المعير بالمصاريف الطارئة التي تأكد صرفها على العارية قبل أن يمكنه الإعلام بها وله حبس العارية فيها وإذا ماطل في رد العارية فلا رجوع له بما صرفه عليها أثناء المماطلة.

الفصل 1072.- ليس للمستعير أن يحبس العارية لاستيفاء ما له على المعير من الديون عدا الصور المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 1073.- القول قول المستعير بيمينه في رد العارية إن لم تكن فيها حجة رسمية أو غير رسمية وله أن يتخلص من اليمين بإثبات ردها فإن قبل العارية بحجة سواء كانت بخط اليد أو بالإشهاد فلا تبرأ ذمته إلا بحجة مكتوبة.

الفصل 1074.- لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية أو تعيبت بسبب استعماله إياها استعمالا معتادا(*).

الفصل 1075.- على المستعير ضمان تلف العارية وتعيبها بأمر طارئ أو قوة قاهرة إذا أفرط في استعمالها وخصوصا :

- إذا استعملها في غير ما تقتضيه طبيعتها أو خالف الاتفاق في الانتفاع بها.

- أو إذا ماطل في ردها.

- أو لم يحفظها بما يلزم من الوسائل أو تصرف فيها غيره بدون إذن المعير إذا كانت لخصوص ذاته.

الفصل 1076.- لا عمل على اشتراط تحمل المستعير بما ينشأ عن الأمر الطارئ. كما لا عمل على اشتراط براءته من عواقب تعديه وتقصيره.

الفصل 1077.- للمستعير أن يقوم بالخسارة على المعير في صورتين :

أولا : إذا استحقت العارية أثناء انتفاعه بها.

ثانيا : إذا كان بها عيوب أضرت بمن استعملها.

الفصل 1078.- لا ضمان على المعير في الصور الآتية :

(*) هذه الفقرة منقوصة من بعض التنصيصات الموجودة بالترجمة الفرنسية.

أولا : إذا كان غير عالم بموجب الاستحقاق أو مما كان في العارية من العيوب الخفية.

ثانيا : إذا كانت تلك العيوب أو الأخطار ظاهرة بحيث لا تخفى على المستعير.

ثالثا : إذا أعلم المستعير بوجود العيوب أو الأخطار أو بموجب الاستحقاق.

رابعا : إذا كان السبب الوحيد في المضرة هو تعدي المستعير أو تقصيره.

الفصل 1079.- تنفسخ العارية بموت المستعير وما ترتب عليه من الحقوق ينتقل إلى تركته وعلى الورثة أنفسهم ضمان ما ينشأ عن تصرفهم في العارية.

الفصل 1080.- دعاوى كل من المعير و المستعير على بعضهما بمقتضى ما قرر في الفصول 1061 و1062 و1064 و1066 و1071 و1077 تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ رد العارية في حق المعير ومن تاريخ انقضاء العقد في حق المستعير.

الباب الثاني
في عارية الاستهلاك وهي القرض

الفصل 1081.- القرض عقد على دفع شيء مما يستهلك أو منقول على أن يرجع له(*) المقترض نظير ذلك نوعا وقدرا ووصفا عند انقضاء الأجل المتفق عليه.

الفصل 1082.- ينعقد القرض فيما إذا كان الشيء نقدا أو غيره من المثليات تحت يد المدين على وجه الوديعة أو غيرها إذا أذن له الدائن بالتصرف فيه على وجه القرض ويصير العقد تاما حينئذ باتفاق المتعاقدين على شروط العقد.

الفصل 1083.- لا يصح القرض إلا ممن له أهلية التفويت.

وليس للأب أن يقرض أو يقترض لنفسه مال ابنه الذي تحت نظره إلا بإذن القاضي. فإذا كان ذلك أمر باتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ حقوق المولى عليه وهذا

(*) هاء الضمير هي الهاء الزائدة الدالة على الواحد الغائب عند استعمالها ويستقيم المعنى بدونها، بمعنى أنه إذا تم استعمالها فهي تعود على مذكور سابق وهو ما لم يتحقق في جملة هذا الفصل وبالتالي أن يتم التخلي عنها مع حرف الجر "لـ" أو إضافة المذكور الغائب وتصبح صياغة هذا الفصل على النحو التالي : "القرض عقد على دفع أحد المتعاقدين شيء مما يستهلك... (والبقية بدون تغيير)".

الحكم ينسحب على الوصي والمقدم والوكيل ومدير أموال الذوات المعنوية فيما يتعلق بأموال من لنظرهم.

الفصل 1084.- يجوز القرض في الأشياء الآتية :

أولا : الأشياء المنقولة كالحيوان والأقمشة والأثاث.

ثانيا: الأشياء التي تستهلك بالانتفاع كالمواد الغذائية والنقود.

الفصل 1085.- إذا كان القرض نقودا وسلم المقرض عوضها أوراقا مالية أو سلعا حررت قيمتها بالسعر الرائج في وقت تسليمها ومكانه ولا عمل على اشتراط ما يخالف ذلك.

الفصل 1086.- يدخل القرض في ملك المقترض من وقت تمام العقد بتراضي الطرفين ولو قبل تسلمه.

الفصل 1087.- على المقترض ضمان القرض من حين تمام العقد ولو قبل القبض ما لم يكن في العقد شرط يخالفه.

الفصل 1088.- للمقرض أن يحبس القرض إذا أعسر المقترض بعد العقد بحيث يتوقع ضياع كل القرض أو بعضه على المقرض وله الحبس أيضا إذا كان عسر المقترض قبل العقد ولم يطلع عليه المقرض إلا بعده.

الفصل 1089.- على المقرض ضمان العيوب الخفية والاستحقاق حسبما قرر في البيع.

الفصل 1090.- على المقترض أن يرد مثل ما اقترضه جنسا وقدرا وصفة لا غير.

الفصل 1091.- لا يجبر المقترض على رد مال القرض قبل الأجل المعين اتفاقا أو عرفا وله رده قبل الأجل إلا إذا لم يكن فيه ما يخالف مصلحة المقرض.

الفصل 1092.- إذا كان القرض لغير أجل فعلى المقترض أن يؤديه عند طلب المقرض.

وإذا اشترط المقترض رد القرض متى أمكنه أو من أول مال يقبضه عيّنت المحكمة أجلا معقولا لرده حسبما يقتضيه الحال.

الفصل 1093.- على المقترض رد القرض في مكان العقد ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 1094 .- مصاريف تسليم القرض وترجيعه على المقترض.

البـاب الثـالث

في القـرض بالفائـض

الفصل 1095.- (ألغى بالقانون عدد 148 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959).

الفصـل 1096 (نقح بالقـانون عـدد 148 لسـنة 1959 المؤرخ فـي 7 نـوفمبر 1959).- الفـائض لا يكـون لازمـا بالنسـبة للعقـود الواقعـة بـين غيـر التجـار إلا إذا اشترط كتابة.

ويحمل الأمر على اشتراطه إذا كان المتعاقدون من التجار.

الفصل 1097.- المبالغ المقيدة بالحساب الجاري يكون لها فائض من يوم تقييدها.

الفصل 1098 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا يحسب الفائض إلا ما عين منه لعام كامل.

ويسوغ حسابه بالشهر في المادة التجارية.

ويضم ما لم يدفع من الفوائض إلى أصل الدين وفقا للصيغ المقررة بالفصل الموالي.

الفصل 1099 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- يسوغ احتساب الفائض على ما لم يدفع من فوائض لأصل الدين إذا اشترط كتابة.

وفي المادة المدنية لا يمكن ضم ما لم يدفع من الفوائض المشار إليها بالفقرة الأولى إلى أصل الدين إلا إذا عينت لعام كامل وأن لا ينسب سبب عدم الوفاء للدائن.

وفي المادة التجارية، يقع ضم ما لم يدفع من فوائض حل أجلها إلى أصل الدين ويحتسب لها فائض من يوم حلولها حسب الصيغة المقررة بالفقرة الأولى شريطة أن لا ينسب سبب التأخير في الوفاء إلى الدائن.

وخلافا لأحكام الفقرة الأولى وفي مادة الحساب الجاري يقع ضم ما لم يدفع من فوائض إلى أصل الدين وتنتج بدورها فوائض إضافية مع مراعاة المهل التي يقتضيها العرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف.

الفصل 1100 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1983).- إذا لم يضبط الأطراف نسبة الفوائض فإن الفائض القانوني الذي يقع تطبيقه هو التالي:

أولا : في المادة المدنية يساوي هذا الفائض 7 بالمائة.

ثانيا : في المادة التجارية تساوي نسبة الفائض القانوني النسبة القصوى للاعتمادات البنكية المقررة من طرف البنك المركزي مع إضافة نصف نقطة.

الفصل 1101 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1983).- إذا تجاوز الفائض المشترط النسب المنصوص عليها بالفصل 1100 أعلاه فللمدين حق ترجيع رأس المال بعد مضي عام من تاريخ العقد ولا اعتبار لكل شرط مخالف لهذا، إلا أنه يجب على المدين إعلام الدائن كتابيا قبل الترجيع بشهرين باستعداده لترجيع الدين، ويعتبر الإعلام المذكور وجوبا إسقاطا من المقترض لحقه في الأجل الأطول المتفق عليه.

وهذا الفصل لا يتنزل على ما ترتب عن الديون بمقتضى القوانين على الدولة وعلى الإدارات البلدية وغيرهما من الذوات المعنوية.

الفصل 1102.- حكم الفصل 1101 أعلاه ينسحب على الاشتراط الصريح للفائدة وعلى اشتراطها بصورة الطرح من رأس المال عند القرض وعلى الوجه المعبر عنه بالعمولة المشترطة زيادة عن الفائدة.

الفصل 1103.- يعاقب كل من اغتنم اضطرار غيره أو ضعف إدراكه أو عدم معرفته بالأحوال فأقرضه مالا أو جدد له أجلا بفائض وغيره من المنافع التي تتجاوز القدر المعتاد وقيمة الخدمة المسداة حسب الأماكن وظروف الأحوال بمقدار معتبر يطالب لدى المحاكم الجزائية ومن الجائز إبطال الاتفاقات والشروط المحررة على خلاف ما يقتضيه هذا الفصل ولو بغير طلب المدين وحط الفائض المشترط ورجوع المدين بما أداه زائدا على القدر الذي تعينه المحكمة للفائض وإذا تعدد أصحاب الدين كانت مطالبتهم بالخيار.

العنوان السابع

في الوكالـة

البـاب الأول

في الوكـالة مطلقا

الفصل 1104.- الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل جائز في حق المنوب وقد يتعلق بالتوكيل أيضا حق الموكل والوكيل أو حق الموكل والغير أو حق الغير فقط .

الفصل 1105.- يشترط في صحة الوكالة أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه ما وكّل عليه ولا يشترط ذلك في الوكيل بل يكفي فيه أن يكون عاقلا مميزا ولو لم يكن أهلا لإتمام ما وكل عليه بنفسه.

الفصل 1106.- التوكيل عن محل تجاري أو شركة تجارية لا يجوز إلا ممن كان المحلّ أو الشركة باسمه أو من نائبه المأذون في ذلك.

الفصل 1107.- لا يصح التوكيل في الصور الآتية :

أولا : إذا كان على أمر مستحيل أو على مجهول جهالة فاحشة.

ثانيا : إذا كان على أمر مخالف للقانون أو للأصول الشرعية أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

الفصل 1108.- لا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة كأداء اليمين.

الفصل 1109.- ينعقد في التوكيل بالإيجاب والقبول والإيجاب إما أن يكون صريحا أو بالدلالة إلا إذا عين القانون صيغة مخصوصة ويكون قبول التوكيل بالدلالة أي بقيام الوكيل بما وكل عليه إلا إذا اشترط القانون التصريح بالقبول.

الفصل 1110.- لكن إذا اشترى خادم نسيئة لمخدومه شيئا من المأكولات وغيرها من لوازم المنزل فإنه لا يحمل على التوكيل بذلك إلا إذا ثبت أن عادة لمخدومه الشراء نسيئة.

الفصل 1111.- إذا عرض التوكيل على من انتصب له حمل على القبول إذا لم يعلم بعدم قبوله عند بلوغ التوكيل إليه وإن امتنع فعليه أن يتخذ ما تأكد من

الوسائل لحفظ مصالح من كلفه فإذا أرسل له بضائع فعليه أن يضعها في محل آمن وأن يتخذ الوسائل اللازمة لحفظها على نفقة المُوَكّل إلى أن يتيسر لصاحبها أن يفعل بها ما يراه فإذا كانت السلع مما يخشى عليها الفساد فعليه بيعها بواسطة القاضي بعد إثبات حالها.

الفصل 1112.- إذا وكل شخص غيره بمكتوب أو تلغراف أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط انعقدت بينهما الوكالة في مكان إقامة الوكيل.

الفصل 1113.- يجوز التوكيل بصيغة غير الصيغة الواجبة قانونا في العقد المقصود من التوكيل.

الفصل 1114.- التوكيل لا يترتب عليه أجر إلا إذا اشترط خلافه ومع ذلك فإن التوكيل لا يحمل على عدم الأجر في الصور الآتية :

أولا : إذا كان الوكيل منتصبا لمثل ما وكل عليه.

ثانيا : إذا انعقد التوكيل بين تجار لخصوص معاملة تجارية.

ثالثا : إذا جرت العادة بالمكان بإعطاء أجرة في مثل ما وكل فيه الوكيل.

الفصل 1115.- يجوز تعليق التوكيل على شرط أو إضافته إلى أجل أو تقييده بمدّة.

البـاب الثاني

فيما يترتب على التوكيـل

القسـم الأول

فيما يترتب على التوكيل بين المتعاقدين

الفـرع الأول

فيما للوكيـل وما عليـه

الفصل 1116.- التوكيل إما خاص أو عام.

الفصل 1117.- التوكيل الخاص هو الذي يتعلق بقضية أو قضايا مخصوصة أو الذي يقتصر على مأمورية محدّدة فلا يباشر الوكيل في ذلك إلا القضايا أو الأعمال المعينة له مع ما يتعلق بها تعلقا ضروريا بحسب العادة ونوع القضية.

الفصل 1118.- التوكيل على الخصام يعتبر توكيلا خاصا وأحكام هذا القانون تجري عليه فليس لوكيل الخصام إلا ما خصص له ولا يسوغ له قبض المال ولا الإقرار ولا الاعتراف بدين ولا الصلح إلا إذا نصَّ له على ذلك ويجب أن يكون التوكيل على الخصام بالإشهاد غير أن الوكيل إذا كان مأذونا بموجب القانون حمل على أنه وكيل في القضية التي حججها بيده ولو لم يكن بيده رسم توكيل فيها.

الفصل 1119.- التوكيل العام هو إطلاق يد الوكيل في جميع أمور موكله أو التفويض له في أمر خاص.

وله بمقتضى هذا التوكيل أن يفعل ما كان في مصلحة الموكل بحسب نوع المعاملة وعرف التجارة وله استخلاص ما لموكله قبل الغير وأداء ما عليه من الديون وإجراء ما من شأنه حفظ حقوق موكله والمنازعة في الحوز والقيام على مديني موكله وتعمير ذمته بالقدر الضروري لإتمام ما وكل عليه.

الفصل 1120.- الوكيل المفوض مهما أطلقت يده ليس له أن يفعل ما يأتي إلا بنص صريح: توجيه اليمين الحاسمة للنزاع والإقرار لدى قاض والجواب في أصل الدعوى وقبول حكم أو الإسقاط فيه والصلح والتحكيم والإبراء من دين والتفويت في عقار أو في حق عقاري وتوظيف رهن عليهما وفسخ رهن لموكله على الغير ورهن منقول والتسليم في توثقة إلا بخلاص الدين والتبرع وبيع محل تجارة بما فيه أو شراؤه والشروع في تصفيته وعقد شركة. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

الفصل 1121.- على الوكيل أن يتمم ما وكل عليه بلا زيادة ولا نقصان وليس له أن يتجاوز حدود وكالته ولا أن يفعل شيئا خارجا عما في توكيله.

الفصل 1122.- إذا فعل الوكيل ما يتجاوز وكالته أو يخالف الإرشاد الصادر له من موكله فعليه ما يترتب على فعله بقدر ما تجاوز به توكيله وينبني على ذلك:

أولا : إذا باع بأقل مما عين له أو بأقل من السعر الرائج إن لم يكن هناك تعيين فعليه أداء الفرق للموكل إلا إذا أثبت عدم إمكان بيعه بالثمن الذي عينه وأثبت أيضا أنه تدارك بذلك خسارة لموكله.

ثانيا : إذا اشترى بأكثر مما عين له فلموكله عدم قبول الشراء وتركه للوكيل إلا إذا رضي الوكيل بأداء الفرق أو كان الفرق مما يغتفر في التجارة.

ثالثا : إذا كان المشترى غير مطابق للنوع الموكل على شرائه فللموكل رده.

رابعا : إذا كان قدر المشترى أكثر مما وكل على شرائه فلا يلزم الموكل إلا القدر الذي وكله عليه.

خامسا : إذا اشترى نقدا ما وكل على شرائه نسيئة فللموكل الامتناع من قبوله.

الفصل 1123.- إذا تمم الوكيل ما وكل عليه بشروط أحسن من الشروط المعينة من الموكل فالفائدة للموكل.

الفصل 1124.- إذا اختلف الوكيل والموكل في تقييد الوكالة أو إطلاقها أو في الحقوق المرخص فيها للوكيل فالقول للموكل بيمينه.

الفصل 1125.- إذا تعدد الوكلاء في توكيل واحد على معاملة واحدة فليس لأحدهم المباشرة وحده إلا بإذن من الموكل على ذلك وحينئذ فليس لأحدهم التصرف في مغيب الآخر ولو تعذر عليه مشاركته.

لكن هذا الحكم لا يجري في صورتين :

أولا: إذا كانت الوكالة على خصام أو لرد وديعة أو لوفاء دين لا نزاع فيه حل أجله أو لإجراء أعمال من شأنها حفظ حقوق موكله أو أمر متأكد يترتب على تركه مضرة لموكله.

ثانيا: إذا كانت الوكالة بين تجار في معاملات تجارية.

وفي الصورتين فلأحد الوكلاء المباشرة وحده ما لم ينص على خلافه.

الفصل 1126.- إذا تعددت التواكيل في معاملة واحدة جاز لكل من الوكلاء أن يباشر المعاملة في مغيب الباقين.

الفصل 1127.- ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا خوّل له الموكل ذلك أو اقتضاه نوع التوكيل أو مقتضيات الحال.

الفصل 1128.- إذا كان الوكيل مفوضا فله توكيل الغير في الكل أو البعض.

الفصل 1129.- الوكيل مسؤول عمن وكله إلا إذا كان مأذونا بتوكيل غيره بدون تعيين شخص فلا يضمن إلا إذا اختار من لاَ يصلح أن يكون وكيلا أو اختار الصالح وأذنه بما جلب المضرة أو لم يراقبه إذا كان من الواجب عليه مراقبته بحسب مقتضيات الحال.

الفصل 1130.- نائب الوكيل مسؤول مباشرة للموكل كالوكيل نفسه وله ما للوكيل من الحقوق.

الفصل 1131.- على الوكيل القيام بما وكل عليه بغاية الاعتناء والتثبت وهو مسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختيارا أو خالف الإرشادات المحدّدة الصادرة له من موكله أو قصّر فيما اعتيد في المعاملات.

فإذا كان هناك سبب معتبر لمخالفة إرشاداته أو العادة فعليه إعلام موكله على الفور وأن ينتظر جوابه إلا إذا ضاق الوقت.

الفصل 1132.- الضمان المقرر في الفصل السابق يشتد حكمه في صورتين :

أولا : إذا كان الوكيل مأجورا.

ثانيا : إذا كانت الوكالة في حق قاصر أو محجور عليه أو ذات معنوية.

الفصل 1133.- إذا تسلم الوكيل أشياء في حق موكله وكان بها فساد أو ظهرت عليها علامات الفساد فعليه أن يعمل ما يلزم لحفظ حقوق موكله على أجير النقل وعلى غيره ممن تتوجه عليه المسؤولية.

وإذا أسرع الفساد أو ظهر فيما بعد قبل أن يتيسر إعلام الموكل بذلك فعلى الوكيل بيعها على يد القاضي بعد إثبات حالتها وإعلام موكله حالا بكل ما يفعله.

الفصل 1134.- على الوكيل إعلام موكله بجميع ما من شأنه أن يحمل المُوكّل على سحب الوكالة أو تغيير شروطها.

الفصل 1135.- إذا أتم الوكيل ما وكل عليه لزمه المبادرة بإعلام موكله بما فعله تفصيلا حتى يمكن للموكل الإطلاع التام على فعله.

وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعد بلوغ الخبر إليه تأخرا فاق ما تقتضيه طبيعة المعاملة أو العرف فهو محمول على الموافقة ولو تجاوز الوكيل حدود وكالته.

الفصل 1136.- على الوكيل أن يعرف موكله بجميع ما تصرف فيه وأن يقدم له حسابا مفصلا فيما قبضه وما صرفه مؤيدا بسائر الحجج التي تقتضيها العادة أو نوع الأمر الموكل عليه وأن يسلم لموكله جميع ما وصله بموجب التوكيل أو بمناسبة وكالته.

الفصل 1137.- الوكيل ضامن لما قبضه من حيث وكالته على ما تحرر في الفصول 1005 و1006 و1018 إلى 1028 المتقدمة لكن إذا كان الوكيل مأجورا فحكم ضمانه على ما بالفصل 1021 المتقدم.

الفصل 1138 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- يتسامح في أحكام الفصل 1136 من هذه المجلة إذا كان الوكيل نائبا عن أحد أفراد عائلته.

وإذا ادعى الوكيل رد ما قبضه في حق من وكله يجوز تصديقه بيمينه حسب الأحوال.

الفصل 1139.- إذا انقضت الوكالة وجب على الوكيل رد رسم التوكيل إلى موكله أو إيداعه بكتابة المحكمة.

وإذا قصّر الموكل أو من قام مقامه من وارث و غيره في استرداد رسم التوكيل فإنه يلزم بتعويض الخسارة لمن اغتر بالتوكيل المذكور.

الفصل 1140.- إذا تعدد الوكلاء فلا خيار بينهم في الضمان إلا إذا اشترط ذلك لكن يتوجه عليهم الطلب بالخيار ولو بدون شرط في الصور الآتية:

أولا : إذا حصل الضرر للموكل من تعديهم أو تقصيرهم جميعا بحيث لا يمكن تخصيص مسؤولية كل منهم.

ثانيا : إذا كان التوكيل غير قابل للقسمة.

ثالثا : إذا تعلقت الوكالة بأمور تجارية فيما بين التجار إلا إذا اشترط خلافه.

لكن الوكلاء وإن كانوا مطالبين بالخيار فليس عليهم ضمان ما فعله أحدهم إذا أفرط في مباشرة وكالته أو خرج عن المقصود منها.

الفـرع الثاني

في التزامات الموكل

الفصل 1141.- على الموكل أن يمد وكيله بما يلزم من مال وغيره مما يحتاج إليه لإتمام وكالته إلا إذا اقتضى الاتفاق أو العادة خلافه.

الفصل 1142.- على الموكل الوفاء بما يأتي :

أولا : إرجاع ما صرفه الوكيل وما سبقه من ماله للوازم الوكالة الضرورية ودفع ما يستحقه من الأجر إن كان مأجورا دون التفات إلى نتيجة المعاملة إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير من الوكيل.

ثانيا : تحمل الموكل بما عمر به الوكيل ذمته للوازم المعاملة وليس على الموكل ما تحمله الوكيل لسبب أو تقصير منه أو غير ذلك مما هو خارج عن حدود وكالته.

الفصل 1143.- لا يستحق الوكيل الأجر في الصور الآتية :

أولا : إذا عاقته قوة قاهرة عن مباشرة ما وكل به.

ثانيا : إذا انفصلت المعاملة قبل مباشرته.

ثالثا : إذا لم يتحقق ما وكل عليه إلا إذا اقتضى خلاف هذه الصورة عرف التجارة أو عادة المكان.

لكن للمحكمة أن تنظر في استحقاقه الأجر نظرا لمقتضيات الحال لا سيما إذا لم يتم الأمر بسبب يختص بذات الموكل أو بأمر طارئ.

الفصل 1144.- إذا لم يعين الأجر كان تعيينه بمقتضى عادة المكان الذي باشر فيه الوكيل وكالته وإلا فبمقتضى الحال.

الفصل 1145.- إذا أحال الموكل لغيره الأمر الذي صدرت فيه وكالته فإنه لا يخرج عن كونه مطلوبا للوكيل بجميع ما يترتب على الوكالة بمقتضى الفصل 1142 إلا إذا قبل الوكيل شرطا يخالف ذلك.

الفصل 1146.- إذا تعدد الموكلون في أمر مشترك بينهم فكل منهم مطلوب للوكيل بحسب ما له من المصلحة فيه إلا إذا اشترط خلافه.

الفصل 1147.- للوكيل حبس ما وجهه الموكل أو سلمه إليه من سلع وغيرها من المنقولات لاستيفاء ما يستحقه بالوجوه المبينة في الفصل 1142 المتقدم.

القسـم الثـاني

فيما يترتب على التوكيـل

الفصل 1148.- الحقوق المترتبة عن العقد الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه ترجع إليه وهو المطلوب مباشرة لمن عاقده ولو علم معاقده أن اسمه في العقد عارية أو بصفة كونه وكيلا.

الفصل 1149.- إذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله ولم يتجاوز حدود وكالته فإن الحقوق المترتبة عن العقد للموكل دون الوكيل.

الفصل 1150.- ليس لغير الموكل إلزام الوكيل بالعمل بالوكالة إلا إذا اعتبرت مصلحته في التوكيل.

الفصل 1151.- لغير الموكل إلزام الوكيل بقبول تنفيذ العقد إن كان ذلك داخلا في وكالته ضرورة.

الفصل 1152.- من عامل وكيلا بصفته تلك فله أن يطالبه بالاستظهار بتوكيله أو بنسخة قانونية منه وأجرها عليه.

الفصل 1153.- ما يفعله الوكيل باسم موكله من الأعمال الصحيحة الداخلة في حدود وكالته يمضي فيما له وعليه كما لو باشره بنفسه.

الفصل 1154.- على الموكل نفسه إجراء ما التزم به وكيله في حقه بدون خروج عن حدود وكالته. أما القيود والعقود السرية التي بين الموكل والوكيل ولم ينص عليها في التوكيل فلا تكون حجة على الغير إلا إذا ثبت علمه بها وقت العقد.

الفصل 1155.- لا يلزم الموكل ما تجاوز به الوكيل حدود وكالته أو كان خارجا عنها إلا في الصور الآتية:

أولا: إذا اطلع عليه وأمضاه ولو بغير تصريح.

ثانيا: إذا انتفع به.

ثالثا: إذا خالف الوكيل أمر موكله بما هو أحسن.

رابعا: إذا خالف الوكيل شرط موكله بالزيادة في التكاليف إذا كان الفرق يسيرا أو مما يتسامح فيه في التجارة أو في عرف مكان العقد.

الفصل 1156.- إذا تصرف الوكيل بلا وكالة أو تجاوز حدود وكالته لزمه غرم الخسارة لمن عاقده إن لم يتيسر إتمام ما تعاقدا عليه إلا إذا أعلمه بحقيقة الحال من أول الأمر أو ثبت أنه كان عالما بها كل ذلك ما لم يتكفل بإتمام العقد.

القسم الثالث

في انتهاء التوكيل

الفصل 1157.- ينتهي التوكيل :

أولا : بإتمام الأمر الموكل عليه.

ثانيا : بحصول الشرط الذي تنتهي به الوكالة أو بانقضاء مدتها.

ثالثا : بعزل الوكيل.

رابعا : بتخليه عن مأموريته.

خامسا : بموته أو بموت الموكل.

سادسا : بتغير أهلية التصرف للوكيل أو الموكّل كالتحجير والتفليس إلا إذا كان الغرض من الوكالة مباشرة أعمال لا يمنعها تغيّر الحالة.

سابعا : بعدم إمكان مباشرة الوكالة لمانع لا قدرة للطرفين على دفعه.

الفصل 1158 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- تنتهي الوكالة المسندة من أحد الزوجين إلى الآخر بالطلاق.

الفصل 1159.- التوكيل الصادر في حق ذات معنوية أو من شركة ينتهي بانقراض تلك الذات أو الشركة.

الفصل 1160.- للموكل عزل وكيله متى شاء وكل شرط ينافيه فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير لا عمل عليه واشتراط الأجر لا يكون مانعا للموكل من عزل وكيله. لكن إذا تعلق بالوكالة حق للوكيل أو لغيره فليس للموكل عزله إلا برضاء صاحب الحق وإذا وكله على خصومة فليس له عزله إذا تمت المرافعة وتهيّأت للفصل.

الفصل 1161.- عزل الوكيل يكون بالتصريح أو بغيره فإن كان بمكتوب أو بتلغراف فلا ينعزل إلا عند بلوغه إليه.

الفصل 1162.- لا يجوز عزل الوكيل الموكّل من عدة أشخاص في أمر واحد إلا برضاهم جميعا فإن كان ذلك الأمر قابلا للقسمة بينهم وعزله أحدهم انقضى التوكيل في حقه فقط.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 1163.- عزل الوكيل عن كل الوكالة أو عن بعضها لا يكون حجة على من عاقد الوكيل جاهلا بالعزل وللموكل حينئذ أن يرجع على الوكيل. وإذا عين القانون كيفية مخصوصة للتوكيل كان عزله بها أيضا.

الفصل 1164.- ليس للوكيل أن يعزل نفسه عن التوكيل إلا بعد إعلام موكله وعليه ضمان ما ينشأ عن تخليه عن الوكالة إذا لم يتخذ الوسائل اللازمة لحفظ مصالح موكله حفظا تاما إلى أن يتيسر له مباشرة الأمر بنفسه.

الفصل 1165.- إذا تعلق بالتوكيل حق للغير فلا يجوز للوكيل أن ينعزل عن الوكالة إلا لمرض أو عذر مقبول وعليه حينئذ إعلام من تعلق حقه بالتوكيل وإمهاله مدة مناسبة ليقوم بما يقتضيه الحال.

الفصل 1166.- ينعزل وكيل الوكيل بموت الوكيل الأول أو بعزله إلا في الصورتين التاليتين :

أولا : إذا كان توكيل الوكيل الثاني بإذن من الموكل.

ثانيا : إذا كان الوكيل الأول مفوضا له أو مأذونا في إنابة غيره.

الفصل 1167.- إذا توفي الموكل أو صار غير أهل للتصرف انفسخت وكالة الوكيل ووكيل الوكيل إلاّ في الصورتين التاليتين :

أولا : ما إذا تعلق باستمرار التوكيل حق للوكيل أو للغير.

ثانيا : إذا كان التوكيل على إجراء أمر بعد وفاة الموكل بحيث يكون الوكيل كوصي.

الفصل 1168.- يمضي ما فعله الوكيل في حق موكله ما دام لم يعلم بوفاته أو بغير ذلك من الأسباب الموجبة لفسخ التوكيل بشرط أن يكون معاقد الوكيل جاهلا لذلك أيضا.

الفصل 1169[1].- إذا انقضى التوكيل بموت الموكل أو بتفليسه أو بغير ذلك مما يخرجه عن الأهلية وتأكد الأمر ولم يحضر وارث رشيد أو ولي شرعي عن الوارث أو عن الموكل فعلى الوكيل إنجاز ما شرع فيه بقدر ما لزم في النازلة وفعل كل ما يقتضيه الحال من مصلحة موكله وله حينئذ أن يقوم بما صرفه أو سبقه من ماله لإتمام ما تكلف به حسبما قرر في حق الفضولي.

الفصل 1170.- إذا توفي الوكيل فعلى ورثته إن كانوا على علم من توكيله أن يعلموا موكله حالا وعليهم الاحتفاظ على ما للموكل من الحجج وغيرها مما يتعلق بحقوقه.

وحكم هذا الفصل لا يجري على الورثة إذا كانوا قُصَّرًا ولم يكن لهم وصي.

الفصل 1171.- إذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة بغتة في وقت غير مناسب و بلا سبب معتبر فلكل من الوكيل أو الموكل القيام على الآخر بما تسبب له فيه من الخسارة ما لم يشترط خلافه.

وإثبات الخسارة وتقديرها موكول لاجتهاد القاضي وهو الذي يعتبر ذلك بحسب نوع الوكالة وأطوار القضية وعرف المكان.

---

1) لا نجد النص الجديد لهذا الفصل لا بالنسخة الصادرة بالرائد الرسمي ولا بمداولات مجلس النواب على الرغم من إعادة صياغته بالترجمة الفرنسية لسنة 2005.

البــاب الثــالث

في ناظر الفلاحـة

الفصل 1172.- ناظر الفلاحة وكيل مأجور فما له وعليه ينسحب عليه ما تقرر في باب الوكالة مع الفصول الآتية.

الفصل 1173.- إذا لم يكن هناك شرط في أجر ناظر الفلاحة يقدر أجره بالصور الآتية :

أولا : إذا كان النشاط الفلاحي من الثلاث مواش إلى العشرة فلناظر الفلاحة قفيز قمحا ومثله شعيرا.

ثانيا : إذا استؤجر ناظر الفلاحة في خصوص خدمة الشتاء أو الصيف فله النصف مما ذكر.

ثالثا : إذا كان ناظر الفلاحة ساكنا بالضيعة التي بها الفلاحة وكان ذا عيال فله القفيزان المذكوران قمحا وشعيرا وله أن يبذر معونة بويبتين قمحا ومثلهما شعيرا.

الفصل 1174.- إذا كان ناظر الفلاحة شريكا لصاحب الفلاحة بأن كان له ماشية ولصاحب الفلاحة من الخمس مواش إلى العشرة فلا أجر له ما لم يوجد بينهما شرط يخالفه وكراء أرض ماشيته ومصاريفها على صاحب الفلاحة.

وإن كان لصاحب الفلاحة أقل من الخمس مواشي فإن ناظر الفلاحة هو الملزم بكراء ماشيته ومصاريفها.

الفصل 1175 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005)[1].- على ناظر الفلاحة حفظ بذر المواشي التي لنظره ومباشرة دفع البذر للمزارعين وكيله بمحضرهم وقت احتياجهم إليه وتتبع خدمة المزارعين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في الأرض المزروعة والنظر عليهم في تنقية الزرع والحصاد والتقاط السنبل من الحلل والدرس إلى انتهاء خدمة الفلاحة بتطبيين أكوام التبن وتزريبها وعليه قبول الحبوب من المندرة ووضعه في المطامر وعليه لصاحب الفلاحة ضمان القدر الذي تسلمه ووضعه فيها.

---

(1) اعتمد محتوى التنقيح الوارد بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 رغم تقدمه في الترقيم وتاريخ الاصدار لانه بالرجوع الى مداولات الجلسة الثامنة والعشرون بتاريخ 27 جويلية 2005 نجد ان النصين عرضا بنفس الجلسة الا ان ترتيب عرضهما مخالف لترتيب اصدارهما وبالتالي ترقيمهما.

الفصل 1176.- ناظر الفلاحة هو المطالب بالنقص في البذر إن لم يبذر لكل ماشية ما يلزمها وإذا ثبت اختلاسه طولب جزائيا.

الفصل 1177.- ناظر الفلاحة متضامن "مع المزارعين"[1] لما تلف أو تعيب من الآلات المعدة للفلاحة إلا إذا حصل لها ذلك بأمر طارئ أو قوة قاهرة أو كان تعييبها ناشئا من استعمالها فيما أعدت له استعمالا اعتياديا.

الفصل 1178.- ناظر الفلاحة متضامن مع "المزارع"[1] لما تلف أو تعيب من الحيوانات المعدة لخدمة الفلاحة عدا ما قرر في الفصل السابق.

البـاب الرابع

في شبه العقود المنزّلة منزلة الوكـالة

تصرف الفضولي

الفصل 1179.- إذا باشر شخص مصالح غيره اختيارا أو ضرورة بدون إذن منه أو من القاضي في مغيبه أو بدون علمه فإنه يترتب على ذلك التحاق تصرفه بتصرف الوكيل ويجري حكمه على ما بالفصول الآتية.

الفصل 1180.- على الفضولي أن يستمر في تصرفه إلى أن يمكن لصاحب الحق أن يباشره بنفسه إذا لم يكن في رفع يده مضرة على صاحب الحق.

الفصل 1181.- على الفضولي أن يعتني بما باشره اعتناء الحازم في أموره وأن يجري فيها مقاصد صاحبها سواء كانت معلومة أو مظنونة ويضمن كل تقصير في ذلك وإن كان يسيرا وإذا كان تداخله لدفع مضرة معتبرة متوقعة أو لإتمام واجبات وكالة كانت لمورثه فلا يطالب إلا بما ينشأ عن تغريره أو تقصيره الفاحش.

الفصل 1182.- على الفضولي ما على الوكيل من تقديم الحساب وترجيع جميع ما تسلمه بمقتضى تداخله. إلى غير ذلك مما يلزمه كما لو كان بيده توكيل صريح.

الفصل 1183.- من تداخل في أمر غيره رغما عن منعه الصريح أو المحتمل أو عقد في حقه معاملات لا تفترض موافقته عليها ضمن سائر الخسائر الناشئة من تصرفه ولو لم يكن في ذلك تقصير منه.

---

(1) أبدل المصطلح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005.

الفصل 1184.- إذا لزم شخصا أمر قانوني اقتضت المصلحة العامة إتمامه أو لزمه أداء نفقة أو تجهيز ميت ونحو ذلك من الموجبات القانونية فالتجأ الفضولي للمبادرة بالقيام بذلك فلا يحتج بعدم رضاء ذلك الشخص.

الفصل 1185.- إذا تصرف الفضولي بما فيه منفعة لصاحب الحق فكل ما ترتب على تصرفه من الحقوق يكون لصاحب الشيء وهو مطلوب للمعقود معه مباشرة بجميع ما التزم به الفضولي كما عليه أن يبرئه مباشرة من تبعات تصرفه وأن يدفع له ما سبقه أو صرفه وخسره بمقتضى ما تقدم بالفصل 1142.

وأعمال الفضولي تحمل على السداد كيفما كان مآلها إذا كان الشروع فيها على وجه لائق بمقتضى الحال وحسن الإدارة.

الفصل 1186.- حكم الفصل السابق يجري فيما إذا كان الحق مشتركا بين أشخاص فيكون كل منهم مطلوبا للمتصرف على قدر نصيبه في الحق.

الفصل 1187.- للفضولي حبس ما لصاحب الحق إلى أن يوفى له بالمبالغ المذكورة في الفصل 1184 وليس له ذلك إذا تداخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

الفصل 1188.- إذا كان صاحب الحق غير ملزم بالمصاريف التي صرفها الفضولي جاز له إزالة ما أحدثه من التحسينات إن أمكن ذلك بلا ضرر أو تسلم ما اشتراه له إذا لم يقبله.

الفصل 1189 .- تصرف الفضولي لا يستحق فيه الأجر.

الفصل 1190.- ليس على صاحب الحق ترجيع ما صرفه الفضولي من ماله دون قصد الرجوع وهو محمول على ذلك في صورتين :

أولا : إذا باشر التصرف رغما على منع صاحب الحق ما عدا الصور المبينة في الفصل 1184 المتقدم.

ثانيا : إذا ظهر جليا أن المتصرف لم يقصد القيام بما صرفه.

الفصل 1191.- الفضولي إذا تصرف في شيء يظنه لشخص فتبين أنه لغيره فإن ما للفضولي وعليه يجري بينه وبين المالك الحقيقي.

الفصل 1192.- إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له فتبين أنه لغيره فإن ما يترتب على ذلك يجري على حكم الفصل 71 وما بعده.

الفصل 1193.- تصرف الفضولي ينقضي بوفاته وعلى ورثته أن يقوموا بما تضمنه الفصل 1170.

الفصل 1194.- إذا أمضى صاحب الأمر فعل الفضولي إمضاء صريحا أو بالدلالة فإن ما يترتب للطرفين وعليهما يجري عليه حكم الوكالة من ابتداء التصرف و أما بالنسبة للغير فإن إمضاءه لا يعتبر إلا من تاريخه.

العنوان الثامن

في القراض ويسمّى أيضا مضاربة

الفصل 1195.- القراض عقد يسلم بموجبه شخص وهو صاحب المال مبلغا معينا من المال لشخص آخر وهو العامل على أن يلتزم هذا العامل بالتجارة به باسمه وفي حق صاحب المال على أن يكون له جزء معين شائع من الربح.

الفصل 1196.- يجوز أن يكون مال القراض نقدا أو بضاعة أو غير ذلك من الأشياء المنقولة أو دينا على الغير.

الفصل 1197.- لا يجوز عقد القراض إلا ممن كانت له أهلية لعقد الشركة.

الفصل 1198.- يتم عقد القراض بتراضي المتعاقدين على أهم شروطه وبتسليم المال إلى العامل ومتى شاء أحدهما حل العقد قبل تسليم المال جاز له ذلك.

وهذا التسليم يتم بمجرد الرضى إن كان المال بيد العامل بوجه آخر ليس بدين في ذمته.

الفصل 1199.- لا يبتدئ عمل العامل إلا من وقت تسليم مال القراض إليه.

الفصل 1200.- ليس لصاحب المال أن يشترط التداخل في إدارة القراض وإلا بطل العقد.

فالعامل هو المتصرف في مال القراض دون غيره وله وحده أن يباشر سائر الأعمال المتعلقة بتلك الإدارة ولو تجاوز حدودها إذا كان تصرفه بمقتضى الشروط المبينة بالعقد أو بمقتضى عرف التجارة ولا التفات حينئذ لمعارضة صاحب المال.

الفصل 1201.- لعامل القراض المطلق الإقالة والتأجيل والرد بالعيب والبيع والشراء والإيجار والاستئجار نقدا أو نسيئة لا إلى أجل لا يتعامل به التجار وقبول الحوالة في الثمن الذي باع به وتوكيل غيره على ما له مباشرته والرهن والارتهان

والقيام لدى المحاكم فيما يتعلق بالمعاملات التي عقدها طالبا كان أو مطلوبا وتعمير ذمته بالكمبيالات. كل ذلك بقدر ما يلزم لإجراء ما في عهدته مع ما اشترط عليه من القيود.

الفصل 1202.- العامل لا يملك التبرع إلا بالإذن الصريح وله الإسقاط ونحوه مما يغتفر في عرف التجارة.

الفصل 1203.- ليس للعامل أن يعمل بأكثر من المال الذي سلم له ما لم يكن مأذونا في ذلك إذنا صريحا فإن تجاوز كان ذلك في حق نفسه خاصة إلا إذا أمضى صاحب المال فعله.

الفصل 1204.- يجوز لعامل القراض أن يتجر بماله لخصوص نفسه من غير خلط للمالين إلا إذا جرى العرف بالخلط أو اقتضاه العقد.

الفصل 1205.- يجوز للعامل أن يعمل بأموال أشخاص متعددة من غير خلط إذا لم يكن في ذلك مضرة بمصالح صاحب المال الأول وعلى كل حال فعليه إعلامه بذلك.

الفصل 1206.- العامل يضمن الخسارة الناشئة عن فعله أو تقصيره كالوكيل المأجور.

الفصل 1207.- لا يسوغ أن يشترط في العقد ضمان العامل ما يطرأ من أمر طارئ فإن وقع فالشرط باطل.

الفصل 1208.- يضمن العامل الأمر الطارئ أو القوة القاهرة إذا نتجت عن تعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط التي اشترطها عليه صاحب المال بالوجه الصحيح.

الفصل 1209.- على العامل مسؤولية من أنابهم عنه أو استعان بهم في العمل بلا إذن صاحب المال سواء كانوا شركاءه أو أجراءه أو مأذونين منه بالتصرف.

الفصل 1210.- للعامل إذا سافر للتجارة في القراض الصحيح أو استخلاص ديون القراض أن يأخذ من مال القراض مصاريف ذلك ذهابا وإيابا ومقاما في غير بلده.

أما المصاريف التي لا تعلق لها بأعمال القراض كمصاريف حج أو زواج أو دواء فإنها عليه.

الفصل 1211.- يستحق العامل من الربح ما تعين له في العقد وذلك بعد طرح الخسارة والمصاريف وإذا لم يعين في العقد يحمل على عرف المكان فإن لم يكن هناك عرف قضت المحكمة بمقتضى ما يأتي في الفصل 1218.

الفصل 1212.- إذا تعدد العمال في قراض واحد ولم يتعين في العقد مناب كل منهم في الربح أخذ كل منهم من الربح بقدر عمله.

الفصل 1213.- ما يستحقه العامل من نفقات ومنابه في الأرباح لا يعتبر دينا في ذمة صاحب المال وإنما يعتبر من مال القراض فإذا تلف المال أو لم يكف لما يستحقه العامل فلا قيام له على صاحب المال بشيء.

الفصل 1214.- على العامل ما على الوكيل من تقديم حسابه وتأييده بالحجج.

الفصل 1215.- على العامل عند انقضاء العقد أن يرد لصاحب المال ماله وحصته من الربح وإذا أخذ المال بكتب فإن ذمته لا تبرأ إلا بكتب.

وعلى تركة العامل ما عليه من الحقوق لكن يسوغ للورثة أن يثبتوا رد المال بسائر طرق الإثبات.

الفصل 1216.- إذا وقع تحرير الحساب وترجيع رأس المال لصاحبه مع منابه من الربح فلا قيام للعامل بعد ذلك بمصاريف أو غيرها بدعوى الغلط أو النسيان عدا الغلط في الجمع وغيرها من الأغلاط الحسابية المحسوسة فإنه يجب تداركها.

الفصل 1217.- إذا اختلف العامل وصاحب المال فيما يأتي فالقول للعامل بيمينه :

أولا : إذا ادعى العامل تلفا ولم يصدر عنه تقصير ولا تعد.

ثانيا : إذا ادعى أخذ المال قراضا وإدعى صاحبه إعطاءه على وجه العمولة أو الوكالة التجارية أو الإجارة.

ثالثا : إذا اختلفا في مقدار رأس مال القراض. أما إذا اختلفا في مناب العامل من الربح فالقول قول صاحب المال بيمينه.

الفصل 1218.- عقد القراض باطل في الصور الآتية :

أولا : إذا كان مناب العامل من الربح مجهولا ولا يمكن تعيينه بحسب العرف أو حال الدعوى.

ثانيا : إذا جعل له مقابل عمله مبلغ معيّن من المال.

ثالثا : إذا كان القراض فيما لا يتجر فيه أو فيما يوجد تارة ولا يوجد أخرى.

رابعا : إذا اشترط على العامل بأن لا يتصرف في تجارته إلا بإذن صاحب المال أو شخص آخر معين.

خامسا : إذا اشترط عليه عمل آخر زائد عما يلزم لإدارة القراض.

سادسا : إذا قيد عمله في القراض بزمان أو مكان أو بمعاملة أشخاص معينين.

سابعا : إذا اشترط الربح كله لصاحب المال أو للعامل أو لغيره.

ثامنا : إذا اشترط صاحب المال إبقاء المال بيده لا بيد العامل.

الفصل 1219.- إذا اشترط الربح كله لصاحب المال فهي مباضعة وإن اشترط للعامل فهو قرض وتجري عليه أحكامه.

الفصل 1220.- ينقضي القراض في الصور الآتية :

أولا : بفسخ العقد من أحد المتعاقدين.

ثانيا : بفسخه قضائيا.

ثالثا : بموت العامل أو بفقده الأهلية.

رابعا : بانقضاء أجله إن كان لأجل أو بإتمام العمل الذي انعقد فيه القراض.

خامسا : بتلف رأس المال قبل الشروع في العمل أو في أثنائه.

الفصل 1221.- يجوز لكل من المتعاقدين أن يفسخ القراض متى شاء بشرط أن يكون ذلك بلا تغرير ولا في وقت غير مناسب والوقت يعتبر غير مناسب إذا شرع العامل في العمل بأن اشترى البضاعة مثلا أو سافر للشروع في ذلك.

الفصل 1222.- إذا وقع خلاف معتبر بين العامل وصاحب المال كالاختلاف في تصفية مال القراض فللمحكمة أن تحكم بالتصفية وبيع السلع والمقاسمة أو بتعيين أجل لإتمام ذلك على حسب الأحوال.

الفصل 1223.- إذا مات العامل قبل تحقيق شيء من الربح فلورثته إن كانت لهم أهلية التصرف أن يتمموا ما شرع فيه أو يختاروا أمينا وإن لم يأتوا بأمين فلا حق لهم في إتمام العمل وحينئذ فصاحب المال يتنزل منزلة العامل.

الفصل 1224.- لا يفسخ القراض إذا توفي صاحب المال أو فقد أهلية التصرف وللعامل إتمام ما شرع فيه وإنما عليه أن لا يشرع في أعمال جديدة.

الفصل 1225.- جميع الدعاوى الناشئة من عقد القراض تسقط بمضي خمس سنين من إنقضاء العقد.

العنوان التاسع

في الشركة

أحكام عامة

الفصل 1226.- تنقسم الشركة إلى قسمين شركة ملك وشركة عقد.

الباب الأول

في شركة الملك

(ألغيت الفصول من 1227 إلى 1248 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية)

الباب الثاني

في شركة العقد

أحكام عامة

فيما يتعلق بالشركات التجارية وغيرها

الفصل 1249.- شركة العقد هي تعاقد اثنين أو أكثر على خلط أموالهم وأعمالهم أو أحدهما فقط بقصد الاشتراك فيما يتحصل من ربحها.

الفصل 1250.- إذا أسند مناب من الربح لمن كان مستخدما أو وكيلا عند شخص أو شركة مقابل خدمته في الكل أو البعض فلا يصير بذلك شريكا ما لم يقم دليل آخر بالعقد على الشركة.

الفصل 1251.- لا يجوز عقد الشركة بين من يأتي ذكرهم :

أولا : بين الوالد وولده الذي تحت ولايته.

ثانيا : بين الوصي والموصى عليه إلا بعد رشده وتقديم حساب الولي وإمضائه إمضاء باتا.

ثالثا : بين المقدم ومن هو لنظره أو بين ممثل مؤسسة خيرية والذات المعنوية المكلف بتعاطي أمورها.

ومجرد إذن الوالد أو الولي لمحجوره في التجارة لا يصيره أهلا لعقد الشركة معه.

الفصل 1252.- يجب أن يكون الغرض من كل شركة أمرا مباحا وما خالف القانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة تبطل الشركة فيه قانونا.

الفصل 1253.- تبطل الشركة بين المسلمين إن كان متعلقها ممنوعا شرعا كما تبطل بين سائر الناس إذا كان موضوعها مما لا تسوغ التجارة فيه.

الفصل 1254.- تنعقد الشركة بتراضي المتعاقدين على عقدها وعلى شروطها إلا إذا اقتضى القانون عقدها على صورة مخصوصة لكن إذا كان موضوع الشركة عقارا أو شيئا آخر مما يجوز رهنه كالعقار وكانت الشركة لأكثر من ثلاث سنين لزم أن يكون عقدها كتابة مسجلة على الصورة التي قررها القانون.

الفصل 1255.- مناب كل من الشركاء في راس مال الشركة يكون نقودا أو منقولات أو غيرها أو حقوقا ويكون أيضا عمل أحد الشركاء أو جميعهم ويستثنى الطعام فيما بين المسلمين.

الفصل 1256.- يجوز أن يكون مناب أحد الشركاء ما له من الاعتبار بين التجار.

الفصل 1257.- مناب الشركاء يجوز أن يكون متفاوت القدر والنوع وعند الشك في مقدار ما أتى به كل منهم يحملون على التساوي.

الفصل 1258.- يلزم أن يكون رأس المال معينا فإذا ساهم أحدهم بمكاسبه يجب جردها وإذا ساهم بغير النقود يجب تقويمها بسعر يوم دفعها للشركة وإذا لم تقوم فهم محمولون على الرضى بالسعر الجاري في ذلك اليوم أو بما يقومه أهل الخبرة إن لم يكن هناك سعر.

الفصل 1259.- رأس مال الشركة يتركب مما ساهم به كل من الشركاء وتعتبر منه الأشياء المشتراة لإجراء أعمالها.

كما يعتبر من رأس مال الشركة عوض ما عسى أن يتلف أو يتعيب أو يؤخذ منه لمصلحة عامة إلى قدر قيمته الأصلية التي قوم بها عند انعقاد الشركة.

ورأس مال الشركة ملك مشترك بين الشركاء بحيث يكون لكل منهم مناب شائع من رأس المال بقدر ما ساهم به.

الفصل 1260.- يجوز عقد الشركة لأجل معين أو غير معين فإن كانت في أمر قد تعينت مدته حمل العقد على دوامها ما دام ذلك الأمر.

الفصل 1261.- ابتداء الشركة من وقت العقد إذا لم يعين المتعاقدان تاريخا لابتدائها ويجوز أن يكون ابتداؤها من تاريخ متقدم على العقد.

القسـم الأول

فيما يترتب على الشركـة بين الشـركاء وغيـرهم

الفـرع الأول

فيما يترتب على الشركة بين الشركاء

الفصـل 1262.- كل شـريك مطلـوب لبقيـة الشـركاء بـأداء مـا تعهـد بـه للشـركة وعند الشك يحمل الشركاء على الالتزام بمنابات متساوية.

الفصل 1263.- على كل شريك أن يؤدي منابه في رأس المال في الأجل المتفق عليه فإن لم يكن في العقد أجل ففي أقرب مدة بعد تاريخه مع مراعاة ما يقتضيه الحال من بعد المسافة وغيرها.

وإذا ماطل الشريك في أداء ما عليه فلبقية الشركاء الخيار بين إخراجه من الشركة بحكم من المحكمة وبين إلزامه بالوفاء بما تعهد به مع بقاء حقهم في طلب الخسارة في كلتا الحالتين.

الفصل 1264.- إذا كان لأحد الشركاء دين على الغير ووعد بأن يدفع للشركة ما بحجته فإن ذمته لا تبرأ مع الشركة إلا من يوم اتصالها بالقدر الذي اعتبرته من تلك الديون وهو مطلوب أيضا بالخسارة إذا لم يقع دفع الدين عند حلوله.

الفصل 1265.- إذا ساهم الشريك بشيء معين بذاته وملّكه للشركة فعليه لبقية الشركاء ما على البائع من ضمان العيب الخفي والاستحقاق وإذا ساهم بمجرد الانتفاع فعليه ما على المكري من الضمان كما عليه ضمان نقص المساحة حسبما تقدم.

الفصل 1266.- على الشريك الذي التزم بالعمل أن يتعاطى ما تعهد به من الأعمال وهو مطلوب لشركائه بكل ما حصل له من الأرباح من نوع الصناعة المقصودة من الشركة منذ العقد.

وإذا أحرز براءة اختراع فليس عليه أن يدخل ذلك في الشركة ما لم يوجد في العقد شرط يخالفه.

الفصل 1267.- إذا هلك أو تعيب مناب الشريك بعد العقد وقبل التسليم حقيقة أو حكما بأمر طارئ أو قوة قاهرة فإن كان المناب من النقود ونحوها من المثليات أو منافع غير معينة فالتبعة على المالك أما إذا كان مال الشريك شيئا معينا ملكّه للشركة فالتبعة حينئذ على سائر الشركاء.

الفصل 1268.- ليس على الشريك أن يعوض ما تلف من منابه في الشركة عدا ما تقرر في الفصل 1319 ولا أن يزيد شيئا على القدر الذي التزم به في العقد.

الفصل 1269.- إذا كان الشريك مطلوبا للشركة في خسارة لمسؤولية توجهت عليه فليس له أن يقاص ذلك من الربح المتحصل للشركة على يده في معاملة أخرى.

الفصل 1270.- لا يسوغ للشريك أن ينيب الغير في إجراء ما تعهد به للشركة وعلى كل حال فهو مسؤول بالتعدي والتقصير الصادر ممن أنابه أو استعان به.

الفصل 1271.- ليس للشريك أن يتعاطى بدون رضاء شركائه عملا مثل الذي انعقدت لأجله الشركة سواء كان ذلك في حقه أو في حق الغير إذا كان تعاطيه لذلك من شأنه أن يضر بمصالح الشركة فإن خالف فلشركائه الخيار في القيام عليه بالخسارة أو في الحلول محله في المعاملات التي شرع فيها واستخلاص الأرباح الحاصلة له مع بقاء حقهم في طلب إخراجه من الشركة ولا خيار للشركاء بعد مضي ثلاثة أشهر وإنما يبقى لهم القيام بالخسارة عند الاقتضاء.

الفصل 1272.- يستثنى من حكم الفصل أعلاه ما إذا كان الشريك يتعاطى مثل التجارة التي انعقدت لأجلها الشركة أو كانت له مصلحة في مثلها قبل دخوله في الشركة وعلم ذلك شركاؤه ولم يشترطوا عليه التخلي عنها. وليس للشريك القيام لدى المحكمة لإلزام شركائه بالموافقة.

الفصل 1273.- على الشريك أن يعتني بالقيام بما التزم به لشركائه كاعتنائه بأموره الخاصة وكل تقصير في ذلك يوجب عليه الضمان كما عليه الضمان إن لم يف بالالتزامات المقررة بعقد الشركة أو تعدى ما هو مأذون فيه ولا يضمن الأمر الطارئ والقوة القاهرة إلا إذا تسبب ذلك عن تقصيره أو تعديه.

الفصل 1274.- الشريك مطلوب بالحساب كالوكيل في خصوص ما يأتي :

أولا: في المبالغ والأشياء التي اتصل بها من مال الشركة لاستعمالها في مصالح الجميع.

ثانيا: في كل ما اتصل به في حق الشركة أو بمناسبة الأمور التي انعقدت لأجلها الشركة.

ثالثا: في كل أمر تعاطاه في مصلحة الشركة عموما.

ولا عمل بكل شرط من شأنه أن يبرئ الشريك من المحاسبة عما ذكر.

الفصل 1275.- للشريك أن يأخذ من مال الشركة ما عين في العقد لنفقته الشخصية لا أكثر.

الفصل 1276.- إذا عمل الشريك بأموال الشركة لنفسه أو لغيره بلا إذن مكتوب من شركائه فعليه رد ما أخذه مع الأرباح الحاصلة له من ذلك ويبقى الحق لشركائه في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتتبعه جزائيا إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 1277.- لا يسوغ للشريك ولو كان مديرا للشركة أن يشرّك فيها شخصا آخر بدون رضاء شركائه إلا إذا اشترط ذلك في العقد وإنما له أن يشرّك الغير في حصته أو يحيلها له كما له أن يحيل للغير ما عسى أن يحصل له من المال عند القسمة. كل ذلك ما لم يشترط خلافه. وفي جميع هذه الأحوال فإن شريك الشريك أو المحال له من الشريك لا تكون له بذلك أدنى علاقة قانونية مع الشركة وغاية ما يستحقه هو ما ينوب الشريك من الربح والخسارة بمقتضى الموازنة السنوية ولا قيام له على الشركة ولو بحق الشريك الذي أقامه مقامه.

الفصل 1278.- من حلّ محلّ أحد الشركاء بموافقة بقيتهم أو بمقتضى شروط الشركة قام مقامه فيما له وعليه من الحقوق بلا زيادة ولا نقصان بحسب ما يقتضيه نوع الشركة.

الفصل 1279.- لكل من الشركاء مطالبة الباقين كل على قدر منابه بما يأتي :

أولا: بما صرفه لحفظ مال الشركة وبما أنفقه بدون تقصير ولا إفراط في مصلحة الجميع.

ثانيا: بما عمر به ذمته لمصلحة تعود على الجميع بدون إسراف.

الفصل 1280.- الشريك المدير للشركة لا يستحق أجرا على إدارته ما لم يوجد في ذلك شرط وهذا الحكم يجري أيضا على بقية الشركاء فيما تعاطوه من الأعمال لمنفعة الشركة أو فيما يقدّمونه من الخدمات الخاصة التي لا تلزمهم بمقتضى العقد.

الفصل 1281.- ما على الشركة من الالتزامات لأحد الشركاء يقسم بينهم على قدر حصصهم من رأس المال.

المـادة الأولى[1]

فـي إدارة الشـركـة

الفصـل 1282.- حـق التصـرف فـي أمـور الشـركة مشـترك بـين الجميـع فلـيس لأحدهم الانفراد به إلا إذا كان مأذونا من الباقين.

الفصل 1283.- الإذن في التصرف يترتب عليه الإذن في النيابة عن الشركاء إزاء الغير إلا إذا نص على خلافه.

الفصل 1284.- إذا أذن الشركاء بعضهم بعضا في التصرف بدون توقف على إذن الباقين فهي مفاوضة تجارية.

الفصل 1285.- لكل من شركاء المفاوضة التصرف والتفويت فيما تكوّنت لأجله الشركة وله ما يأتي :

أولا : مشاركة الغير في حق الشركة في عمل أو أعمال تجارية.

ثانيا : إعطاء قراض.

ثالثا: تعيين العملة المأذونين بالتصرف.

رابعا : تعيين الوكلاء وعزلهم.

خامسا : قبض المال والإقالة والبيع نقدا ونسيئة ولأجل فيما هو متعلق بالشركة والاعتراف بالدين وتعمير ذمة الشركة بقدر ما يلزم لإدارتها والرهن والارتهان وإعطاء كفيل والصلح فيما فيه مصلحة والرضى به وإصدار الكمبيالات وما شاكلها من خطوط اليد وتحويلها وقبول ما باعه شريكه والرد بالعيب إذا كان الشريك غائبا والنيابة عن الشركة في جميع الدعاوى طالبة كانت أو مطلوبة، كل ذلك بشرط عدم التغرير وعدم وجود ما يخالف ذلك في عقد الشركة.

الفصل 1286.- ليس للشريك المفوض ما يأتي إلا إذا كان له إذن خاص نص عليه بعقد الشركة أو بكتب لاحق:

---

(1) يبدو أنه عند إعادة تنظيم أحكام هذه المجلة تم السهو على موقع هذا العنوان الذي، وبالرجوع إلى النسخة الأولى (لسنة 1956) يشمل الفصول من 1282 إلى 1299، وتم وضعه بعد الفصل 1282، ثم وتبعا لمحتوى الفصل 1282 وهو موضوعه ارتأينا أن نعيد هذا العنوان إلى موقعه ليشمل الفصل 1282 وهو ما يتطابق أيضا مع الترجمة الفرنسية.

أولا: التبرع من مال الشركة إلا ما اعتيد من الإحسان اليسير.

ثانيا: الكفالة عن الغير في حق الشركة.

ثالثا: الإعارة مجانا بقسميها إعارة الانتفاع وإعارة الاستهلاك.

رابعا: التحكيم.

خامسا: التفويت في الأصل التجاري صبرة واحدة أو التفويت في براءة الاختراع التي تكوّنت لأجلها الشركة.

سادسا: التسليم في رهن أو غيره مما أخذ توثقة إلا بالوفاء.

الفصل 1287.- إذا انعقدت الشركة على أن لكل من الشركاء التصرف في أمورها بشرط استئذان الباقين فهي شركة عنان.

فإذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف خاص فلكل من شركاء العنان إجراء ما يتعلق بإدارة الشركة بشرط أن يستأذن الباقين إلا في الأمور المتأكدة التي يضر فيها التأخير.

الفصل 1288.- إذا اشترط في عقد الشركة أن فصل الأمور يكون بالأغلبية فالمعنى أغلبية الأصوات عدداً، فإن تساوى عدد الأصوات فالترجيح لرأي من يرى النفي. فإن كان كل من الرأيين إثباتا يعرض الأمر على المحكمة لتأمر بما هو أصلح للشركة.

الفصل 1289.- يسوغ أن يتكلف بالإدارة شخص أو أكثر سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم ولا يكون انتخابهم إلا بالأغلبية المشترطة في العقد.

الفصل 1290.- المكلف بالإدارة بمقتضى عقد الشركة له أن يتصرف بأنواع التصرف والتفويت فيما هو المقصود من الشركة حسبما يأتي بالفصل 1293 ولا عبرة بمعارضة الشركاء له في ذلك بشرط أن لا يكون في عمله تغرير ولا تجاوز للحدّ المعين له في عقد الشركة.

الفصل 1291.- إذا كان المدير غير شريك كان له ما للوكيل بمقتضى الفصل 1117 عدا ما نص عليه في قرار تعيينه.

الفصل 1292.- إذا تعدد المكلفون بالإدارة فليس لأحدهم التصرف إلا بمشاركة باقيهم إلا إذا كان هناك شرط يخالفه أو أمر أكيد في تأخيره ضرر للشركة.

فإن اختلفوا يرجح رأي الأغلبية وإن تساووا يرجح رأي من يرى المنع، فإن كان كل من الرأيين إثباتا وإنما كان الخلاف فيما يجب اتخاذه يرجع إلى الشركاء، وإذا

كلف كل من المديرين بفرع من فروع الإدارة فله التصرف بانفراده فيما كلف به وليس له أن يتجاوزه.

الفصل 1293.- لا يجوز للمديرين ولو أجمع رأيهم ولا للشركاء ولو اتفق أكثرهم أن يفعلوا غير ما هو المقصود من الشركة من حيث نوعها ومن حيث العرف التجاري، ولا بد من إجماع الشركاء لإجراء ما يأتي :

أولا : التبرع بمال الشركة.

ثانيا : تغيير عقد الشركة أو مخالفة نصه.

ثالثا : إجراء أعمال خارجة عن المقصود من الشركة.

وكل شرط يقتضي أن المديرين أو أغلبية الشركاء لهم إجراء ما ذكر بدون موافقة الباقين لا عمل عليه ولسائر الشركاء المفاوضة فيما ذكر ولو كانوا غير مكلفين بالإدارة وعند الخلاف يرجح رأي من يرى المنع.

الفصل 1294.- لا يجوز للشركاء غير المتصرفين أن يتداخلوا في الإدارة ولا أن يعارضوا أعمال من فوضت له الإدارة بالعقد ما لم تكن تلك الأعمال خارجة عن موضوع الشركة أو مخالفة للعقد أو للقانون مخالفة بينة.

الفصل 1295.- للشركاء غير المباشرين لإدارة الشركة الحق في السؤال عن تفاصيل إدارة الشركة وأحوال ماليتها والاطلاع على دفاترها ومحرراتها وانتساخ ما به الحاجة منها وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه وهذا الحق خاص بذات الشريك فليس له إنابة الغير فيما ذكر إلا إذا صار الشريك غير أهل للتصرف فإن وليه ينوب عنه وإذا كان له عائق مقبول قانونا فله إنابة غيره.

الفصل 1296.- من له حصة في معاملة مخصوصة لا حق له في الاطلاع على دفاتر الشركة ومحرراتها إلا لسبب قوي وبأمر من المحكمة.

الفصل 1297.- لا يسوغ عزل المديرين الذين وقع تعيينهم في عقد الشركة إلا لأسباب معتبرة وبإجماع الشركاء، لكن يسوغ الاشتراط في العقد بأن يكون عزلهم بأغلبية أصوات الشركاء أو أن يكون عزلهم كسائر الوكلاء، والأسباب المعتبرة في العزل هي سوء التصرف أو خلاف قوي بينهم أو مخالفة بعضهم لواجباتهم مخالفة معتبرة أو العجز عن القيام بتلك الواجبات ولا يسوغ للمديرين المعينين في العقد التخلي عن مهامهم إلا لعذر معتبر يمنعهم من القيام بها وإلا فعليهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة وإذا اشترط عزل المدير متى شاء الشركاء فلهم عزله متى شاؤوا وله أيضا التخلي عن مهامه بالشروط المقررة في خصوص الوكلاء.

الفصل 1298.- الشركاء المكلفون بالإدارة يسوغ عزلهم كسائر الوكلاء إن لم يكلفوا بالإدارة في عقد الشركة وعزلهم لا يصح إلا بالأغلبية اللازمة لانتخابهم. ولهم التخلي عن مهامهم كسائر الوكلاء وحكم هذا الفصل ينسحب على المدير الذي ليس بشريك.

الفصل 1299.- إذا لم ينص بالعقد على كيفية إدارة الشركة فهي محمولة على أنها شركة عنان ويجري حكمها على ما بالفصل 1287.

المـادة الثـانيـة

في توزيـع الأربـاح والخسـائـر

الفصل 1300.- لكل شريك من الربح والخسارة بقدر منابه في رأس المال. فإن لم يعين في العقد إلا منابه من الربح فمنابه من الخسارة محمول على تلك النسبة والعكس بالعكس. وعند الشك تحمل الأنصباء على المساواة. ومن ساهم في الشركة بالعمل يقدر نصيبه من الربح والخسارة بحسب ما للشركة من المصلحة في عمله والشريك الذي ساهم بمبلغ من النقد أو غيره من المال زيادة على عمله يستحق نصيبا مناسبا لكل من ماله وعمله.

الفصل 1301.- إذا اشترط لأحد الشركاء مقدار من الربح أو الخسارة زائد عما يستحقه بالنسبة لمنابه من رأس المال بطل الشرط والعقد وللشريك الرجوع على الشركة بما نقص له من الربح أو بما دفعه زائدا في الخسارة.

الفصل 1302.- إذا اشترط في العقد جميع الربح لأحد الشركاء فإنها تبطل من حيث هي شركة وتعتبر تبرعا بالنسبة لمن أسقط حقه في الربح وإذا اشترط إبراء أحد الشركاء من جميع الخسارة بطل الشرط وصح العقد.

الفصل 1303.- يجوز أن يشترط أن الشريك المساهم بعمله يكون له مناب في الربح أكثر من الباقين.

الفصل 1304.- تصفية حساب الأرباح والخسائر يكون بعد تحرير الموازنة السنوية اللازمة مع جرد السلع عند انتهاء كل سنة.

الفصل 1305.- عند انتهاء كل عام يؤخذ من الأرباح الصافية نصف عشرها قبل التوزيع ليجعل منه ذخر احتياطي إلى أن يبلغ خمس مال الشركة.

وإذا وقع برأس المال نقص جبر من أرباح السنين الموالية ويتوقف توزيع الأرباح على الشركاء إلى أن يرجع رأس المال إلى حاله ما لم يتفق الشركاء على الاكتفاء برأس المال الموجود.

الفصل 1306.- بعد إخراج نصف العشر المذكور يحرر مناب كل من الشركاء في الربح ولكل قبض ما عين له فإن أبقاه اعتبر وديعة ولا يضاف إلى منابه من رأس المال إلا إذا رضي بقية شركائه بذلك رضاء صريحا ولم يوجد في العقد ما ينافيه.

الفصل 1307.- إذا وقعت خسارة فليس على الشريك ترجيع ما أخذه من الربح في الأعوام السابقة عن عام الخسارة إذا قبض منابه بدون تحيل وبمقتضى الموازنة السنوية المحرّرة حسب الأصول التجارية بدون تغرير.

وإذا كان بالموازنة تغرير فالشريك غير المتصرف الذي ألزم بترجيع منابه من الربح له القيام على مديري الشركة.

الفصل 1308.- إذا كان المقصود من الشركة عملا معينا فإن تحرير الحساب وتوزيع الربح لا يكون إلا بعد انتهاء ذلك العمل.

الفرع الثاني
فيما يترتب على الشركة بالنسبة للغير

الفصل 1309.- الشركاء ملزمون للدائنين على قدر مساهماتهم في رأس المال إلا إذا اشترط التضامن في عقد الشركة.

الفصل 1310.- شركاء المفاوضة مطلوبون على الخيار بما التزم به أحدهم بوجه جائز إلا إذا كان هناك تغرير.

الفصل 1311.- إذا تجاوز الشريك ما حدد له من التصرف أو تجاوز الغرض المقصود من عقد الشركة فهو مطلوب وحده بما التزم به.

الفصل 1312.- إذا تجاوز شريك الحد الذي حدّد له وعقد مع غيره ما عاد نفعه على الشركة فإنها ملزمة لذلك الغير بقدر ما دخل في مالها من جراء ذلك العقد.

الفصل 1313.- إذا حصل ضرر للغير من تغرير مدير الشركة فعلى الشركاء ضمانه ولهم الرجوع على من تسبب فيه.

الفصل 1314.- إذا ساهم شخص في شركة قد انعقدت من قبل صار مطلوبا مع بقية الشركاء على حسب عقد الشركة بما ترتب في ذمتها قبل دخوله فيها ولو وقع تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري.

وكل شرط يخالف ذلك لا يعتبر في حق الغير.

الفصل 1315.- لدائني الشركة القيام على المديرين بصفة نيابتهم عن الشركة وعلى كل من الشركاء بانفراده فإن حكم لهم فعليهم أن يتتبعوا أولا مال الشركة وهم مقدمون فيه على غيرهم ممن لهم دين خاص بذات الشركاء وإذا لم يف مال الشركة بخلاص الدائنين فلهم تتبع الشركاء فيما بقي من الدين حسبما يقتضيه نوع الشركة.

الفصل 1316.- لكل من الشركاء أن يعارض دائني الشركة بما لديه وما لديها من أوجه الدفوع ولو بالمقاصة.

الفصل 1317 (ألغي بالقانون عدد 66 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966).

القسم الثاني

في انحلال الشركة وفي إخراج الشريك منها

الفصل 1318.- تنحل الشركة بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولا : انقضاء المدة المعينة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره.

ثانيا : حصول ما انعقدت لأجله أو تعذر حصوله.

ثالثا : تلف الشيء المشترك فيه كله أو بعضه بحيث يتعذر الانتفاع به.

رابعا : موت الشريك أو فقده أو التحجير عليه لاختبال في عقله إلا إذا اشترط استمرار الشركة مع ورثته أو نوابه أو الباقين من الشركاء بقيد الحياة.

خامسا : تفليس الشريك أو إيقاف أعماله بحكم من المحكمة.

سادسا : اتفاق الشركاء على الحل.

سابعا : خروج شريك أو أكثر إذا كانت مدة الشركة غير محدّدة بمقتضى العقد وغير محدّدة بنوع العمل المقصود منها.

ثامنا : حكم المحكمة في الصور المقررة بالقانون.

الفصل 1319.- إذا كانت مساهمة أحد الشركاء منفعة عين معينة وتلفت تلك العين قبل تسليمها للشركة أو بعده فإن الشركة تنحل على سائر الشركاء.

ومثل هذا يجري فيما إذا ساهم الشريك بالعمل ثم عجز عن مباشرته.

الفصل 1320.- إذا تبين للمديرين أن رأس المال قد نقص منه الثلث فعليهم جمع الشركاء للمفاوضة في جبر ما نقص أو الإبقاء على الشركة بما بقي من رأس مالها أو حلّها.

وتنحل الشركة قانونا ولو بغير موافقة الشركاء إذا بلغت الخسارة النصف من رأس المال إلا إذا اتفق الشركاء على جبر ما نقص أو على الإبقاء على الشركة بما بقي من رأس المال وعلى المديرين نشر الإعلانات اللازمة في ذلك وإلا فعليهم الضمان.

الفصل 1321.- تنحل الشركة قانونا بانتهاء المدة المتفق عليها أو إتمام العمل الذي انعقدت لأجله.

فإذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام وهكذا عام فعام.

الفصل 1322.- لمن له دين على أحد الشركاء خاصة أن يعارض في تجديد الشركة إذا كان دينه ثابتا بحكم لا رجوع فيه. وهذا الاعتراض يوقف اعتبار تجديد الشركة بالنسبة للمعترضين. غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يطلبوا من المحكمة إخراج الشريك الذي كان سببا في هذا الاعتراض. وما يترتب على هذا الإخراج يكون على مقتضى الفصل 1327.

الفصل 1323.- يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها إذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوي بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك ولا يجوز للشركاء أن يسقطوا عند التعاقد حقهم في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل.

الفصل 1324.- إذا كانت مدة الشركة غير محدّدة في العقد أو غير محدّدة بنوع العمل المقصود من الشركة فلكل من الشركاء الخروج منها بعد أن يعلم شركاءه بذلك وبشرط أن يكون خروجه بدون تغرير ولا في وقت غير مناسب.

ويعتبر خروجه تغريرا إذا ظهر أن قصده منه الاستئثار بالأرباح المرتقبة للشركة.

كما يعتبر خروجه واقعا في وقت غير مناسب إذا وقع بعد الشروع في العمل المقصود من الشركة وكان من مصلحتها تأخير الفسخ.

وعلى كل حال فإن خروج الشريك لا يترتب عليه شيء إلا عند انتهاء عام الشركة وعليه إعلام الشركاء بخروجه قبل انتهاء العام بثلاثة أشهر على الأقل إلا إذا كانت هناك أسباب قوية.

الفصل 1325.- إذا اشترط بقاء الشركة مع ورثة الشريك المتوفى فلا عمل على الشرط إذا لم يكن الوارث أهلا للتصرف.

ومع ذلك فإن للمحكمة أن ترخص للصغير أو القاصر أن يبقى في الشركة إذا كان له في ذلك مصلحة معتبرة وعلى المحكمة والحالة هذه أن تأذن باتخاذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال لحفظ حقوق الورثة المذكورين.

الفصل 1326.- إذا انحلت شركة تجارية قبل انتهاء مدتها المعينة فلا يعتبر انحلالها بالنسبة للغير إلا بعد مضي شهر من إشهار الحكم أو العقد المتضمن لذلك.

الفصل 1327.- إذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في الفصل 1323 أو بسبب التحجير أو التفليس لأحد الشركاء أو وفاته أو فقده مع عدم أهلية الوارث فللشركاء الباقين الاستمرار على الشركة فيما بينهم على أن يطلبوا من المحكمة حكما بخروج الشريك الذي كان سببا في انحلال الشركة أو من قام مقامه وتحكم لهم المحكمة بذلك.

والشريك المحكوم عليه بالخروج أو ورثة المتوفى أو غيرهم ممن قام مقام الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس لهم الحق في طلب مناب الشريك من رأس المال والأرباح إلى يوم الحكم بخروجه من الشركة ، ولا حق لهم بعد تاريخ الحكم في الأرباح أو الخسائر إلا إذا كانت ناتجة ضرورة عن عمل تقدم على تاريخ خروج الشريك بأحد الأسباب المذكورة وليس لهم طلب ما يستحقونه مما ذكر إلا في الوقت المعين لتوزيع الأموال بعقد الشركة.

الفصل 1328 (ألغي بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 1329.- إذا توفي أحد الشركاء فعلى ورثته ما على ورثة الوكيل.

الفصل 1330.- لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة أن يعقدوا أي معاملة في حقها عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل الانحلال فإن خالفوا كان عليهم ضمان الخيار.

وهذا الحكم يجري عليهم من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إتمام العمل الذي انعقدت لأجله أو من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة قانونا.

الباب الثالث

في تصفية مال الشركة وشبهها وقسمته

الفصل 1331.- تكون القسمة بين الشركاء الرشداء الذين لهم حق التصرف في أموالهم على الكيفية المبينة بعقد الشركة أو على الوجه الذي يرونه إلا إذا أجمعوا على تصفية مال الشركة قبل القسمة.

القسم الأول

في التصفية

الفصل 1332.- لجميع الشركاء المشاركة في تصفية مال الشركة ولو كانوا غير مباشرين للإدارة. بحيث تكون أعمالها على أيديهم جميعا أو على يد من يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد تعين في عقد الشركة.

فإن لم يتفقوا على انتخابه أو كان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين بعقد الشركة كان التعيين من المحكمة بمقتضى مطلب مديري الشركة أو أحد الشركاء.

الفصل 1333.- تبقى أموال الشركة على وجه الأمانة تحت يد المديرين إلى أن يعين المصفي وعليهم في أثناء ذلك إجراء ما تأكد من أمور الشركة.

الفصل 1334.- إذا انحلت الشركة ودخلت في طور التصفية وجب النص على ذلك في المحررات الصادرة منها في أثنائه.

وشروط عقد الشركة الموجودة وأحكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة هي في حالة التصفية وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير مع اعتبار ما تضمنته الفصول الآتية.

الفصل 1335.- إذا تعدد المصفون فلا يجوز لهم مباشرة العمل فرادى إلا إذا كانوا مأذونين في ذلك إذنا صريحا(*).

الفصل 1336.- على المصفي أن يحرر بمشاركة المديرين عند شروعه في خدمته جردًا في مال الشركة وموازنة ما لها وما عليها ويمضي ذلك معهم.

(*) نجد تتمة لهذا الفصل بالترجمة الفرنسية بما معناه : "ويجب أن يكون هذا الإذن منصوصا عليه بالسجل التجاري.

وعليه أن يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المديرون من دفاتر الشركة ومحرراتها ورسومها المالية وأن يقيد جميع أعماله المتعلقة بالتصفية بدفتر اليومية على توالي التواريخ بمقتضى أصول مسك الدفاتر الجارية لدى التجار كما عليه أن يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية.

الفصل 1337.- المصفي هو القائم مقام الشركة المتصرف في أمورها.

فله بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها وخصوصا استخلاص أموالها ومتابعة ما لم يتم من قضاياها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الإعلانات اللازمة لاستدعاء الدائنين لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة على يد القضاء وبيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المصفي ما يخالفه أو لم يجمع الشركاء على خلافه أثناء التصفية.

الفصل 1338.- إذا تأخر أحد الدائنين عن طلب ماله وكان معروفا فللمصفي أن يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الأمائن إن أجاز القانون التأمين.

وأما الديون التي لم يحل أجلها أو المتنازع فيها فعلى المصفي أن يبقي المبالغ الكافية لقضائها وأن يؤمّنها.

الفصل 1339.- إذا لم يف مال الشركة بخلاص ما وجب من ديونها فعلى المكلف بالتصفية أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك إن كان على الشركاء دفعها بحسب نوع الشركة أو كانوا مطلوبين بمنابهم من رأس المال كلا أو بعضا وإذا عجز بعضهم عن الدفع يوزع منابهم على بقية الشركاء كل بقدر ما ينوبه من الخسائر.

الفصل 1340.- للمصفي الاستقراض وتعمير الذمّة بغير ذلك من الوجوه ولو بالكمبيالة وتحويل الكمبيالات ونحوها مما يحول والإمهال في دفع الدين والإحالة على غيره وقبول الإحالة ورهن أموال الشركة.

كل ذلك ما لم يكن في توكيله ما يخالفه بشرط أن لا يتجاوز القدر الضروري لمصلحة التصفية.

الفصل 1341.- ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم ولا التسليم في توثقة إلا بعد دفع الدين أو أخذ توثقة أخرى تساويها ولا أن يبيع صبرة واحدة ما

كلف بتصفيته ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة إلا بإذن خاص أو بقدر ما لزم لإتمام الأعمال الجارية فإن خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات وإذا تعدد المكلفون طولبوا بالخيار.

الفصل 1342.- يجوز للمصفي أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه حسبما تقدم في الوكالة.

الفصل 1343.- لا يجوز للمصفي وإن عينته المحكمة أن يخالف الرأي الذي أجمع عليه الشركاء فيما يتعلق بإدارة المشترك.

الفصل 1344.- على المصفي إيضاح أحوالها للشركاء إيضاحا تاما كلّما طلبوا منه ذلك وإطلاعهم على الدفاتر والمحررات المتعلقة بأعماله.

الفصل 1345.- على المصفي ما على الوكيل المأجور من تقديم حسابه ورد ما توصل به من حيث نيابته كما عليه عند انتهاء التصفية أن يحرر جردًا وموازنة شاملة لما للشركة وما عليها ملخصا فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر.

الفصل 1346.- على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير وإذا تعدد المكلفون فعليهم ضمان الخيار.

الفصل 1347.- خدمة المصفي تحمل على الأجر وإذا لم يتعين أجره فللمحكمة تقديره على مقتضى الحساب الذي يقدمه لها المصفي المذكور مع بقاء الحق لمن له مصلحة في معارضة تقدير المحكمة.

الفصل 1348.- إذا دفع المصفي ديون الشركة من ماله الخاص فليس له إلا القيام بحقوق أصحاب تلك الديون وبقدر مناب كل من الشركاء فيها.

الفصل 1349.- بعد انتهاء التصفية وتقديم حساباتها يجب على المصفين أن يضعوا في كتابة المحكمة أو في محل مؤتمن تعيّنه المحكمة جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة إذا لم تعيّن لهم أغلبية الشركاء من تسلم له تلك الوثائق ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاما من تاريخ تأمينها.

وأصحاب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم لهم الحق كالمصفين في الاطلاع على تلك الوثائق متى شاؤوا وتلخيص ما به الحاجة منها وانتساخها ولو على يد العدول.

الفصل 1350.- إذا نقص من المصفين واحد فأكثر بموت أو تفليس أو تحجير عليه أو عزل أو تخلّ فانتخاب من يخلفه يكون على الصورة المعينة لانتخابه.

وأحكام الفصل 1297 تجري في عزل المصفين وفي تخلّيهم عن تلك المأمورية.

القسم الثاني

في قسمة المشترك

(ألغيت الفصول من 1351 إلى 1364 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية)

الباب الرابع

في أنواع خاصة من الشركات

القسم الأول

في شركات الفلاحة

الفصل 1365.- تنعقد شركة الفلاحة بتراضي الشركاء على أركان منها الأرض المراد اشغالها ونوع ما يزرع فيها أو تعميمه كقوله أزرع ما شئت وتعيين مناب كل من الشركاء على الشياع ويتم العقد ولو قبل الشروع في العمل.

الفصل 1366.- يجوز عقد الشركة في أراض مختلفة النتاج على أن تكون منابات الشركاء من النتاج المختلف بحسب الأراضي.

الفصل 1367.- إذا بذر أحد الشريكين معونة لنفسه ولم يعلم شريكه بها فللشريك مساواته بمثلها إن علم قبل انقضاء أمد البذر وإن علم بعد انقضائه فيؤدي له نصف ما بذره ويأخذ النصف المتحصل من المعونة.

الفصل 1368 .- إذا أخذ أحد الشريكين من الآخر منابه من البذر ولم يبذر شيئا فعليه كراء حصة شريكه من الأرض.

الفرع الأول

في شركة المزارعة[1]

الفصل 1369 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- شركة المزارعة هي التي يكون فيها الأرض والبذر والظهر على أحد الشريكين والعمل على الآخر على أن يكون المتحصل بين المتعاقدين حسبما يعينه العقد.

الفصل 1370 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا سكت العقد حمل على العرف التونسي وبموجبه يستحق المزارع الخمس أو النصف من الصابة بحسب نوع الفلاحة وعرف المكان بعد إخراج ما يلزم إخراجه من عشر وغيره ويجوز أن يشترط للمزارع ما يزيد على القدر المذكور ولا عمل على الأمر المؤرخ في ثلاثين شوال سنة 1292 الموافق 19 نوفمبر سنة 1875.

الفصل 1371 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا تصح شركة المزارعة في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا اشترط للمزارع قدر معين عددا أو كيلا من متحصل الصابة.

ثانيا : إذا جعل للمزارع مقابل عمله ما ليس من الصابة.

وفي هذين الحالتين تجري أحكام العقد على ما تقدم في إجارة العمل.

الفصل 1372 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا دفع صاحب الفلاحة مالا لمزارع على وجه المزارعة ثم ظهر أن المزارع قبض مالا من فلاح آخر بعد عقد المزارعة فالمزارع للأول ويبقى الحق للثاني في الرجوع على المزارع بماله.

الفصل 1373 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا التزم فلاح بأداء دين مرتب على المزارع إلى فلاح آخر فإنه يبقى ملزما بالدين المذكور ويجب عليه دفعه عند حلوله ولو كان المزارع قد خرج من أرض الفلاح ويرجع الدافع على المزارع.

---

(1) عوّضت العبارة بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005.

ملاحظة : جل فصول هذا الفرع من الفصل 1369 إلى الفصل 1394 تناولها القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 بالتنقيح بتعويض بعض العبارات والكلمات بأخرى، وهو تتمة للقانون عدد 87 لسنة 2005، إلا أن الإمضاء والنشر تمّا خلافا لذلك، وهو ما جعل الترقيم متضاربا.

الفصل 1374 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح إعانة المزارع على نقل أمتعته ومؤونته وعائلته لضيعته بأن يمده بما يلزمه لذلك إذا كانت مؤونته قدر ربع القفيز قمحا ومثله شعيرا من أي محل كان.

وعلى المزارع أجر نقل طعامه إن كان أكثر من ذلك.

الفصل 1375 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا يجبر المزارع على القيام بالمزارعة في غير الضيعة التي وقع التعاقد عليها ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك فإذا وقع هذا الشرط فلا عمل عليه ما لم يقع تعيين الأرض التي يعمل فيها المزارع بدل الأولى.

الفصل 1376 (نقح القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على المزارع ما يأتي :

أولا: حفظ الوسيلة التي يعمل بها وصيانتها،

ثانيا : حرث الأرض وتهيئتها،

ثالثا : جميع الأعمال التي يحتاج إليها الزرع قبل نضجه،

رابعا : جميع الأعمال اللازمة بعد تناهي الزرع ونضجه وجفافه.

الفصل 1377 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- ليس على المزارع أن يزرع معونة لصاحب الفلاحة فإن زرعها وجب له أجر عن ذلك على حسب ما هو مبين في الفصل 1378 الآتي.

الفصل 1378 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا يلزم المزارع بأي عمل يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء حائط أو حفر بئر أو مطمورة أو غيره فإن عمل عملا خارجا عما هو مبين في الفصل 1376 أعلاه فإنه يستحق عليه أجر المثل المتعارف بالمكان أو على ما يعينه أهل الخبرة إن حصل خلاف.

الفصل 1379 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا دخل المزارع على الربعي فعليه أن يخرج على مثل ما وجده ولا أجر له على ذلك وإن لم يدخل عليه فلا يلزمه وإن فعله فله أجره حسبما قرر أعلاه وإن جدد العقد فلا أجر له على ذلك إلا في العام الأول فقط.

الفصل 1380 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا تغيب المزارع عن خدمته بلا عذر أو تراخى عنها فلصاحب الفلاحة أن

يستأجر أجيرا يقوم مقامه في الخدمة ويكون أجره خارجا من حصة المزارع في الصابة وإذا تغيب لعذر معتبر كمرض أو غيره فإن صاحب الفلاحة لا يستأجر من يقوم مقامه في الخدمة إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام.

الفصل 1381 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- في صورة الفصل السابق صاحب الفلاحة أو ناظر الفلاحة مصدقان بيمينهما في مقدار أجر من أقيم عوض المزارع في الخدمة إذا كان المقدار المذكور مشبها أو مطابقا للعادة وإذا اختلف فيه المزارع وصاحب الفلاحة فإن تقديره يكون بمعرفة أهل الخبرة.

الفصل 1382 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا أطرد المزارع بأمر القاضي كان للفلاح أن يعقد الشركة مع غيره أو يقيم له أجيرا وإن أراد المزارع أن يقيم بنفسه من ينوبه فله ذلك لكن يجوز للفلاح أن يمتنع من قبول ذلك النائب إن كان له وجه معتبر في ذلك.

الفصل 1383 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح الآلات والحيوانات اللازمة للفلاحة فإذا مرضت الحيوانات أو هلكت وجب عليه تعويضها بغيرها وإذا تعيبت الآلات وجب عليه إصلاحها ولا يضمن المزارع ما هلك أو تعيب من ذلك إلا إذا نتج ذلك عن فعله أو تعديه كما لا يضمن ما ينشأ عن الاستعمال المعتاد أو عن أمر طارئ أو قوة قاهرة لا تنسب إليه.

الفصل 1384 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا استأجر صاحب الفلاحة أجيرا من الصوانة لحراسة المندرة فأجره على صاحب الفلاحة ويتناوب المزارعون في المقام معه بالمندرة للحراسة.

الفصل 1385 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا يلزم صاحب الفلاحة أن يستأجر على حصد الشعير بإفريقية وليس عليه أن يستأجر فيما عداه أكثر من واحد مع كل مزارع وله الخيار في الإعانة على الحصاد بأكثر كما لا يلزمه إعطاء مؤونة المزارعين وقت الحرث والحصاد.

الفصل 1386 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح زمن الربيع في الأراضي الدخانية أن يؤجر من يعين المزارع على تنقية الزرع من الحشيش فإن كثر كان خمس أجرة الأجراء على المزارع.

الفصل 1387 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح أن يعطي ما يلزم المزارع وعائلته من المؤونة حسب عرف المكان بالسعر الجاري.

ودفتر الفلاح أو ناظر فلاحته يكون عليه العمل فيما تضمنه من المقادير والأسعار إذا كانت المقادير مشبهة وكانت الأسعار مطابقة لأسعار المكان في التاريخ.

فإذا وقع الخلاف في إعطاء ذلك للمزارع فالقول قول الفلاح أو ناظر الفلاحة بيمينه وإذا حصل ريب في القدر الذي أعطي أو في الأسعار فللمحكمة تعيينها بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة.

الفصل 1388 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- المال المسبق من الفلاح للمزارع لا يثبت إلا إذا كان برسم الإشهاد ومصاريفه تكون أنصافا بينهما.

الفصل 1389 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- يخرج مناب المزارع من الصابة بعد أن يطرح منها العشر وبقية الأداءات الموظفة على المنتوجات وعلف الحيوانات اللازمة لخدمة الفلاحة في الصيف وأما علف حيوانات ركوب الفلاح فعليه.

لفصل 1390 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح مصاريف نقل العشر لمحل الدفع والأداءات الموظفة على الأرض وليس على المزارع شيء من ذلك وكل شرط يخالفه لا عمل عليه.

الفصل 1391 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على صاحب الفلاحة أن يأخذ وصلا من المزارع حجة في توصله بمنابه من الصابة ولا تبرأ ذمة الفلاح إلا بذلك.

وأجر العدول عن الوصل ومعلوم التامبر على الفلاح إن كانت الحجة عادلة.

الفصل 1392 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا تسمع دعوى المزارع في عدم خلاصه مع الفلاح في منابه من الصابة عن عام قبل العام الذي أخذ فيه الفلاح الوصل كما لا قيام للفلاح على المزارع بشيء يتعلق بالمدة المذكورة.

الفصل 1393 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا جمعت الصابة وتمت الأعمال انقضت الشركة بين الفلاح والمزارع قانونا ولا عمل على ما يخالف ذلك لكن إذا دخل شهر أكتوبر الغريغوري من غير أن يصرح أحدهما بفسخ عقد الشركة حملا على تجديدها لعام آخر وليس لأحدهما فسخه.

الفصل 1394 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- عقد شركة المزارعة لا ينقضي بوفاة الفلاح، وإذا توفي المزارع فللفلاح أن يقيم مقامه من يخلفه في الخدمة وتكون المزارعة بين هذا الثاني وبين ورثة المتوفى كل بحسب عمله.

هذا إذا لم يكن للمزارع المتوفى ورثة رضوا بالقيام مقامه ، لكن إذا مات المزارع وقت الحصاد كان الحق لورثته في مناب مورثهم من الصابة وعليهم إتمام أعمالها التي تلزم مورثهم كما لو كان حيا.

الفرع الثاني

في المساقاة والمغارسة

المادة الأولى

في المساقاة

الفصل 1395.- المساقاة عقد تكليف شخص لآخر بتعاطي ما يلزم لخدمة شجر قد بلغ الإطعام أو زرع قد ظهر إلى وقت اقتطاف الغلة أو جمع الصابة بجزء معين من ثمره والمباشر للخدمة يسمى العامل.

الفصل 1396.- يجوز الجمع في المساقاة بين أشجار ونباتات متنوعة على أن يأخذ العامل جزءا من المتحصل من جميعها إن كانت من نوع واحد أو جزءا معينا من كل الأنواع المتحصل منها إن اختلفت.

الفصل 1397.- تتم المساقاة بتراضي الطرفين وتلزم بالعقد ولو قبل تمكين العامل من الأرض.

ولا يحتج على الغير بعقد المساقاة إلا إذا سجل العقد بمكان الأرض.

الفصل 1398.- يجب أن يبين بالعقد وصف الأرض وما بها من زرع أو غرس وبيان ما تسقى منه وما يوجد فيها من الظهر والآلات إن كانت داخلة في العقد.

الفصل 1399.- يعتبر العامل مأذونا باستعمال الحيوانات والآلات الموجودة في المكان المقصود من العقد ما لم يصرح العقد بخلافه.

الفصل 1400.- حصة العامل في المساقاة تكون جزءا معينا شائعا من المتحصل.

فإذا خلا العقد عن بيان ذلك حمل المتعاقدان على ما جرى به عرف المكان وإن لم يكن هناك عرف فللمحكمة تعيين مناب العامل على ما يراه أهل الخبرة.

الفصل 1401.- يكون عقد المساقاة لمدة معينة سواء كانت بعدد السنين أو بالصابات ومهما اعتبرت المدة في العقد فلا تنتهي إلا بعد الجذاذ من السنة الأخيرة.

وإذا لم تعين المدة في العقد فالمدة محمولة على اقتطاف الغلة أو جذ المنتوج.

الفصل 1402.- إذا وقعت المساقاة لصابة واحدة فيما يجذ ويخلف حمل العقد على البطن الأول دون غيره إلا إذا صرح بخلاف ذلك.

الفصل 1403.- على صاحب الأرض ما يأتي :

أولا: حفظ الجدران والسياج والمباني والجداول والجوابي الداخلة في الأرض إلا إذا كان هناك شرط يخالف ذلك.

ثانيا: تعويض ما مات أو مرض من الحيوانات إن كانت داخلة في العقد وإذا اشترط على العامل تعويضها فلا عمل على الشرط.

الفصل 1404.- على العامل الاعتناء بما يتعلق بخدمته الاعتناء التام ومن ذلك تنقية الزرع وحفظ الشجر والحصاد والدراس و كيل المتحصل وتقليم الأشجار وزبرها وتطعيمها وتلقيح النخيل ونحوه والإتيان بالبذور والنباتات والخدمة والآلات والظهر إن لم يوجد بالأرض ظهر أو لم يكن الموجود منه كافيا وعليه أيضا الاعتناء بالسقي وتنظيف السواقي ومجاري الماء وكل ما يقتضيه نوع الخدمة من ماله وبخدمته الخاصة.

الفصل 1405.- على العامل الإصلاحات الخفيفة واستبدال الأشياء القليلة الثمن التي يهلكها الاستعمال كالقادوس والحبل وما أشبههما.

الفصل 1406.- لا يلزم العامل من الخدمة إلا ما يتعلق بفلاحة الأرض.

فإذا اشترط عليه البناء أو الترميم أو غير ذلك مما يبقى أثره بعد انتهاء العقد فالشرط باطل إلا إذا جعل للعامل أجر خاص مقابل ذلك.

الفصل 1407.- ليس للعامل أن يحيل العقد للغير كلا أو بعضا إلا برضاء صاحب الأرض.

الفصل 1408.- للعامل أن يحيل منابه من المتحصل ولو قبل اجتنائه بشرط إمكان تعيين المناب حين الإحالة وبدء صلاحه.

الفصل 1409.- يقسم المتحصل في المساقاة بين العامل وصاحب الأرض حسبما يعينه الاتفاق أو العرف إن لم يكن هناك اتفاق بعد طرح الضرائب والأداءات الموظفة على المتحصل وطرح ما عسى أن يلزم من المصاريف لعلاج المتحصل إن لزم ذلك إلا إذا اشترطت قسمة المتحصل بدون علاج أو تحمل أحد المتعاقدين بالمصاريف.

الفصل 1410.- إذا أجيحت الصابة كلها أو بعضها بأمر طارئ أو قوة قاهرة غير منسوبة لأحد المتعاقدين كانت الخسارة عليهما بنسبة منابهما في المتحصل.

الفصل 1411.- لا يلزم العامل نقل نصيب صاحب الأرض من الغلة إلى محله إلا إذا اشترط عليه ذلك فإذا كان المحل على مسافة تتجاوز المسافة المشروطة فللمساقي أجر المثل فيما تجاوزه.

الفصل 1412.- تنقضي المساقاة بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولا : بالإقالة من المتعاقدين.

ثانيا : بانتهاء المدة المعينة في العقد.

ثالثا : بعدم إمكان إجراء العمل بالعقد وذلك بأن يعجز العامل بعائق من ذاته عن الشروع أو الاستمرار فيه إلا إذا وجد نائبا موصوفا بما يلزم من الأمانة والقدرة على الخدمة وكان العمل غير مشروط عليه بنفسه.

رابعا : إذا صار العمل بالعقد غير ممكن لهلاك الأرض أو الغرس في الكل أو في الجل.

خامسا : بطلب أحد المتعاقدين إذا لم يوف الآخر بما التزم به أو ظهرت أسباب قوية توجب الفسخ وللمحكمة حينئذ أن تقدر ما عسى أن يلزم من التعويضات عن الفسخ للعامل أو لصاحب الأرض.

الفصل 1413.- إذا وقع فسخ العقد على الوجه الثالث المبين في الفصل قبله فالعمل بما تقدم في الفصل 1394 لكن إذا توفي العامل أو عاقه عائق وقت صلاح الثمرة فله أو لورثته المناب المتفق عليه في العقد.

الفصل 1414.- لا تنفسخ المساقاة بتفليس العامل وإذا توفي فالعمل حينئذ على ما تقرر في الفصل 1394.

الفصل 1415.- لا يبطل عقد المساقاة بموت صاحب الأرض أو إفلاسه لكن لدائنيه القيام بالفسخ إذا قصد من العقد الإضرار بحقوقهم.

المـادة الثـانيـة

فــي المغــارســة

الفصل 1416.- إذا كان موضوع الشركة أشجارا مثمرة أو نحوها من ذوات الدخل وتكلف الشريك العامل بغرسها في أرض شريكه على أن يكون له مناب شائع في الأرض والأشجار عند بلوغها إلى حد معلوم أو حد الإثمار سمي العقد عقد مغارسة.

عقد المغارسة يحرر فيه رسم صحيح **(أضيفت بالأمر المؤرخ في 13 سبتمبر 1934).**

الفصل 1417.- يجوز أن يكون المقصود من المغارسة مباشرة خدمات مختلفة تشترط لها منابات تختلف باختلاف نوع الأرض والغرس.

الفصل 1418.- أمد عقد المغارسة إطعام الشجر فلا يشترط أقل من هذا الأجل.

الفصل 1419.- على العامل أن يأتي بالأشجار والآلات والظهر وإجراء ما يلزم من الخدمة لإصلاح حال الأرض وإطعام الشجر وتعهده.

الفصل 1420.- للعامل أن يحيل العقد لغيره إلا إذا اشترطت عليه المباشرة بنفسه وله أن يرهن منابه الشائع حسب أحكام رهن العقار.

الفصل 1421.- إذا أطعم الشجر أو بلغ الحد المتفق عليه صارت الأرض والشجر ملكا شائعا بين صاحب الأرض والعامل على النسبة التي عينها العقد أو العرف فإن لم يكن في العقد شرط يتعلق بذلك جاز حينئذ لكل من الطرفين طلب القسمة.

الفصل 1422.- إذا هلك جميع الشجر أو بعضه بأمر طارئ أو قوة قاهرة بعد بلوغه للحد المتفق عليه كان الحق للعامل في مقاسمة الأرض مع صاحبها على النسبة المعينة في العقد فإن هلك الشجر قبل ذلك فلا حق للعامل في شيء.

الفصل 1423.- إذا لم يثبت ما غرسه العامل كله أو بعضه أو مات قبل بلوغه حد النمو فلا حق له في طلب قسمة الأرض ويفسخ العقد بدون غرم على أحد الطرفين للآخر فإن كان ما ثبت من الشجر بجهة معينة من الأرض فليس للعامل أن يطلب القسمة إلا فيها.

الفصل 1424.- الأحكام المتعلقة بالمساقاة تجري على المغارسة بقدر ما يمكن انطباقها على عقد هذه الشركة.

الفصل 1425.- يبطل عقد المساقاة بأحد الأوجه الآتي ذكرها :

أولا : إذا اشترط على صاحب الأرض شيء من العمل.

ثانيا : إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه غلة جزء معلوم من الأرض أو قدرا معلوما من المتحصل قبل المقاسمة.

ثالثا : إذا اشترط على صاحب الأرض أو على العامل مبلغ معين من النقود أو من المنقولات.

رابعا : إذا كانت المدة المعينة في العقد غير كافية لتحصيل الصابة أو الغلة المقصودة من العقد.

خامسا : إذا وقع العقد على ثمرة قد بدا صلاحها أو على زرع قد آن حصاده.

سادسا : إذا كان مناب العامل قدرا معينا معلوم الوزن أو العد أو الكيل.

الفصل 1426.- إذا بطل العقد بأحد الأسباب المبينة في الفصل أعلاه وجب فيه أجر المثل للمساقي مقابل عمله وإن لم يعمل فلا شيء له.

الفرع الثالث

في شركة الحيوان

الفصل 1427.- شركة الحيوان هي أن يعطي أحد المتعاقدين للآخر المعبر عنه بالعامل شيئا من الحيوان لتربيته وحراسته بشرط أن يقسم بينهما المتحصل من ذلك على النسبة التي يتفقان عليها.

الفصل 1428.- تنعقد الشركة في كل حيوان صالح للإنتاج أو للعمل في الفلاحة أو التجارة عدا ما منع التبايع فيه شرعا.

الفصل 1429.- يقسم النمو والخسارة أنصافا بين المتعاقدين ما لم يكن في ذلك اتفاق خاص.

الفصل 1430.- النمو عبارة عما تلده المواشي وما يزيد في قيمتها من وقت التقويم الأول.

الفصل 1431 (نقح بالأمر المؤرخ في 28 مارس 1942).- قائمة عدد ووصف وقيمة الحيوانات المسلمة الموجودة بعقد التسويغ لا ينقل ملكها إلى المتسوّغ وإنما الغرض منها أن تكون قاعدة لتصفية الحساب يوم انتهاء العقد.

الفصل 1432.- لا يضمن العامل ما تلف بقوة قاهرة إلا إذا كان تقصيره هو السبب فيها.

الفصل 1433.- إذا اختلف الشريكان في سبب التلف فعلى العامل إثبات الأمر الطارئ الذي ادعاه وعلى صاحب الحيوان إثبات تقصير العامل.

الفصل 1434.- العامل الذي لا ضمان عليه في التلف يبقى مطلوبا لصاحب الحيوان بحساب الجلود وغيرها مما عسى أن يبقى منه بعد هلاكه.

الفصل 1435.- إذا تلف الحيوان جميعا بدون تقصير من العامل انفسخت الشركة وكانت الخسارة على صاحب الحيوان وحده فإن لم يهلك منه إلا البعض بقيت الشركة في الباقي ولا غرم على العامل أيضا فيما تلف.

الفصل 1436.- للعامل دون صاحب الحيوان الانتفاع بسماده وخدمته المعتادة التي لا ينشأ عنها ضرر. أما اللبن وما يصنع منه والصوف والنتاج فتقسم بينهما كل ذلك ما لم يكن بينهما اتفاق.

الفصل 1437.- لا عمل بالشروط الآتية في شركة الحيوان وهي :

- أن يضمن العامل تلف الحيوان لو وقع بأمر طارئ وبدون تقصير منه.

- أو أن يكون منابه من الخسارة أكثر من منابه من الربح.

- أو أن يأخذ صاحب الحيوان عند انتهاء العقد شيئا زائدا عن الحيوان الذي سلمه للعامل.

الفصل 1438.- لا يجوز لأحد الشريكين التفويت في الحيوان سواء كان أصلا أو نتاجا دون إذن الآخر.

الفصل 1439.- لا يسوغ للعامل أن يجز الحيوان دون إعلام صاحبه.

الفصل 1440.- إذا انعقدت الشركة بدون تعيين مدة كانت مدتها محمولة على ثلاث سنين لكن لصاحب الحيوان طلب الفسخ قبل ذلك إن لم يوف العامل بما التزم به وللعامل مثل ذلك.

الفصل 1441 (نقح بالأمر المؤرخ في 28 مارس 1942).- عند انتهاء عقد التسويغ أو وقت فسخه يأخذ المسوّغ حيوانات من كل نوع حتى يحصل على حصة مساوية للحيوانات التي سلمها خصوصا من حيث العدد والجنس والسن والوزن والجودة ويقسم الباقي.

وإن لم يوجد عدد كاف من الحيوانات لإعادة تكوين الحصة حسبما هو مبين أعلاه فإن تسديد تصفية الحساب بين الطرفين يقع فيما يخص عقود التسويغ

المبرمة قبل غرة سبتمبر 1939 بالمقابلة بين قيمة الحيوانات عند انتهاء عقد التسويغ وقيمتها المحسوبة حسب الأسعار الجاري بها العمل في 31 أوت 1939.

ويبطل كل اتفاق يقتضي أن المتسوّغِ يجب عليه عند انتهاء عقد التسويغ أو وقت فسخه أن يترك قدرا من الحيوانات قيمته تساوي ثمن قيمة رأس المال الذي اتصل به.

القسم الثاني

في شركة العمل

الفصل 1442.- شركة العمل عبارة عن اشتراك شخصين فأكثر في العمل والربح الناشئ عنه ولا يلزم فيها اتحاد مكان الإقامة أو الصنعة فتصح بين خياطين أو خياط وصباغ.

الفصل 1443.- تجري القواعد المقررة لبقية الشركات على شركة العمل سوى ما يأتي ذكره.

الفصل 1444.- مساهمة كل من شركاء العمل عمله ويجوز للشريك أيضا أن يساهم بشيء مما يحتاج إليه في الخدمة من المواد والآلات وغيرها بشرط أن يكون ذلك بقدر ما يلزم لخدمة الشركة ويبقى على ملك من ساهم به.

الفصل 1445.- الآلات والمواد المشتراة من مال الجميع تكون ملكا لجميع الشركاء وفي ضمانهم.

الفصل 1446.- كل من الشركاء ملزم بأمرين :

أولا : تخصيص خدمته لمصلحة الشركة وعدم استعمالها في منفعته الشخصية بجهة أخرى إلا إذا قام بما يلزمه من خدمة الشركة فلا يمنع من العمل لنفسه.

ثانيا : تضامنه مع بقية الشركاء فيما باشروه من الخدمة متى ظهر بها فساد أو نقص أو عيب ويبقى عليهم هذا الضمان ولو بعد انفصال الشركة.

الفصل 1447.- شركاء العمل متضامنون فيما تلف من الأشياء التي وكل أمرها إليهم ولو نتج التلف عن فعل واحد منهم فقط ولهم الرجوع عليه.

الفصل 1448.- كل شريك في شركة العمل وكيل عن بقية شركائه في تلقي ما يطلب عمله منهم وفي استخلاص أجرة ما يعملونه إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 1449.- يقسم الربح والخسارة على جميع الشركاء على التساوي ما لم يكن هناك أسباب تقتضي التفاضل نظرا لعدم التساوي في العمل.

الفصل 1450.- إذا عاق أحد الشركاء عائق عن مباشرة العمل من مرض أو غيره من الأسباب الطارئة المتعلقة بذاته فإن هذا العائق لا يكون سببا في حرمانه من المشاركة في الربح مع بقية الشركاء.

غير أنه إن تجاوزت مدة مغيبه سبعة أيام فإن بقية شركائه ينفردون بالربح مدة مغيبه.

ولهم أن يطلبوا إخراج الشريك من الشركة إذا كان العائق مما يمنعه من الخدمة على الدوام وكل شرط جاء بخلاف ذلك فلا عمل عليه.

الفصل 1451.- الشريك الذي لم يبق له حق في الربح بناء على ما في الصورة المتقدمة لا يكون مسؤولا عما التزم به بقية الشركاء مما هو مذكور بالفصلين 1446 و1447.

العنوان العاشر

في عقود الغرر

الباب الأول

في المقامرة والمراهنة

الفصل 1452.- كل من التزم بدين من جهة مقامرة أو مراهنة كان التزامه باطلا قانونا ولا عمل عليه.

الفصل 1453.- إذا كان أصل الدين من مقامرة أو مراهنة واعترف به المدين بعد وقوع الدين المذكور أو صادق عليه فلا عمل على ذلك كما أنه لا عبرة بالعقود التي يُمضيها المدين لتقوم حجة على الدين المذكور ولو ذكر فيها أنها تدفع لمن يأذن الدائن بدفعها إليه وكذلك ما يعطى فيها من الكفالات والتوثقة لا عمل عليها ولا على التصيير بدينها في ذلك ولا على الصلح وغيره من العقود الواقعة بسبب ذلك.

الفصل 1454.- إذا اقترض أحد مالا بقصد استعماله في المقامرة أو المراهنة وعلم المقرض بذلك عورض طلبه بما يعارض به دين المقامرة.

الفصل 1455.- من أدى دينا ترتب عن مقامرة أو مراهنة كان له استرداد ما دفعه وينسحب هذا الحكم على ما يقوم مقام الدفع وكذلك إذا سلم المدين للدائن كمبيالة أو كتبا خطّيا ليكون حجة في الدين المذكور.

الفصل 1456.- العقود المتعلقة بالرقاع الدولية وبالسلع إذا لم يشترط في إتمامها تسليم الرقاع أو السلع حقيقة وكان المقصود منها إلزام أحد المتعاقدين بدفع الفرق بين الثمن المتفق عليه يوم العقد وبين القيمة الرائجة يوم حلول الأجل تعتبر عقود غرر وتجري عليها الأحكام المقررة من الفصل 1452 إلى الفصل 1455.

الفصل 1457.- لا تنسحب الأحكام المقررة آنفا على المراهنة في سباق الراجلين أو الراكبين على الخيل ولا على الرماية ولا على السباق في الماء ولا على ما يشاكل ذلك مما يتعلق بالرياضة البدنية بشرط أن لا تكون المبالغ الواقع عليها التراهن من أحد المتسابقين للآخر وأن لا تكون المراهنة بين المتفرجين.

العنوان الحادي عشر

في الصلح

الفصل 1458.- الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق.

الفصل 1459.- يشترط في المصالح أن يكون أهلا لأن يفوت بالعوض ما وقع في شأنه الصلح فالمأذون له بالتجارة له أن يصالح في دائرة ما هو مأذون فيه إن لم يكن فيه محض تبرع.

الفصل 1460.- لا يسوغ للأب المتصرف في مال ابنه ولا للوصي ولا لغيرهما ممن لهم التصرف في مال من لنظرهم أن يصالحوا في حق هؤلاء إلا بالشروط المعتبرة في تصرفهم ويزاد على ذلك الشرطان الآتيان :

أولا : وجود النزاع على ذلك في أصل الحق.

وثانيا : خشية ضياع جميع الدين أو الحق إذا نشر فيه نزاع قضائي أو خُشيّ صدور الحكم على المحجور عليه بأداء جميع ما يطلب منه إن كان هذا الأخير هو المطلوب.

وإذا كان النزاع بين المولى عليه أو غيره من المحجور عليهم وبين الأب أو الوصي أو المقدم وأريد الصلح فيه فعلى المحكمة أن تطلب لمن له النظر تعيين مقدم خصوصي للمحجور عليه.

الفصل 1461.- إذا تعلق الصلح بالدولة والبلديات والإدارات العامة جرت عليه التراتيب الخاصة بتلك الإدارات.

الفصل 1462.- لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بذات الإنسان التي لا يجوز الاعتياض عنها بالمال كالحرية والأبوة ونحوهما أو بالنظام العام لكنه يجوز فيما يترتب على ذلك من الحقوق المالية.

الفصل 1463.- ما لا يجوز بيعه أو إيجاره شرعا بين المسلمين لا يجوز فيه الصلح غير أنه يجوز الصلح وإن لم تكن قيمة المصالح عنه معينة بالنسبة للمتصالحين.

الفصل 1464.- لا يجوز الصلح على النفقة وإنما يجوز في كيفية دفعها أو فيما تأخر دفعه منها.

الفصل 1465.- يجوز صلح الورثة عن الحقوق الراجعة لهم بطريق الإرث بأن يأخذوا أقل من منابهم الشرعي بشرط أن يكونوا على علم بمقدار التركة.

الفصل 1466.- إذا كان في ضمن الصلح ما من شأنه إحداث حقوق على أشياء قابلة للرهن العقاري أو تحويل حقوق على ما ذكر أو تغييرها فلا يكون الصلح إلا كتابة ولا يحتج به على الغير إلا إذا وقع تسجيله حسبما تقرر في البيع.

الفصل 1467.- يترتب على الصلح سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها وبموجب ذلك يثبت لكل من المتعاقدين ملكية الأشياء والحقوق التي وقع تسليمها له من طرف الآخر والصلح بشيء من الدين كالإبراء في الباقي. ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين إن لم يكن بمعنى المعاوضة.

الفصل 1468.- على كل من المتصالحين ضمان ما يسلمه للآخر بموجب الصلح فإذا استحق الشيء المسلم لأحد المتصالحين بموجب الصلح أو وجد به عيب ساغ القيام بفسخ الصلح كله أو بعضه أو بالنقص في القيمة حسبما تقرر في باب البيع.

وإذا عقد الصلح على أن أحد المتصالحين ينتفع بشيء مدة معينة فالضمان في هذه الصورة كضمان الكراء.

الفصل 1469.- يقصر الصلح على الحقوق والدعاوى المتصالح فيها ولو أطلقت عبارته.

الفصل 1470.- إذا صالح شخص على حق كان له باسمه أو من جهة معينة ثم اكتسبه من حيث خلافته عن شخص آخر أو عن سبب غير الأول فلا يحتج عليه بالصلح المتقدم فيما اكتسبه من الحقوق الجديدة.

الفصل 1471.- إذا لم يوف أحد الطرفين بما التزم به في الصلح كان للطرف الآخر طلب إتمام العقد ما أمكن وإلا فله طلب الفسخ مع تعويض ما تسبب له من الخسارة في كلتا الصورتين.

الفصل 1472.- يسوغ القيام بفسخ الصلح للأسباب الآتية:

أولا : الإكراه أو التغرير.

ثانيا: غلط وقع في ذات أحد العاقدين أو في صفته أو في الشيء المتنازع فيه.

ثالثا: إذا لم يكن للصلح سبب وذلك فيما إذا وقع الصلح على رسم مزور أو على سبب غير موجود. أو على قضية قد تم فصلها بصلح سابق صحيح أو بحكم لا يقبل الاستئناف ولا إعادة النظر لسبب ما وكان الطرفان أو أحدهما يجهل ذلك.

ولا يسوغ القيام بالفسخ في جميع الصور المتقدم ذكرها إلا ممن كان عن حسن نيّة.

الفصل 1473.- لا يسوغ القيام بفساد الصلح لجهل في أصل الحكم كما لا يسوغ القيام بالغبن إلا إذا كان هناك تغرير.

الفصل 1474.- إذا تصالح الطرفان عن جميع ما بينهما من القضايا فلا تسمع دعوى أحدهما بفسخ الصلح ولو بحجة وجدَها بعده وكانت مجهولة وقت العقد إلا إذا كان هناك تغرير من المعاقد الآخر أو إذا كان الصلح من ولي لعدم وجود الحجة ثم وجدت.

الفصل 1475.- الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو فسخه يترتب عليه بطلان جميع الصلح أو فسخه.

وهذا الحكم لا يجري في صورتين:

أولا: إذا تبين من عبارة الصلح أو من نوع الشروط أن المتصالحين اعتبروا شروط الصلح كأجزاء مستقلة لا يتوقف بعضها على بعض.

ثانيا: إذا كان سبب البطلان عدم أهلية أحد الطرفين وفي هذه الصورة لا يحتج بالبطلان إلا القاصر إلا إذا صرح في العقد أن الصلح إذا انحل انسحب الانحلال على جميع المتصالحين.

الفصل 1476.- إذا فسخ الصلح عاد كل من الطرفين إلى ما كان عليه من الحقوق عند عقده ولكل منهما أن يرجع بما كان دفعه بموجب الصلح غير أن حكم الفسخ لا يتعدى لما اكتسبه الغير من الحقوق بوجه صحيح لا تواطؤ فيه.

فإن فات الحق المتنازل عنه بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الرجوع بالقيمة فقط.

الفصل 1477.- إذا كان ما عقده الطرفان وعبرا عنه بالصلح هو في الحقيقة هبة أو بيع أو غير ذلك من العقود فالحكم فيه على ما أراده الطرفان في الحقيقة من حيث صحة العقد وما يترتب عليه.

العنوان الثاني عشر

في الكفالة

الباب الأول

في الكفالة بالمال

أحكام عامة

الفصل 1478.- الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يؤدي للدائن ما التزم به المدين إن لم يؤده.

الفصل 1479.- من قال لشخص "داينْ فلانا وأنا ضامن" يجري عليه حكم الضمان في القدر الذي عينه.

فإن لم يكن هناك تعيين قدر فليس عليه إلاّ ضمان ما يعامل به مثل المضمون وللآذن الرجوع عن الضمان قبل وقوع المعاملة.

ولا يثبت الإذن إلا بالكتابة.

الفصل 1480.- من لم يكن أهلا للتبرع لا تصح كفالته.

كما لا يسوغ للصغير أن يكون كفيلا ولو بإذن وليه إذا لم تكن له مصلحة في المعاملة التي تعلقت بها الكفالة.

الفصل 1481.- كفالة المريض أثناء مرض موته لا تصح إلا في ثلث ماله إلا إذا رضي ورثته بما هو أكثر.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000).

الفصل 1482.- لا تصح الكفالة إلا إذا صح الدين الأصلي وإنما تصح إذا تعلق الالتزام بأحد الأشخاص المتقدم ذكرهم في الفصل 6 في الصور التي تعمر بها ذمتهم بمقتضى هذا القانون.

الفصل 1483.- تجوز الكفالة في عقد معلق على شرط مشكوك الوقوع كضمان الدرك أو مستقبل أو غير معين بشرط إمكان التعيين بعد ذلك كقوله ما يثبت لك على فلان بالقضاء فعلي وفي هذه الصور يكون التزام الكفيل بقدر ما يثبت على المكفول.

الفصل 1484.- لا تجوز الكفالة فيما لا يؤديه إلا المدين بنفسه كالعقوبة البدنية مثلا.

الفصل 1485.- يجب أن تكون الكفالة بلفظ صريح لا بالاحتمال.

الفصل 1486.- الوعد بالكفالة لا يكفي لوجوبها وإنما للموعود له القيام بإتمامها أو بما تسبب من الخسارة عن عدم الإتمام.

الفصل 1487.- لا يلزم في صحة الكفالة أن يصرح الدائن بقبولها غير أنها لا تصح إذا لم يرض بها.

الفصل 1488.- يصح ضمان الدين بغير علم المدين ولو بغير رضاه غير أن الكفالة المعطاة في هذه الصورة لا يترتب عليها التزام فيما بين المدين والكفيل ويبقى الكفيل مطلوبا وحده للدائن.

الفصل 1489.- تجوز كفالة الكفيل كما تجوز كفالة المدين الأصلي.

الفصل 1490.- لا تصح الكفالة في أكثر مما على المدين وتجوز أن تكون أكثر منه من حيث الأجل.

الفصل 1491.- يصح أن تكون الكفالة محدودة بمدة من حيث ابتداء الكفالة أو نهايتها وتصح الكفالة في بعض الدين وبشروط أخف من شروطه.

الفصل 1492.- إذا لم تحصر الكفالة في مبلغ معين من المال أو في جزء معين من الالتزام كان الكفيل مطلوبا أيضا بما يلزم المدين من الخسائر والمصاريف الناشئة عن عدم وفائه بالالتزام.

ولا يطالب الضامن بما التزم به المدين بعد وقوع العقد الواقع فيه الضمان.

أما إذا صرح الكفيل بالوفاء بجميع ما يطالب به المضمون من جراء العقد فإنه تتوجه عليه المطالبة بسائر ما يطالب به المضمون في توابع ذلك العقد.

الفصل 1493.- لا أجر عن الكفالة فإن اشترط بطل الشرط والعقد بسببه أما ما يقع بين التجار في المعاملات التجارية فيجري على عرفهم.

الفصل 1494.- إذا كانت الكفالة مشترطة في العقد فأفلس الكفيل كان للدائن أن يطلب أداء دينه حالا أو فسخ العقد المشترط فيه الكفالة.

فإذا نقص ملاء الكفيل فقط وجب تكملة الكفالة أو إعطاء التوثقة.

ولا عمل بالأحكام المذكورة في الصورتين الآتيتين :

أولا : إذا وقعت الكفالة بغير علم المدين أو رغما عنه.

ثانيا : إذا وقعت الكفالة بمقتضى اتفاق اشترط فيه الدائن شخصا معينا للكفالة.

الباب الثاني

فيما يترتب على الكفالة

الفصل 1495.- لا يترتب عن الكفالة خيار في الطلب إلا إذا اشترط ذلك صراحة.

ففي هذه الصورة وفي صورة ما إذا كانت الكفالة من الكفيل عملا تجاريا تجري عليها الأصول المتعلقة بتضامن المدينين.

الفصل 1496.- لا يتوجه الطلب لجهة الكفيل قبل أن تظهر المماطلة من المدين.

الفصل 1497.- تستثنى من حكم الفصل السابق الصور الآتية :

أولا : إذا مات الكفيل قبل حلول أجل الدين كان للدائن الحق في مطالبة ورثته حالا دون انتظار الأجل ولهم الرجوع بما أدوه على المدين عند الحلول.

ثانيا : إذا أفلس الكفيل حل في حقه الدين ولو قبل الأجل وساغ للدائن حينئذ محاصة جملة دائني الكفيل.

ثالثا : موت المدين يحل به الدين ويكون للدائن أخذه من تركته وليس للدائن أن يطالب الكفيل إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.

الفصل 1498.- إذا طولب الكفيل كان له الحق أن يكلف الدائن بتتبع كسب المدين أولا من منقول أو عقار وأن يبين له ما يمكن وضع اليد عليه منها بشرط أن تكون المكاسب بالبلاد التونسية.

وحينئذ يتوقف ما شرع فيه من إجراءات لمطالبة الكفيل إلى أن يتم تتبع مكاسب المدين الأصيل وللدائن أن يتخذ ضدّ الكفيل ما يلزم من الوسائل لحفظ حقوقه وإذا كان بيد الدائن شيء مما للمدين على وجه الرهن أو الحبس فعليه أن يستوفي حقه من ذلك إلا إذا كان الرهن في ديون أخرى ولا يفي بجميعها.

الفصل 1499.- ليس للكفيل أن يحيل الدائن على تتبع مكاسب المدين في الصور الآتية :

أولا : إذا أسقط حقه في إحالة الدائن على مكاسب المدين إسقاطا صريحا وكذلك إذا كان التزامه بالخيار مع المدين الأصيل.

ثانيا : إذا صعب على الدائن مقاضاة المدين وتنفيذ الأحكام عليه بسبب تغيير محل سكناه أو مركز صناعته بعد التعاقد بحيث تنجر بذلك للدائن مشقة معتبرة.

ثالثا : إذا كان إعسار المدين مشهورا أو ثبت إفلاسه قضائيا.

رابعا : إذا كانت أملاك المدين فيها نزاع أو كانت مرهونة في ديون تستغرق غالب قيمتها أو كان من البين أن الأملاك المذكورة لا تفي بالخلاص أو كان حق المدين فيها موقوفا على حصول شرط أو حادثة يترتب عليها انقضاء الحق.

الفصل 1500.- إذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم إلا بحصته من الدين المكفول وليس للدائن الخيار في الطلب إلا إذا اشترط ذلك أو ضمن كل منهم بانفراده في جملة الدين وكذلك إذا كان الضمان من الكفلاء عملا تجاريا.

الفصل 1501.- كفيل الكفيل لا يطالب إلا إذا أفلس المدين الأصيل وجميع الكفلاء المكفولين له أو برئت ذمة أحد الكفلاء من الدين لأسباب تخص ذاته.

الفصل 1502.- للكفيل أن يعارض الدائن بما للمدين من أوجه المعارضة سواء تعلقت بأصل الدين أو بذات المدين مع ما تعلق منها بعدم أهلية المدين وله أن يحتج بذلك ولو لم يوافقه عليه المدين أو تركه وله أن يعارض بما هو خاص بذات المدين كإسقاط الدين لذات المدين.

الفصل 1503.- للكفيل أن يطالب المدين لدى القضاء ليفعل ما يلزم لبراءة ذمته وذلك في الصور الآتية :

أولا : إذا طالبه الدائن بالأداء وله القيام أيضا ولو قبل مطالبة الدائن له إذا كان المدين مماطلا.

ثانيا : إذا التزم المدين بالإتيان ببراءة الكفيل من الدائن في تاريخ معين وحل ذلك التاريخ فإذا لم يمكنه يؤمر بالأداء أو تأمين الكفيل برهن أو توثقة بقدر ما يكفي.

ثالثا : إذا تعسر القيام على المدين لتغيير محل إقامته أو مركز صناعته بحيث تنجر بذلك للكفيل مشقة معتبرة.

وليس للكفيل أن يطالب المدين بسبب من الأسباب المقررة أعلاه إذا كانت كفالته جارية على أحكام الفصل 1509.

الفصل 1504.- للكفيل أن يطالب الدائن بإبراء ذمته إذا حل أجل الدين وتأخر الدائن عن مطالبة المدين.

الفصل 1505.- إذا أدى الكفيل الدين أداءاً صحيحا يترتب عليه سقوط الدين فله أن يرجع على المدين بقدر ما أداه ولو لم يكن على علم من الكفالة وللكفيل أيضا أن يرجع على المدين بالمصاريف والخسائر التي أوجبتها الكفالة.

وإذا أدّى الكفيل الدين بوجه من وجوه الأداء دون دفع ما هو من جنس الدين فإنما يرجع على المدين بأصل الدين وما يلزم لذلك من المصاريف.

الفصل 1506.- لا حق للكفيل الذي أدى الدين في الرجوع على المدين إلا إذا قدم وصلاً من الدائن أو حجة أخرى تثبت أداء الدين.

وإذا أدّى الكفيل الدين قبل حلول الأجل فلا يرجع على المدين إلا عند حلوله.

الفصل 1507.- إذا تعدد الكفلاء المتضامنون وأدّى أحدهم الدين عند حلول أجله كان له أن يرجع على بقية الكفلاء كل بقدر حصته كما له أن يرجع عليهم بحصة من عجز عن الأداء منهم.

الفصل 1508.- إذا صالح الكفيل الدائن فليس له أن يرجع على المدين ولا على بقية الكفلاء إلا بقدر ما أداه حقيقة أو قيمته إن كان قيميا.

الفصل 1509.- إذا أدى الكفيل الدين أداء صحيحا حلّ محلّ الدائن في جميع ما له على المدين من الحقوق والامتيازات بقدر ما أدّاه وعلى بقية الكفلاء بقدر مناب كل منهم ودخوله المذكور لا يغير شيئا مما عسى أن يوجد من الاتفاقات الخصوصية بين المدين والكفيل.

الفصل 1510.- ليس للكفيل أن يرجع على المدين في الصور الآتية :

أولا : إذا كان ما أداه هو دينه حقيقة وإنما جعل باسم غيره في الظاهر.

ثانيا : إذا تكفل رغما عن نهي المدين.

ثالثا : إذا تبين من صريح العبارة أو من قرائن الحال أن الكفالة كانت بقصد التبرع.

الفصل 1511.- لا رجوع للكفيل على المدين إذا أدى الدين أو صدر عليه حكم نهائي بالأداء ولم يعلم المدين قبل الأداء أو صدور الحكم إذا أثبت المدين أنه أدّى ما عليه أو أن بيده ما يكفي لإثبات بطلان الدين أو انقضائه وهذا الحكم لا يجري إذا تعذر على الكفيل إعلام المدين لمغيبه مثلا.

الباب الثالث

في انقضاء الكفالة

الفصل 1512.- كل سبب اقتضى بطلان التزام الأصيل أو البراءة منه يبرئ الكفيل.

الفصل 1513.- تبرأ ذمة الكفيل بكل ما تقع به البراءة من الالتزامات ولو بدون براءة الأصيل.

الفصل 1514.- أداء الكفيل تبرأ به ذمته وذمة الأصيل وكذلك الحوالة منه إذا قبلها الدائن والمحال عليه من الكفيل وتأمين الملتزم به تأمينا صحيحا والتصيير بالدين وتجديده الواقع بين الدائن والكفيل.

الفصل 1515.- للكفيل أن يعارض الدائن بالمقاصة بما عليه للأصيل أو له.

الفصل 1516.- إسقاط الدين على المدين يبرئ ذمة الكفيل بخلاف ما إذا وقع الإسقاط على الكفيل فإنه لا يبرئ ذمة المدين أما الإسقاط على أحد الكفلاء بدون موافقة الباقين فإنه يبرئهم بقدر منابه.

الفصل 1517.- تجديد الدين مع الأصيل يبرئ الكفلاء إلا إذا رضوا بالتكفل بالدين الجديد غير أنه إذا اشترط الدائن بقاء الكفلاء على كفالتهم وامتنعوا من ذلك فإن الدين الأول لا يسقط.

الفصل 1518.- إذا اتحدت ذمة الدائن والمدين برئت ذمة الكفيل فإن كان للدائن وارث غير المدين فلا تبرأ ذمة الكفيل إلا بقدر حصة المدين من الإرث.

وإذا اتحدت ذمة الكفيل والدائن لا تبرأ ذمة المدين.

أما إذا اتحدت ذمة المدين والكفيل بأن صار أحدهما وارثا للآخر سقطت الكفالة وبقي الدين وللدائن في هذه الصورة مطالبة كفيل الكفيل وحبس ما أعطاه الكفيل من التوثقات.

الفصل 1519.- إذا أنظر الدائن المدين انسحب الإنظار على الكفيل إلا إذا كان موجب الإنظار عسر المدين.

أما إنظار الكفيل فإنه لا ينسحب على المدين إلا إذا صرح الدائن بخلاف ذلك.

وإذا كان المدين مليئا حين الإنظار برئت ذمة الكفيل إلا إذا رضي بعدم براءة ذمته.

الفصل 1520.- ما يمنع سقوط الدعوى بمرور المدة في حق الأصيل ينسحب على الكفيل كما أن سقوط الدعوى بمرور المدة على الأصيل ينجر إلى الكفيل.

الفصل 1521.- إذا رضي الدائن بقبض شيء مقابل دينه ومن غير جنسه برئت ذمة الكفيل وإن كان مطلوبا بالخيار مع المدين ولو استحق من الدائن ما تسلمه أو رده بعد ذلك بعيب خفي.

الفصل 1522.- لا تسقط الكفالة بموت الكفيل وإنما تنتقل إلى تركته.

الباب الرابع

في كفالة الوجه

الفصل 1523.- كفالة الوجه عبارة عن التعهد بإحضار المطلوب حضوره لدى القضاء عند حلول الأجل الملتزم به أو كلّما دعت الحاجة إليه.

الفصل 1524.- من ليس له أن يتبرع ليس له أن يكفل الوجه.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000).

الفصل 1525.- كفالة الوجه لا تثبت إلا بالصريح.

الفصل 1526.- على الكفيل إحضار المكفول بالمكان المتفق عليه وإن لم يقع تعيين المكان أحضره أين وقع التعاقد.

الفصل 1527.- تبرأ ذمة كفيل الوجه إذا أحضر المضمون أو حضر باختياره في الوقت والمكان المعينين وأما إحضار المطلوب قبل اليوم المعين فلا يكفي لبراءة ذمة الكفيل.

الفصل 1528.- إذا كان المكفول موقوفًا يوم حلول الأجل وعلم الدائن ذلك برئت ذمة الكفيل.

الفصل 1529.- الكفيل مطالب بأداء الدين إن لم يحضر المكفول في اليوم المعين وتبرأ ذمته إذا حضر المدين بعد حلول الأجل ما لم يصدر حكم على الكفيل قبل حضور المكفول وحضوره لا يكون سببا لنقض الحكم.

الفصل 1530.- تبرأ ذمة كفيل الوجه بوفاة المضمون وبثبوت عدمه وتفليسه.

الفصل 1531.- إذا حكم على الكفيل بأداء الدين لعدم إحضاره المدين كان له الحق في طلب إبطال الحكم الصادر عليه إذا أثبت أن المدين كان ميتا أو مفلسا يوم صدور الحكم عليه بأداء المال فإذا كان الكفيل قد أدى ما على المضمون بمقتضى الحكم الصادر عليه كان له الرجوع بذلك على الدائن على نحو ما تقرر في استرجاع ما أداه الدافع بغير حق.

الفهرس